

الْبَيْهَقِيُّ

بِشْرَحِ اِكْرَمَانِي

الجزء التاسع

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرَيْتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

وجوب
العمرة
وقضائها

١٦٥٨

بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

١٦٥٩
من اعتمر
قبل الحج

(باب وجوب العمرة وفضلها) قوله (إنها) أي أن العمرة قرينة الحج في قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» والأتام واجب وكذا الشروع فيه لأنه مقدمته ومقدمة الواجب واجب : قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من بره إذا أحسن إليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله إذا قبله كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يردده مراراً و(الجنة) أي

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ
 ابْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

١٦٦٠

١٦٦١

كم اعتمر
النبي صلى الله عليه

بَابُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي
 الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَيْفَ اعْتَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَبِعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ

لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة. قوله (ابن اسحق) هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم و (عكرمة) بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في أول كتاب الايمان . قوله (أناس) في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث مالم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم هانئ كما سبق في باب صلاة الضحى . قلت كأنها لم تكن ثابتة عند ابن عمر رضي الله عنه أو أراد أنها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة أنواع : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، ومر مثلها والظاهر أن مراده أن اظهارها في المسجد والاجتماع

عَلَيْهِ قَالِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّهُ يَا أُمَّهُ
 الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ
 يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ
 قَطُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ
 الزَّيْبِرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ
 أَنَسَ بْنَ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ الْحَدِيدِيَّةِ

١٦٦٢

١٦٦٣

لهاهو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة . قوله (أربع) وفي بعضها أربعا قال المالكي الأكثر
 في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتبني بالمعنى في الكلام الفصيح فن مطابقة
 اللفظ والمعنى قوله « وما تلك يمينك يا موسى قال هي عصاي » ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه
 الصلاة والسلام أربعين يوما حين قيل له ما لبثت في الأرض فأخبر بلبث ونصب به أربعين ولو
 قصد تسكيل المطابقة لقليل أربعون لأن الإسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ
 أربع جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر ويجوز أن يكون كتب على اللغة الربعية وهو في
 اللفظ منصوب وأن يكون المكتوب بدون الألف منصوبا غير منون على نية الإضافة كأنه قال
 أربع عمر فحذف المضاف إليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على
 الإضافة . قوله (استنان) أي استياك وهو مأخوذ من السن و (يا أمه) في بعضها يا أمه بسكون الهاء
 فيهما و (أبو عبد الرحمن) هو كنية ابن عمر . قوله (حسان) منصرفا وغير منصرف ابن عبد
 واسمه أيضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (همام) بن يحيى مر في الوضوء

فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهَ الْمُشْرُكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
حَيْثُ صَالِحُهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حَنِينٌ قُلْتُ كَمْ حَجٌّ قَالَ

وَأَحَدَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ١٦٦٤

سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدَّوهُ

وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا** ١٦٦٥

هَدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ

حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ

﴿الحديبية﴾ بتخفيف الياء على الفصحح ﴿وذو القعدة﴾ بسكون العين و﴿عمرة العام المقبل﴾ تسمى بعمرة القضاء و﴿الجعرانة﴾ بسكون العين في الأصح و﴿حنين﴾ بالثنوين منصرفاً ولفظ ﴿أراه﴾ معترض بين المضاف والمضاف إليه فإن قلت أين الرابعة قلت هي داخلية في الحج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً متمتعاً أو قارناً أو مفرداً أو أفضل من الأنواع الأربعة ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل . قوله ﴿حيث رددوه﴾ أي حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية أي عمرة قضاء الحديبية. النووي: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر أولها في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتخللوا فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة أيضاً في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة وأما قول ابن عمر «أحدها في رجب» وانكار عائشة عليه وسكوته حين أنكرته فيدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام . فإن قيل فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً فقلت: الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في أول إحرامه ثم صار قارناً وقالوا إنما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر والمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أجزر الفجور . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالوحد

١٦٦٦
 حنين وعمرة مع حجته **حدثنا** أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة
 حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سألت مسروقاً
 وعطاءً ومجاهداً فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة
 قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين

١٦٦٧
باب عمرة في رمضان **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج
 عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
 ما منعك أن تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها
 وابنها وترك ناضحاً نضح عليه قال فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة

١٦٦٧
 عمرة
 في رمضان

ابن خالد القيسي مر في الصلاة (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام (وابراهيم بن يوسف) بن أبي إسحاق السبيعي في باب إذا ألق علي ظهر المصلي في كتاب الوضوء. قوله (مرتين) فان قلت: المفهوم منه أنه ليس عمرة فيه ثلاثاً أو أربعاً. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له (باب عمرة في رمضان) قوله (أن تحجى) في بعضها أن تحجين بالنون: فان قلت: أن ناصبة فلم تحذف النون قلت كثيراً يستعمل بدون النصب كقوله تعالى «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفو وكقوله «أن يتم الرضاعة» بالرفع على قراءة مجاهد. قوله (ناضح) أى يعير يستق عليه و(كان رمضان)

فِي رَمَضَانَ حَجَّةً أَوْ نَحْوَهَا قَالَ

١٦٦٨

العمرة ليلة
الحصبة
وغيرها

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فليَهْلَ وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فليَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْرَةَ فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي

بَابُ عُمْرَةِ التَّعْمِيمِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو

١٦٦٩

عمرة التعميم

برفع رمضان لأن كان تامة . فان قلت : ظاهره يقتضى أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة أى لها ثواب حجة والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها . فان قلت : العمرة في رمضان إذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة . قلت إذا سلمنا عموم لفظ « عمرة » فلا بد من رعاية الجنسية أى عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد أن النفل لا يصل ثوابه قط إلى ثواب الفرض . قوله (موافين) أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة . الجوهري : يقال وافى فلان إذا أتى ويقال وفى إذا تم . قوله (أهل بالحج) أى بالحج أيضاً لأنها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث فى مواضع سيما فى كتاب

سَمِعَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّعِيمِ قَالَ
سَفِيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ
وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ
قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهَلْتُمْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً
يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا انْطَلِقْ إِلَى مَنْ
وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ وَإِنَّ عَائِشَةَ

١٦٧٠

الحيض في باب نقض المرأة شعرها . قوله (عمرو) أى ابن دينار . وشيخه هو عمرو بن أوس
بفتح الهمزة وإهمال السين الثقفي المسكي وفائدة ذكر سمعت عمرا يقال ثبوت السماع صريحا لأن
الأول ذكره معنماع أن جميع معنعات البخارى محمولة على السماع (وعبدالوهاب بن عبد المجيد)
هو الثقفي أيضا أبو محمد البصرى مات سنة أربع وتسعين ومائته (حبيب) ضد العدوو (المعلم) بكسر
اللام المشددة المزني البصرى . قوله (لو استقبلت) أى لو علمت في الأول ما علمت في الآخر

حَاصَتْ فَتَسَكَّتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُفَا بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهَّرَتْ
 وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي
 الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْشِمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَا تَرَوْنَ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

١٦٧١
 الاعترار
 بعد الحج

بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَأْفِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ
 فَلْيَهْلَ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ فَفَنِمُّوا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ

(ولاحلت) أي لتمتعت والمقدمة الأولى للتمنى عمافات والثانية لحكم الحال. قوله (سراقة) بضم
 المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما السكتان
 المدلجى مر في باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله (هذه) أي الفعلة وهي القران أو العمرة
 في أشهر الحج أو فسخ الحج إلى العمرة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه بعد سؤاله
 وقال دخلت العمرة في الحج للأبد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الإحرام بإحرام الغير وجواز
 قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث في أن لو تفتح عمل
 الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا. قوله (هدى) فان قلت: هذا دليل على أنها

أَهْلًا بِحُجَّةٍ وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِيَ عُمَرَتُكَ وَانْقَضَى رَأْسُكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمُرَةَ مَكَانَ عُمُرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمُرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدًى وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا

١٦٧٢

أجر العمرة

بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصَدِّرُ النَّاسَ بِنِسْكَينِ وَأُصَدِّرُ بِنِسْكَ فَقِيلَ لَهَا أَنْتَ ظَرِيٌّ فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَاسْتَنْبَحْنَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ

لم تكن إلا مفردة لأن الدم واجب على القارن والمتنع. قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحاً أنها كانت قارنة لا بد من تأويل هذا بأن المراد دم محظورات الإحرام ونحوه وأن هذه العمرة كانت لموافقة سائر أمهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها. (باب أجر العمرة على قدر النصب) أي التعب. قوله (ابن عون) بفتح المهملة وبالتون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو إشارة إلى التحويل بين الأسنادين (وقالا) أي القاسم والأسود. قوله (يصدر) بضم الدال أي يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة (وطهرت) بفتح الهاء وضمها: قوله (أو نصبك)

طواف
المعتمر

بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يَجْزِيهِ مِنْ

١٦٧٣ طَوَافِ الْوُدَاعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَزَلْنَا سَرَفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدًى فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنَعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا سَأَلْتُكَ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَاجَتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكَهَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنِي فَزَلْنَا الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَغَا مِنْ طَوَافِكُمَا

هذا إما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوي أي الثواب في العبادة يكثر بكثرية النسب أو النفقة والمراد النسب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة . قوله (أفلاح) بالفاء والمهمله (ابن حميد) مصغر الحمدو (حرم الحج) بضم الحاء والراء الحلات والأما كن والأوقات التي للحج وروى بالفتح جمع حرمة أي محرمات الحج و (سرف) بفتح المهمله وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة . قوله (لهم) أي لم يكن لأصحاب الهدي عمرة مستقلة لأنهم كانوا قارنين و (الحرم) منصوب بنزع

أَتَنظَرُكُمْ هَهُنَا فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَعْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

١٦٧٤
ما يفعل في
العمرة

بَاب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةً فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

الخافض أى من الحرم . قوله (فأتينا) فان قلت ظاهره أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم أنها قالت فلقيته مصعبا وأنا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقبها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب . قوله (بالرحيل) بالجر والنصب أى الزموا الرحيل (ومن طاف) عطف من باب عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من المطيفين كالذى يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الخاص أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والمرصوف لنا كيدلصوقها بالمرصوف كقوله تعالى : « إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض » وقال سيديويه هو نحو مررت بزید وصاحبك إذا أردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى : « وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم » باب يفعل في العمرة (قوله (همام) أى ابن يحيى البصرى و (صفوان بن يعلى) بوزن يحيى ابن أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلق أوائل كتاب الحج . قوله (الخلق) بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَبْثُوبٌ وَوَدِدْتُ أَنْيَ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرْفَ الثَّوْبِ فَظَهَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ
 غَطِيطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ
 الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصَّفْرَةَ وَأَصْنَعْ فِي
 عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنْ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَطُوفَ بِهِمَا) فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ
 كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ

ولفظ (صفرة) بالجر والرفع عطفا على المضاف إليه أو المضاف . قوله (أيسرك) بهمزة
 الاستفهام وضم السين (والغطيط) بفتح المعجمة وبالمهملة النخير والصوت الذي فيه بجوحة
 (والبكر) هو الفقى من الأبل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالإنسان والجل
 كالرجل والناقة كالمرأة و (سرى) بكسر الراء مشددة ومخففة أى كشف وانسرى انكشف (وأنق)
 من الانقاء بالنون أى طهر وبالمثناة الفوقانية أى احذر . قوله (كما تقول) أى عدم وجوب السعى

الآية في الانتصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما زاد سفیان وأبو معاوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة

باب متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر رضى الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا **حديثا** إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله ابن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من

متى يحل
المعتمر

١٦٧٦

(ومناة) اسم صنم و(حذو) أى محاذى و(قديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا . قوله (يتخرجون) فان قلت التخرج هو التحنث عن الحرج الذى هو الاثم فما معناه هنا قلت معناه يتخرجون الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يخرجونه لاجل الطواف أو معنى يتخرجون يتكفون الحرج فى الطواف ويرونة فيه . قوله (سفيان) أى ابن عيينة و(أبو معاوية) أى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير (باب متى يحل المعتمر) قوله (جرير) بفتح المعجمة وبالراء المكررة و(عبد الله ابن أبي أوفى) بفتح الهمزة فى باب صلاة الامام اصحاب الصدقة (وأى الصفا والمروة) أى سعى بينهما

أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَرِمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا قَالَ
حَدَّثَنَا مَا قَالَ لِحَدِيحَةَ قَالَ بَشُرُوا خَدِيحَةَ بَيْتِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ قَصَبَ لَا صَخَبَ

١٦٧٧ فِيهِ وَلَا نَصَبَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي أَمْرَاتِهِ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ

١٦٧٨ لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ

ولفظ فقال هو مقول لإسماعيل . فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال
لا. قلت غرضه أنه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا. فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت أن المعتمر
لا يبدله من الطواف والسعي حتى يحل . قوله (**حَدَّثَنَا**) بلفظ الأمر و (**الصخب**) بالمهملة ثم
المعجمة المفتوحين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضى الله عنها الخطاى البيت القصر والقصب
الدر الجرف و معنى اشتراطه نفي الصخب والنصب أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم
صخب وجانته وإلا كان في بناءه وإصلاحه نصب وتعجب فأخبر أن قصر أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء
من الآفات التي تعثرى أهل الدنيا فيها. قوله (**لا يقربنها**) أى لا يباشرنها ومر الحديث في أبواب الطواف

وَهُوَ مَنِخٌ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ لَيْتَ بِكَ بِأَهْلَالِ
 كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 ثُمَّ أَحَلَّ فَطُفَّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ
 رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَفْتَى بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ
 أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَانَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَانَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتُ بِالْحِجُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادَنَا فَاعْتَمَرْتُ
 أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَّحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَلْنَا
 مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ

١٦٧٩

الطواف و (قيس بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة و (طارق) تقدم في باب زيادة الإيمان قوله (منخ) أي
 راحلته وهو كناية عن النزول بها و (فلت رأسي) أي فلتشت رأسي واستخرجت منه القمل وهي على وزن
 رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله (عمرو) أي ابن الحارث و (أبو الأسود) هو محمد بن
 عبد الرحمن المشهور ببيتيم عروة بن الزبير و (الحجون) بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو
 مقبرة قوله (خفاف) جمع الخفيف و (ظهرنا) أي مراكبنا و (مسحنا البيت) أي طفنا وهو كناية لأن
 الطواف يلزم للمسح عرفاً. فان قلت لا بد من السعي والحلق أيضاً. قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال

١٦٨٠
ما يقول إذا
رجع من
الحج

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ
تَأْتِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عِبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

١٦٨١
استقبال
الحاج
القادمين

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ
أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

لما زنا رجم أي لما زنا وأحصن رجم ﴿باب ما يقول إذا رجع من الحج﴾ قوله ﴿قفل﴾ أي رجع
ومنه سمي القافلة و﴿الشرف﴾ المكان العالي و﴿آيون﴾ أي راجعون إلى الله وفيه إيهام معنى الرجوع إلى
الوطن ولفظ ﴿لربنا﴾ إما خاص بقوله ﴿ساجدون﴾ وإما عام لكل الصفات على سبيل التنازع والمبتدأ
محذوف أي نحن و﴿الأحزاب﴾ هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على
باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وإيجاف خيل ولا ركاب ﴿باب استقبال الحاج القادمين﴾ لفظ
القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى: سامرتهم جرون ولفظ الثلاثة عطف على
الاستقبال وفي بعضها مضافا إلى الغلامين وفي بعضها القادمين وتوجيهه مع اشكاله أن يقرأ الحاج
بالنصب ويكون استقبال مضافا إلى الغلامين نحو قوله تعالى: قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

بَابُ الْقُدُومِ بِالْفِدَاءِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

١٦٨٢
القدوم
بالفداء

عِيَاضَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ

١٦٨٣
الدخول
بالعشي

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا أُغْدُوَةً أَوْ عَشِيَّةً

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

١٦٨٤
لا يطرق
أهله

وجر شركتهم أو يكون الاستقبال مضافا إلى الحاج والغلامين مفعول . فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال، قلت الاستقبال إنما هو من الطرفين قوله (أغيلة) الخطابي هو تصغير الغلة وكان القياس غليلة لكنهم ردوه إلى أفعله فقالوا أغيلة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وفيه أنه لا حرج في الحمل على الدابة ما أطاقت. الجوهرى الغلام جمعه غللة وتصغيرها أغيلة على غير مكبرة وكانهم صغروا أغيلة وأن كانوا لم يقولوه. قوله (أحمد بن الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى أبو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنين وعشرين ومائتين و(أنس) بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة. قوله (لا يطرق) بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل

شعبة عن محارب عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يطرق أهله ليلاً

١٦٨٥

من أسرع
ناقته عند
المدينة

باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق

أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنس رضى الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر دوحات المدينة
أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها قال أبو عبد الله زاد الحارث بن عمير

١٦٨٦

عن حميد حركها من حبها **حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل عن حميد عن
أنس قال جذرات . تابعه الحارث بن عمير

١٦٨٧

قوله تعالى
وأنا البيوت

باب قول الله تعالى (وأثروا البيوت من أبوابها) **حدثنا** أبو الوليد
حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول نزلت

الجوهري العشية هي من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل هي من وقت الزوال . قوله (محارب)
بالمهمل وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهى عنه للتنزيه لالتحريم أى يكره لمن طال
سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف استارها
(باب من أسرع ناقته) أصله بناقته فنصب بنزع الخافض منهو (الدوحات) جمع الدوحة بالمهملتين
الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم أى طرفها المرتفعة و (أوضع) يقال وضع البعير
أى أسرع فى سيره وأوضعه راكبه أى حملها على السير السريع و (حبها) الضمير فيه راجع إلى المدينة
و (الحارث بن عمير) مصغر عمر البصرى نزل مكة (والجذرات) جمع الجدر وهو جمع الجدار . قوله

هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابها فكانه غير ذلك فنزلت (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

باب السفر قطعة من العذاب **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمة فليعجل إلى أهله

باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق عن محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت

(البراء) بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب و (القبل) بكسر القاف وفتح الواو وحدة و (عير) بلفظ المجهول من التعيير وهو التعيب الجوهرى يقال عيره كذا والعامه تقول عيره بكذا قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و (طعامه) أى لذة طعامه و (النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشىء والمراد منها هنا الحاجة التى قصدتها الخطاى: يريد أنه يمنع الطعام فى الوقت الذى يستوفقه لعشبة وغداة والنوم كذلك يمنع أيضاً وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج إليه وفيه الترغيب فى الإقامة وترك الإكثار من السفر لتلا تفرته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات

١٦٨٨

السفر قطعة من العذاب

١٦٨٩

المسافر إذا جد به السير

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي
عَبِيدٍ شِدَّةً وَجَعًا فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

الحصر وجزاء
الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمُحْصَرِّ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحَلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءُ الْأَحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١٨٩٠

إذا أحصر
المعتمر

بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى عَبَدَ اللَّهُ بِنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ

وهذا في الأسفار الغير الواجبة قوله (صافية بنت أبي عبيد) مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله
ابن عمر و (السير) أى فى السير و (الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحررتها فى أول الليل
و (جمع) إما جملة حالية وإما استثنائية ومر الحديث فى باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب
الشافعى فى جواز الجمع فى السفر والله تعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
بسم الله الرحمن الرحيم (أبواب الحصر) أى الممنوع من الحج أو العمرة . قوله (كل شئ) أى لا
يختص بمنع العدو فقط وقال أبو حنيفة كل منع من عدو أو مرض أو غيرهما هو إحصار ومالك والشافعى
أنه منع العدو وحده (والفتنة) هى فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج و (صنعنا) أى أحملنا كما أجل

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلُ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بَعْمَرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَى نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَاهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمَرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته . قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء نحو حمراء وهو من الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء . قوله (أخبراه) أى عبدا لله وسالم ابنا عبد الله ابن عمر رضى الله عنهم وفي بعضها بدل عبدا لله مكبرا وهو الموافق للراوية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر أكبر منه (والجيش) أى جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها . قوله (ان شاء الله) فان قلت : هذا تعليق أو تبرك . قلت تبرك لانه كان جازما بالإحرام بقريته «أشهدكم» ويحتمل أن يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء

مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا
 ١٦٩٢ وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ
 ١٦٩٣ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
 قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَحْضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَلْقَ رَأْسِهِ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدِيَّتَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا

١٦٩٤

الاحصار
 في الحج

بَابُ الْأَحْصَارِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبِكُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ
 عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا

أنطلق . قوله (شأنهما) أي الحج والعمرة و (طوافا واحدا) أي لا يحتاج القارن إلى طوافين بل
 يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الأشواط السبعة ومر الحديث مرارا . قوله
 (لو أقت بهذا) أي في هذا المكان أو في هذا العام وهو إما شرط والجزاء محذوف أو تمنى . قوله
 (محمد) قال النسائي قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو أبو حاتم بن إدريس الرازي
 وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي و (يحيى بن صالح) أبو زكريا الحمصي و (ومعاوية
 ابن سلام) بتشديد اللام الحبشي مر في أوائل الكسوف . قوله (فقال) فان قلت ما هذه الفاء . قلت
 عاطفة على مقدر نحو قلت أو سألت عنه فقال . قوله (أحمد) هو ابن محمد السمسار المروزي

قَابِلًا فِيهِدَى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُحَيْلٍ

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْحَصْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

١٦٩٥
النحر قبل الخلق
في الحصر

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

١٦٩٦

ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيِّ

قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَمِرِينَ فَخَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ دُونَ

الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

مر في الوضوء . قوله (طاف بالبيت) فان قلت إذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد
الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة . قوله (فيهدى) أى يذبح شاة إذ
التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والخلق وإن لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد أمداد الطعام
الذى يحصل من قيمته . قوله (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت
قال تعالى « ولا تخلقوا رهوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والخطاب للمحصر ومقتضاه أن الخلق لا يقدم
على النحر في محله . قلت بلوغ الهدى المحل زمانا أو مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث
أحصر فقد بلغ محله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من
الحرم . قوله (أبو بدر) ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة أربع ومائتين

المحصر

باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَانَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحْرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ

و (عمر) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر . التيمى : قال مالك لا هدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب المحصر والحكم النحر فاقضى الظاهر تعاق الحكم بذلك السبب (باب من قال ليس على المحصر بدل) أى قضاء . قوله (روح) بفتح الراء وبأهمال الحاء ابن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة القيسى مر في باب كراهية التعرى في الصلاة (وشبل) بكسر الموحدة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المسكى تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا (وعبدالله بن أبي نجيح) بفتح النون وبكسر الجيم وبأهمال الحاء مر في العلم . قوله (بالتلذذ) أى بالجماع و (العذر) هو الوصف الطارى . على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله أراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه . قوله (ولا يرجع) أى لا يقضى وهذا فى النفل إذالفريضة باقية فى ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها فى سنة أخرى . فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الإحصار قلت ذلك تقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمى وقال أبو حنيفة إذا تحلل المحصر لزمه القضاء أى نفلا وفرضا : قوله (يبعث) أى إلى الحرم (وكان) أى المحصر لا الحاق

يَصِلَ الْهُدَى إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا
 ١٦٩٧ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحَدِيثُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ
 خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ
 مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ

فان قلت : لفظ قبل الطواف وقبل أن يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم
 طواف ولا وصول الهدى إلى البيت لأنهم نَحَرُوا بالحديبية قلت لا يستلزم لأن صدق هذا الكلام
 بأحد أمرين إما بأن لا يوجد الطواف ولا الوصول أصلاً وإما بأن يوجد ولكنهما متأخران من
 الحل بأن يقعا بعده لكن المراد هنا الأول. قوله ((ولا يعودوا)) كلمة لازائدة كقوله تعالى « ما منعك
 أن لا تسجد » (والحديبية) بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديد
 وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل أن تكون من تنمة كلام مالك وأن يكون كلام
 البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم فلما
 ألزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجازوا بأن الحديبية إنما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان
 قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء
 قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الأمر للصحابة يدل على
 عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وإنما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله

أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ

مَجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى

قوله تعالى
فمن كان منكم
مريضا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَهُوَ مَخِيرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَدِيثًا ١٦٩٨

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هُوَ أَمُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّقَ رَأْسَكَ وَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ

أَوْ أَنْسَكَ بِشَاةٍ

عليه وسلم في كتاب الصلح: هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (مجزي) بضم الميم من الأجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها مجزئاً بالنصب فهو خبر كان محذوفاً. قوله (أما الصوم) فان قلت أين قسم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره وأما النسك فأقله شاة وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين. قوله (حميد) مصغر الحمد ابن قيس أبو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الأعرج القاري مات في خلافة السفاح و(عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين (وكعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الأنصاري مر في الصلاة له (هو أمك) جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناس والمراد بها

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ صَدَقَةً) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ حَرَشْنَا

١٦٩٩

قوله تعالى
أو صدقة

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَحْلَقَ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ أَحْلَقَ قَالَ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ - إِلَى آخِرِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ أَنْسِكَ بِمَا تيسر

بَابُ إِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نَصْفِ صَاعٍ حَرَشْنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

١٧٠٠

الإطعام
في الفدية

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ

القمل لأنه يهيم على الرأس أي يدب . قوله (سيف) بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في أبواب القبلة (ورسول الله) هو فاعل وقف (ويتهافت) يتسائط و (أو احلق) بحذف المفعول شك من الراوى (والفرق) بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك . قوله (أو انسك) أي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأخويه اللهم إلا أن يقال تقديره أو انسك بنسك أو هو من باب ه علقته تبا وما بارداه ولفظ (صم ثلاثة أيام) بيان لما أجمل في القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله أو صدقة . قوله (الاصفهاني) بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالواحدة أربعة أوجه (وعبدالله بن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرر بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي

إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتَهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ
 وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاسَرُ عَلَى
 وَجْهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلِّغْ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ
 بَلِّغْ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ
 مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ

١٧٠١
النسك شاة

بَابُ النَّسْكِ شَاةً **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ
 ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
 عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

مرفى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . قوله (نزلت) أى الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده
 أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ (وأرى) فى الأول بضم الهمزة أى أظن وفى الثانى بفتحها
 أى أبصر (والجهد) بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهو شك من الراوى . قوله (فصم) فان قلت : الفاء
 للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها
 فالتخيير بين أحد الأمرين لا بين الثلاثة . النووى ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعدم
 الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه
 فهو مخير بين اثنتين . قوله (نصف صاع) فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو
 ظاهر على مذهب الشافعى إذ عنده الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فثلاثة أصوع هو ستة
 عشر رطلا وهو الفرق . قوله (إسحاق) أى ابن منصور الكوسج (وأن قوله) فى بعضها وأنه فالضمير إما
 راجع إلى القمل والسياق يدل عليه وإما إلى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل أو كثرة

وَجْهَهُ فَقَالَ أَيُّذِيكَ هُوَ أَمَّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ
يَتَّبِعِينَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفُدْيَةَ
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ أَوْ يَهْدِي شَاةً
أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي
بَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ) **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ
كَأَوْلدته أمه

١٧٠٢
قوله تعالى
(فلا رَفَثَ)

الوجع والأذى (ولم يتبين) أي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت أنهم يحلون بها لأنهم كانوا على طمع
أن يدخلوا مكة شرفها الله تعالى . قوله (ورقاء) مؤنث الأورق مر في الوضوء قال النيمي الهامة
بتشديد الميم يعني بها القمل والهميم الدبيب (وانسك شاة) معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة
أي تقرب بشاة (والفرق) مكيال يسع اثني عشر مداوقيل ستة عشر رطلا وقال أحمد بن يحيى هو بفتح
الراء ولا تقل بالسكون (ومن كان منكم مريضا) أي مرضا يضربه ترك الشعر على رأسه من صداع
أو جراح (أو به أذى من رأسه) من هامة فتؤديه الضرورة إلى الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق
فعلية فدية بخيرة (باب قول الله فلا رَفَثَ) قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح (وأبو حازم)
بالمهمل والزاي اسمه سليمان الكوفي مولى عزة الأشجعية . قوله (لم يرفث) بضم الفاء وكسرهما

١٧٠٣
قوله تعالى
ولا فسوق
الحج

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنَا
محمد بن يوسف حَدَّثَنَا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم
يرفت ولم يفسق رجوع كيوم ولدته أمه

قوله تعالى
لا تقتلوا
الصيد الح

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مَتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ
أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ
عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ
الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجوع والجار والمجرور حال أي مشابها لنفسه في البراءة
عن الذنوب في يوم الولادة أو رجوع بمعنى صار والظرف خبره و(كيوم) بالفتح والكسر جازز وقال
الجمهور: الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وإنما أمر بالاجتناب ذلك وهو واجب
الاجتناب في كل الحالات لأنه مع الحج أسمح كلبس الحرير في الصلاة وإنما لم يذكر الجدال في
الحديث اعتمادا على الآية . فان قلت: هل هو عام في جميع الذنوب . قلت: هو عام فيما يتعلق
بحق الله تعالى لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم والله أعلم . وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم تسليما

صيد الحلال

بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْحَرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرِ ابْنُ

عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ

وَالدَّجَاجِ وَالْحَيْلِ يُقَالُ عَدَلُ ذَلِكَ مِثْلُ فَذَا كُسِرَتْ عَدْلُ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ

قِيَامًا قَوَامًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا **حَدَّثَنَا** مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامٍ الْحُدَيْبِيَّةَ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ

يَحْرَمَ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(باب جزاء الصيد ونحوه) قوله (بالذبح) أى بذبح المحرم غير الصيدو (عدل) يعنى بالفتح مثل، وبالكسر زنة الشيء أى موازنه و (قيامًا) أى المذكور فى قوله تعالى عقيب هذه الآية « جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس » ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده ويقال فلان قيام أهل البيت وقوامه أى الذى يقيم شأنهم وقال فى الكشاف : الفرق بين العدل فتحا وكسرا أن عدل الشيء بالفتح ما عدله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به فى المقدار وقال « قياما للناس » أى معاشا لهم فى أمر دينهم ودينام وقال « القوام » بالفتح العدل بين الشئين وبالكسر ما يقام به الشيء قوله (يعدلون) أى المذكور فى سورة الأنعام « ثم الذين كفروا بربهم يعدلون » وإنما ذكره هنا لمناسبة لفظ أو عدل ذلك صياما قوله (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربیع الأنصارى والأسناد بعينه مر فى الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين. فان قلت : كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز. قلت قيل إن المواقيت لم تكن وقتت بعد أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدوهم بجهة الساحل أو أنه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها بعد ذلك إليه ليعلمه أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ
وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ وَأَسْتَعْنَتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا
مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي
شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْمَنَ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعُوا
دُونَكَ فَاتْتِظَرُّهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشًا وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ
فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

بعض العرب يقصدون الأغارة على المدينة. قوله ((يغزوه)) أى يقصدوه و ((إلى بعض)) أى منتهيا أو ناظرا إليه وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ((وأثبتته)) أى جعلته ثابتا فى مكانه لا حراكه ((ونقطع)) أى نصير مقتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لأنه قد سبقنا بمسافة كبيرة . قوله ((أرفع)) يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا أى كلفته السير ((والشاؤ)) بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه أى أركضه شديدا تارة وأسوقه بسهولة أخرى و ((غفار)) بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف و ((تعمن)) بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة و ((قائل)) اسم فاعل من القيلولة أى تركته بتعمن وفى عزمه ان يقبل بالسقيا وروى بالموحدة وهو غريب وإن صح فعنناه أن تعمن موضع مقابل للسقيا و ((فاضلة)) أى فضلة . الخطابي : أى قطعة قد فضلت منه فهى فاضلة وبقية معى وفيه أن لحم الصيد مباح للحرم إذا لم يعن عليه وفيه أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه

بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَلَالَ حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْرَمَ
 أَصْحَابَهُ وَلَمْ أَحْرَمْ فَأَنْبَتْنَا بَعْدُ وَبَغِيْقَةً فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ
 وَحَشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ الْفَرَسُ
 فَطَعَنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ فَاسْتَعْنَتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا
 فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَكْتَهُ بَتَعْمَنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا
 يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْطَعَهُمْ
 الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَحَشًا

حتى كان هو الذي نظر فرآه . قوله (سعيد بن الربيع) ضد الخريف أبو زيد الهروي كان يبيع
 الثياب الهروية فنسب إليها وهو العامري البصري مات سنة إحدى عشرة ومائتين و (علي بن المبارك)
 مر في الجمعة . قوله (أنبتنا) أي أخبرنا و (غيقة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف

وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

١٧٠٦
لا يبين المحرم

بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ خِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ
أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحِشٌّ يَعْنِي وَقَعَ سَوَطُهُ فَقَالُوا

موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله ﴿ فانظروهم ﴾ أي فانظروهم يقال نظرت أي انتظرت
﴿ وصدنا ﴾ من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها بوصل الألف وتشديد الصاد
قولك اصطدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال أصدت الصيد مخففاً أي أثرته والاصادة
إثارة الصيد وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى
المرسل إليه رد الجواب : قوله ﴿ أبو محمد ﴾ هو نافع مولى أبي قتادة المدني و ﴿ القاحه ﴾ بالقاف
وبالمهمله واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالقاء وهو وهم . قوله ﴿ يتراءون ﴾
بصيغة جمع التفاعل ولفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه لا نعنيك عليه يعنى قالوا لا
نعنيك على أخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت : التناول هو الأخذ فما فائدة فأخذته ؟ قلت

لَا نُعِينِكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرَمُونَ فَتَسَاوَلْتَهُ فَأَخَذَتْهُ ثُمَّ آتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ
 وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتَهُ فَآتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا
 فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ كُلُوهُ حَلَالٌ قَالَ
 لَنَا عَمْرُو أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلَوْهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا

بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِنِّي يَصْطَادُهُ الْحَلَالُ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ بْنُ مُوَهَّبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ
 خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
 أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يَحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حِمْرًا وَحَشَّ

١٧٠٧
 لا يشير
 المحرم إلى
 الصيد

معناه تكلفت للأخذ فأخذه . قوله (أمامنا) أي قدأمانا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل
 الفروعية والاختلاف فيها . قوله (عمرو) هو ابن دينار المكي الأثرم الامام والقائل بهذه
 هو سفيان وغرضه التأكيد والتقوية . قوله (عثمان) هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء
 الطالحي مر في أول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعاً . قوله (إلا أبا قتادة)
 بالنصب وفي بعضها أبو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والابمعى لكن أو هو على مذهب من جوز
 أن يقال قال علي بن أبو طالب . قال المسالك وللکوفيين في مثله مذهب آخر وهو أن يحماوا

حَمَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا
 أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَبَّأْتُوَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ
 لَمْ يَحْرِمَ فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشًا فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا
 مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ
 مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُّوا مَا بَقِيَ
 مِنْ لَحْمِهَا

١٧٠٨

إهداء الصدق
للحرم

بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْحُرْمِ حَمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ حَدِيثًا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ
 أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ
 أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَبَّأْتُ رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها . قوله (أنا أنا) هذا يبين أن المراد بالحمار في
 سائر الروايات الأثني منه . قوله (الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وشدة المثلثة (الليثي)
 مرادف الأسدى المدنى مات فى خلافة الصديق رضى الله عنه . قوله (الأبواء) بفتح الهمزة

١٧٠٩
ما يقتل
المحرم

باب ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح .
وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال **حدثنا** مسدد **حدثنا** أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول **حدثتني** إحدى نسوة النبي صلى الله عليه

١٧١٠

وسكون الموحدة وبالمد و (ودان) بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة
من أعمال الفرع و (لم زرده) في بعضها لم زرده قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال
وقال المحققون إنه غلط والصواب ضمها . قوله (حرم) بضمين جمع الحرام أي محرمون
ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر أي لا زرده لعله من العلل إلا أننا حرم فإن قلت
لم رده وقد قرر أكل صيد أبي قتادة ؟ قلت : ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال
مباح للمحرم ما لم يصد لأجله أو بدلالته وأما الحى منه فلا يصح تملكه أصلا . قال النووي
أكثر أهل الحديث على أن ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك
والروايات متعاضدة بأن الصعب أهدي بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث أبي
قتادة أنه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فردده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه أنه صاده من أجله
قال وأما قولهم إنه علل بأنا حرم فلا يمنع كونه صيده لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيده بشرط أنه
محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدى تطيب لقلبه
(باب ما يقتل المحرم من الدواب) قوله (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع أي قال مالك
عن ابن دينار ومر في أول كتاب الإيمان و (زيد بن جبير) بضم الجيم ابن حرم الجشمى الكوفى
قوله (إحدى نسوة) فان قلت هل هو من الرواية عن الجاهيل قلت لا إذ بينه في الطريق الآخر

- ١٧١١ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ حَدَّثَنَا اصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ذَلَهْنَ فَاسَقَ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ
١٧١٢ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

بقوله حفصة أولا مضرة في الجهل به إذ الصحابة كلهم عدول قوله (الحداء) بكسر المهملة وفتح
المهملة الثانية وبالهمزة مع التاء وعدنه كعنبه وعنب وقيل المراد بالغرابة الأبقع وهو الذي في ظهره
وبطنه بياض و (العقور) أي الجارح والعقر الجرح وقيل هو الكلب المعروف وقيل كل مفترس
من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فلأن الفسق
في أصل كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالأيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب
فالغرابة ينقر ظهر البعير وينزع عينه إذا كان حسيرا ويختلس أطعمة الناس والحداء كذلك تختلس
اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ
الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس وانفقوا على جواز
قتلن في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ
بِمْنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتُ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ
لَرَطَّبَ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلُوهَا
فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيتَ شَرِّكُمْ كَمَا وَقِيتَ شَرِّهَا
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْعِ فَوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ

١٧١٤

بَابُ لَا يُعْضُدُ شَجَرَ الْحَرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضُدُ شَوْكَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

لا يعضد
شجر الحرم

١٧١٥

عليهن قوله (الأعمش) أي سليمان و (إبراهيم) أي النخعي وفي بعضه ابدل إبراهيم أبي وهو غلط
لأن الأعمش لا يروى عن أبيه قوله (لأتلقاها) أي أتلقاها من فمه وأتلقاها منه التبعي: الرطب عبارة
عن الغض الطرى كان معناه قبل أن يحفر ريقه به (وشركم) منصوب بأنه مفعول ثان للفعل المحمول
أي إن الله سلها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله (الوزع)
بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش قيل أنها تأخذ ضرع الناقة
فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار إبراهيم عليه السلام لتلتهب و (فويسق) تصغير فاسق تصغير
الهوان وتحقير الشأن ومقتضاه الذم لها (باب لا يعضد) قوله (أبو شريح) بضم المعجمة وفتح

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُؤِ بْنِ
 سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَيْتُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُتُكَ قَوْلًا قَامَ
 بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ
 قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ وَائْتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ
 حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
 يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
 يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا
 بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا
 أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا
 بِخَرِبَةٍ خَرِبَةٌ بَلِيَّةٌ

بَابٌ لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

الرَّادِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِإِمْهَلَةِ الْعَدَوِيِّ يَفْتَحُ الْمَهْمَلَتَيْنِ مَرَّ مَعَ الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الْعُلُومِ
 فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ . قَوْلُهُ (الْبَعُوثُ) جَمْعُ الْبَعِثِ وَهُوَ الْجَيْشُ (لَا يَعْضُدُ) كَلِمَةٌ
 لَا زَائِدَةَ لَهَا كَيْدُ النَّفْيِ (وَلَا يَعِيدُ عَاصِيًا) أَيُّ لَا يَعْصِمُهُ : قَوْلُهُ (لَا يَخْتَلِي) أَيُّ لَا يَجْزُوا وَلَا يُؤْخَذُ

١٧١٦
 لا ينفرد صيد
 الحرم

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَسَكَةَ فَلَمْ تَحُلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَاؤها وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَلْتَقِطُ لِقِطْمَهَا إِلَّا الْمَعْرُفُ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يَنْجِيهِ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

بَابُ لَا يَحُلُّ الْقِتَالَ بِمَسَكَةٍ وَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

لا يحل القتال
بمسكة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

١٧١٧

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اقْتَتَحَ مَسَكَةَ لِأَهْجَرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

و (الخلا) بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلاء (ولا تلتقط) بصيغة المجهول والمعروف فان قلت : ما هذه اللام التي في «المعرف» قلت : زائدة أو ضمن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط. فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو أنه لا يلتقط إلا للتعريف. قلت : هذا للتعريف المجرد أي لا يملكها بعد التعريف بل يعرفها أبدا و (الأذخر) بكسر الهمزة نبت معروف و (الصاغة) جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه؟ قلت : لا يختل خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقين وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم. قوله (ما لا ينفر) ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها أي ما الغرض من لفظ «لا ينفر صيدها» قوله (لا هجرة) قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار

وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقَطُ لِقَطْنَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا
وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرُ فَإِنَّهُ لَقَيْنُهُمْ وَلِبْيُوتَهُمْ
قَالَ قَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَيَتَدَاوَى
مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ قَالَ عُمَرُو

الحجامة
للمحرم

١٧١٨

الإسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت مكة دار
الإسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور
منها الهجرة. قوله (ولكن جهاد) أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة
وذلك بالجهادونية الخيرية في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه (وإذا استنفرتم)
أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج للفرز فاجزوا إليه قال الطيبي: «ولكن جهاد» عطف على محل
مدخول لا أي الهجرة من الأوطان أما هجرة للفرار من الكفار وأما إلى الجهاد وإما إلى
غير ذلك كطلب العلم وانقطع الأولى وبقية الآخرين فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما فإذا استنفرتم
فانفروا. قوله (القين) بفتح القاف الحداد فإنه يوقده في النار قال النووي: لبيوتهم معناه لسقوف
البيوت حيث جعل فوق الخشب. التيمى: معناه يوقدونه في بيوتهم وقال: الأذخر نبت طيب إذا يبس
دق وغسل به اليد. (باب الحجامة للمحرم) فإن قلت ما المراد منه أن يكون المحرم حاجما ومحجوما

أول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس
عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان
ابن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن
بجينة رضي الله عنه قال احتجج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي
جمل في وسط رأسه

١٧١٩

باب تزويج المحرم **حدثنا** أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج
حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما

١٧٢٠
تزوج المحرم

إذ اللفظ يحتملها قلت المراد المحجومية والحديث يدل عليه . قوله (يتداوى) فاعله اما المحرم
واما ابن عمر رضي الله عنه و (أول شيء) أي أول مرة بقرينة ثم سمعته يقول أي روى عطاء أولا
عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام
و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة و (عبد الله بن بجينة)
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة . قوله (لحي) بفتح اللام
وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم
موضع قال الشاعر :

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرويئات ولا لحي جمل

والمشهور أن الوسط بفتح السين هو كمرکز الدائرة وبسكونها أعم من ذلك والأول اسم والثاني
ظرف . قوله (أبو المغيرة) بضم الميم وكسرهما (عبد القدوس بن الحجاج) بفتح المهملة المحصى
مات سنة ثلثي عشرة قوماً تين و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و (الورس)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

ما ينهى من
الطيب المحرم

بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

١٧٢١

عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا بَوْرَسًا أَوْ زَعْفَرَانًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الشِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَّاءِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا

الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ اسْفَلَ

مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِثْلَهُ زَعْفَرَانًا وَلَا الْوَرَسَ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ

الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ . تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

أَبْنُ عَقَبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَأَبْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ وَقَالَ عَمِيدُ اللَّهِ وَلَا

بفتح الواو وسكون الراء والمهملة نبت أصفر تصبغ به الشياب و (عبدالله بن يزيد) من الزيادة المقرىء.
مولى آل عمر رضى الله عنه و (يلبس) بفتح الواو و (القمص) بضم الميم وسكونها و (البرانس) بضم
ثوب رأسه ملتزق وقيل قلنسوة مرفى آخر كتاب العلم وفى أول كتاب الحج و (القفاز) بضم القاف
وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من
البراة وغيرها و (تابعه) أى تابع هؤلاء الأربعة للثبث فى الرواية عن نافع و (إسماعيل بن إبراهيم بن
عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالواحد ابن أخى موسى المدنى مات فى خلافة المهدي و (جويرة) بضم

وَرَسٌّ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبَ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبَ الْمُحْرَمَةُ . وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ ففَقَتَلْتَهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرِبُوهُ
 طَيِّبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ

١٧٢٢

بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ
 الْمُحْرَمُ الْحَمَّاءَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الاجتسال
 للحررم

١٧٢٣

مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء البصرى و(محمد بن اسحاق) صاحب المغازى : قوله (كان يقول)
 فان قلت لم قال أولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول ؟ قلت له قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما
 مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة أن الاول بلفظ لا تنقب
 من التفعّل والثاني من الافتعال واما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والاول بالضم
 والكسر نفيانها . قوله (ليث) مرادف الاسد (ابن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
 الكو في أحد العلماء مات سنة عشرين ومائة . قوله (الحكم) بالفتوحتين و(وقصت) أى كسرت
 رقبته (ويهل) أى مهلا أى محرما فان لا ليك اللهم ابيك مرفى أبواب الكفن هذا أصحابنا قالوا النبات
 على ثلاثة اضرب ما يفتت للطيب ويتخذ منه الطيب ، وما لا يفتت له ولا يتخذ منه وما يفتت ولا يتخذ
 منه . أما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف
 وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني اتفاقا . (باب الاجتسال للمحرّم

يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
 عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال
 عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه
 فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين
 القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن
 حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب
 فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لا نسان يصب عليه اصب فصب على
 رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأته صلى الله
 عليه وسلم يفعل

١٧٢٤
لبس الحفنين
للحرم

بَابُ لِبْسِ الْحَفْنَيْنِ لِلْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ

قوله (إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون النحتانية أبو اسحاق مولى
 العباس بن عبد المطلب المدني (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة)
 بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما (والأبواء) بفتح الهمة وسكون الموحدة وبالفتح موضع
 قريب من مكة (والقرنان) هما جانبان البناء الذي على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما (وطأه) أي

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

١٧٢٥

١٧٢٦
لبس السراويل

باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ

خفض و (فليلبس الخفين) أى مقطوع الأسفل اذ المطلق محمول على المقيد (والسراويل المحرم) فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا . قلت هو مرفوع بأنه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التى للبيان أى هذا الحكم للمحرم كاللام التى فى هيت لك و (سالم بن عبد الله) روى فى بعضها سالم عن عبد الله

بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمَحْرَمِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ
 السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله عن إسرائيل
 ١٧٢٧ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ
 مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ
 وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ **حَدَّثَنَا** وَهَيْبٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ١٧٢٨ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

والأول هو الصواب . قوله (وإن لم يجد نعلين) فإن قلت المفهوم من هذا الشرط أنه إذا وجد
 أحد نعليه لا يجوز له لبسه مع لبس أحد الخفين قلت هو كذلك فاما أن يلبس النعلين أو يلبس
 الخفين كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين ومسح خف الأخرى (باب لبس السلاح) قوله
 (لم يتابع) بفتح الموحدة أى لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه . قال النووي لعنه أراد
 إذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة . قوله (عبيد الله) هو ابن موسى مر في أول كتاب الايمان
 (واسرائيل) هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي . قوله (يدعوه) بفتح الدال أى يتركوه
 (والقرباب) جراب يوضع فيه السيف يغمده . قوله (دخل ابن عمر) أى حلالا و (غيرهم) أى

وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْبَسُ هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ
مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى

أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ

عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ
مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

١٧٢٩

من يتكرر دخولهم للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم . قوله (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون
الراء على الصحيح وفتح الميم (ويلبم) بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين
من مكة وهو الحديث في أول كتاب الحج . فان قلت أين دلالة على الترجمة . قلت لفظ من أراد
الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا . قوله (المغفر) هو
زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (والرجل) هو أبو برزة بفتح الواو
وسكون الراء وبالزاي الأسلى (وابن خطل) بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله أو عبد العزى
وموضع التمسك به دخوله بالمغفر إذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا إنما أمر بقتله لأنه ارتد عن
الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قنيتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل
مسلمًا كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالثلثة وفيه جواز إقامة
الحد والقصاص في حرم مكة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز ، وتأول الحديث بأنه قتله
في الساعة التي أبيضت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت ساعة الدخول حتى استولى عليها وإنما
قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر . فان قلت كيف قتله متعلقا بأستار الكعبة
وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن . قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض
العلماء لا يدخل أحد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه

الاحرام
بالتمبص

باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَيْصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ
جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهِ أَثْرٌ صَفْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِي
يُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَتَمَالَ اصْنَعُ فِي
عَمْرِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْزِي فَا تَزْعُ ثَنِيَّتَهُ فَا بَطَلَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٣٠

المحرم يموت
بعرفة

باب الْمُحْرِمُ يَمُوتُ بِعُرْفَةٍ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُؤَدَى عَنْهُ بِقِيَةِ الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا
رَجُلٌ وَقَفَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْفَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

١٧٣١

لأنه كان خائفا . قوله (به أثر صفره) أى بالرجل وفى بعضها عليها أى على الجبة (وسرى) بضم
السين أى كشف و (الثنية) السنو (أبطله) أى جعله هدرًا لأنه نزعها دفعا للصائل . فان قلت ما وجه
تعلق حكاية العض بالبواب . قلت هو من تنمة الحديث فهو مذكور بالتبعية . فان قلت الترجمة فى
القبيص والمذكور فى الحديث الجبة . قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قبيص مع شئ آخر
والحديث بطوله سبق أوائل كتاب الحج فى باب غسل الخلق (باب المحرم يموت بعرفة)

فَوَقَّصْتَهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ

١٧٣٢

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَّصْتَهُ أَوْ قَالَ
فَأَقْعَصْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي
ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَحْنَطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٧٣٣

سنة المحرم
إذا مات

بَابُ سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ
أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَّصْتَهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ

قوله (أقعصته) بالقاف والمهملتين أي قتلته في مكانه و(لا تخمروا) أي لا تغطوا (ولا تحنطوا)
أي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للبيت خاصة من الكافور ودريرة القصب والصندل وفيه أن
التلبية لا تقطع حتى ترمى الجرة. قوله (أو قال فأوقصته) شك من الراوي في أنه من الثلاثي
أو من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه. قوله (هشيم) مصغر الهشم بالمعجمة مر في أول
التيمم (وأبو بشر) بكسر الواحدة جمع فر في أول العلم. قوله (جينة) بضم الجيم وفتح الهاء

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا

١٧٣٤

الحج والذئور
عن الميت

بَابُ الْحَجِّ وَالذُّؤُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ حَدِيثًا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَاحِجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

١٧٣٥

الحج عن
لا يستطيع
الركوب

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَدِيثًا أَبُو عَاصِمٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَخَّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وسكون التحتانية وبالنون قبيلة (واقضوا الله) أي اقضوا حق الله فالله أحق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز القياس وأن الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وإن لم يوص به . فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة . قلت يلزم منه بترجمة بالطريق الأولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة . قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ «اقضوا الله» لأنه يصح للذكر والمؤنث . قوله (سليمان بن يسار) ضد اليمين (والفضل)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

١٧٣٦
حج المرأة
عن الرجل

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ
فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَعَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ
وَجَهَ الْفَضْلُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

١٧٣٧
حج الصبيان

بسكون المعجمة ابن عباس و (عبد العزيز ابن أبي سلمة) بفتح اللام الما جشون تقدموا . قوله
(خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة قبيلة (ويقضى) أجزى أو يكفى أو ينفذ
وفيه جواز الإرداف وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر
إليها وإزالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبراء الوالدين بالقيام بمصالحهما من
قضاء دين و حج و خدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المرأة بلا محرم عند

- عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو
 ١٧٣٨ قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل حدثنا إسحاق
 أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله
 عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم قائم يصلي بمني حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم
 نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١٧٣٩ وقال يونس عن ابن شهاب بمني في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن بن
 يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
 ١٧٤٠ قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين حدثنا

الأمير علي نفسه وقال مالك لا تحج إلا عن الميت الذي لم يحج حجة الإسلام (باب حج الصبيان)
 قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مرفي باب وضع الماء عند الخلاء (والثقل) بالمثلثة
 والقاف المفتوحتين الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين (وجمع) أي من مزدلفة. قوله
 (ناهزت) أي قاربت (والحلم) بضم اللام وسكونها البلوغ (ورتعت) أي رعت الأتان
 قوله (محمد بن يوسف) بن عبد الله بن يزيد بن أخت النمر (السائب) بالمهملة وبالهمز
 بعد الألف وبالوحدة (ابن يزيد) من الزيادة الكندي مرفي باب استعمال فضل الوضوء. قوله

عمر بن زُرارة أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ وَكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

حج النساء

جَدِّهِ أَذْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةِ
 حَجِّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ **صَدْرًا** مُسَدِّدٌ حَدَّثَنَا

١٧٤١

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ

(عمر بن زُرارة) بالواو (ابن زُرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى مرفى باب قدر كم ينبغي بين المصلي
 والسترة و (القاسم بن مالك) المزني الكوفي (والجعيد) بالجيم والمهملة مصغرا ومكبر امر في
 الوضوء. قوله (يقول). فان قلت ما القول قلت اللام بمنى لأجل يعنى يقول لأجله وفي حقه
 والمقول وكان السائب إلى آخره. قوله (أحمد بن محمد) بن الوليد الأزرق مرفى باب الاستنجا
 بالحجارة (وابراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع
 إلى إبراهيم لا إلى الأب. قوله (أذن) أى فى خروجهن للحج. فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا
 محررين لهن فكيف أجاز لهن وفى الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم؟ قلت النسوة
 الثقات تقوم مقام المحرم أو الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين وكيف لا وحدث المحرم
 صادق عليها. قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها واحترز بقيد التأييد
 عن أخت المرأة وبسبب مباح عن أم الموطومة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاءمة لأن تحريرها ليس
 لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها حتى إذا كانت
 آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها فى جملة القافلة ولعله نظر إلى العلة فعمم الحكم. قوله (حبيب)

عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ
مَعَكُمْ فَقَالَ لَكُنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا

أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ١٧٤٢

أَبُو النَّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ

ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ

مَعَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ ١٧٤٣

ضد العذر (وابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر في أول الحج مع الحديث . فان قلت الغزو والجهاد هما
لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه ؟ قلت ليسا بمعنى واحد . فان الغزو والقصد إلى القتال والجهاد هو
بذل المقدور في القتال أو ذكر الثاني تأكيد للأول . قوله (لكن) بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث
وهو خير الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل . قال التيمي : هو بتخفيف النون وسكونها وأحسن
مبتدا والحج خبره . قوله (أني معبد) بفتح الميم وسكون المهملة اسمه ناقد مر في الصلاة . قوله (ومعها
محرم) يحتمل أن يريد محرما لها وأن يريد لها أوله أيضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز . فان قلت قد جوز الفقهاء أيضا الدخول عليها مع من
يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت : ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الأمن من الوقوع في
الفتنة وبالنظر إلى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المرأة في كل صورة تأمن على نفسها
على أحد أقواله . قوله (اخرج معها) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح
الحج على الغزو لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها . قوله (يزيد) من الزيادة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي
 زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَأْضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْتَقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ
 عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضَى حَجَّةً مَعِيَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ
 عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ
 سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

١٧٤٤

(ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و (حبيب) ضد العدو (والمعلم) بلفظ الفاعل من
 التعليم البصرى (وأم سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى. قوله (أحدهما) أى أحد الناضحين
 ومر فى أول كتاب العمرة . قوله (تفضى) فان قلت ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة
 فرضا أو نفلا قلت هو محمول على أن ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه . قوله (عبیدالله)
 ابن عمرو أبو وهب الرقى بالراء مات سنة ثمانين ومائة و (عبدالكريم) بن مالك الجزرى بالجيم
 والزای المفتوحين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر العمر
 و (قزعة) بفتح القاف وسكون الزای على الاكثر وبالهملة ابن يحيى (مولى زياد) بكسر الزای
 وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطبعا فى كتاب الصلاة فى فضل الصلاة بمسجد مكة . قوله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي أَنْ لَا تَسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا
 زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تَشُدُّ
 الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ

١٧٤٥
 المشي إلى
 الكعبة

عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَأَلْ هَذَا قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ

(آنقني) بفتح النون الأولى وسكون القاف وفتح النون الثانية يلفظ جمع المأوث ماضى باب الافعال
 أى أعجبنى الكلمات الأربع . النووى : كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان
 والتوكيد لقوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والصلوة من الله رحمة . قوله
 (أن لا تسافر) بالرفع لا غير وأن هى المفسر لا الناصبة فان قلت فى حديث أبى معبد لا تسافر المرأة
 الا مع ذى محرم ومفهوه أنها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان
 للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الأولى . فان قلت الكلام يصح بأن يقال
 محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو
 محرم منها إذا لم يحل له نكاحها . قوله (ولا صوم يومين) فان قلت ما اعراه قلت صوم اسم
 ويومين خبره أى لا صوم فى هذين اليومين أو يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا تصوم
 صومها أو تقديره لا صوم يومين ثابت أو مشروع وشرائف مباحث الحديث تقدمت (باب من
 نذر المشى) . قوله (الفزارى) بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية مر فى فضل
 صلاة العصر . قوله (يهادى) باللفظ مجمول المهادة أى يمشى بينهما معتمدا عليهما . قوله (يمشى) أى
 راجلا ولا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم أمره بمخالفته قلت

١٧٤٦

قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغْنَى وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمْشِ وَلَمْ تَرْكَبْ قَالَ
وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧٤٧

١٧٤٨
حرم المدينة

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ بِنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا
عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يَحْدُثُ

اختلفوا في أن حج المشي أفضل من حج الزاكن فان قلنا الركوب أفضل فهذا النذر هو التزام
ترك الأفضل وان قلنا المشي أفضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء به . قوله (سعيد بن أبي أيوب)
الحزاعي المصري مرفى التهجى فى باب المداومة على ركعتى الفجر (ويزيد) من الزيادة (ابن أبى حبيب)
ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر تقديما فى باب السلام من الاسلام و (عقبه) بضم المهملة
وسكون القاف وبالواحدة فى باب من صلى فى فروج حرير (ويحيى بن أيوب) أبو العباس المصرى
الغافقى فى آخر كتاب الوضوء

(باب حرم المدينة) قوله (ثابت) ضد المنفى (ابن يزيد) من الزيادة مرفى باب ميمنة المسجد
(وعاصم) بن سليمان فى باب الكلام فى الأذان . قوله (من كذا إلى كذا) لم يصرح بما قال غيره

فِيهَا حَدِيثٌ مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٧٤٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمَنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ

١٧٥٠ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيتَ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ

لَا بَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ

١٧٥١ أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التَفْتَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ **حَدَّثَنَا**

أنه من غير إلى ثور اذ لم يصح عنده أن بالمدينة جبلا أو هو ضعا يسمى بثور . قوله (لا يحدث)
 بالفظ المعروف والمجهول أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة . قوله (أبو التياح)
 بالمشاة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة و (بنو النجار) بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء
 بطن من الانصار و (ثامنوني) أي بابعوني بالثمن و (الخرب) بفتح الخاء وكسر الراء جمع
 الخرية وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ
 مكانها مساجد . قوله (اسماعيل) أي بن أبي أويس (وأخوه) هو عبد الحميد مرفي العلم (وسليمان)
 هو ابن بلال و (اللابة) بتخفيف الواحدة الحرة وهي الأرض التي البستها حجارة سود والمدينة بين
 حرتين يكتنفانها إحداها شرقية والأخرى غربية وقيل المراد به حرم المدينة ولا بقيا جميعا
 قوله (بنى حارثه) بالمهملة وبالراء وبالمثلة قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال دمة المسلمين واحدة فمن أخفر

أنهم خارجون من الحرم فلما تأمل مواضعهم رأهم داخلين فيه فقال أتم فيه . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المعجمة و (إبراهيم التيمي) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي و (بوه) بزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الإيمان قوله (شيء) أي من أحكام الشريعة فإن قلت ليس الحكم منحصر فيهما وعندكم كثير من السنة قلت المراد شيء مكتوب إذ لم تكن السنن في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فإن قلت تقدم في باب كتابة العلم أنه كان في الصحيفة العقل وفكاك الأير وههنا قال فيها المدينة حرم إلى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله (عائر) بالمهملة والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها غير بدون الألف قال القاضي عياض أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فنه من كنى عنه بالفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وإنما ذلك هو في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله أحد أي من غير إلى أحد قال النووي يحتمل أن ثورا كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره فحفي اسمه وقال ما بين لا يتبها بيان لحد جرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبلها بيان لحد من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد أن حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة بتقدير حذف المضاف . قوله (أوى) بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر في اللازم والمد في المتعدى أشهر : الخطابي : يروي محدثاً بفتح الدال أي الرأي المحدث في أمر الدين والسنة وبكسرهما أي صاحبه الذي أحدثه أي الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة . التيمي : يعني من ظلم فيها أو أعان ظالماً . قوله (صرف) أي فريضة

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ
وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

١٧٥٢

فضل المدينة

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارَ
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وعدل) أى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي
الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول رضا وان اقبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعة ههنا
البعد عن رحمة الله وعن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل البعاد أولا وآخرا
وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على أنه من الكبائر قوله (ذمة) أى العهد والأمان يعنى أمان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا أمن أحدهم حريبا فهو آمن لا يجوز لأحد أن ينقض
ذمته ويتعرض له وللأمان شروط مذكورة فى الفقهيّات وفيه أن أمان العبد والمرأة جائز و (أخضر
مسلبا) أى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير ألف إذا أمنت وأخفرتة إذا نقضت عهده فالهمزة
للإزالة . قوله (تولى) أى اتخذهم أولياء له ولفظ (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن
وقصر عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح فى انتماء الانسان إلى غير
أبيه أو انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل
وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق . الخطاى : لم يجعل إذن الموالى شرطافى ادعاء نسب
أو ولاء ليس هو منه واليه وإنما ذكر الإذن فى هذا تأكيذا للتحريم لأنه إذا استأذنتهم فى ذلك
منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك (باب فضل المدينة) قوله (أبو الحباب) بضم
المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر فى أوائل الزكاة . قوله (بقريّة) أى بالهجرة

وَسَلَّمَ أَمْرَتْ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْبِي النَّاسَ كَمَا
يَنْبِي الْكَبِيرُ نَجَبَتِ الْحَدِيدُ

١٧٥٣
المدينة طابة

بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ
فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ

١٧٥٤
لا تبي المدينة

بَابُ لَا تَبِي الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

اليها والنزول بها و (تأكل) أي يغلب أهلها سائر البلاد وهو كناية لأن الأكل غالب على
المأكل . النورى : معنى الأكل أنهمركز جيوش الاسلام في أول الأمر فمها فتحت البلاد وغنمت
أموالها أو أن أكلها يكون من القرى المفتوحة واليهانساق غنائمها : قوله (يثرب) أي الناس يسمونها
يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمى يثرب لأن هذه الكلمة تنبىء على التثريب
الذى هو التعبير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لها المدينة وقيه أنها هي المدينة الكاملة
التي تستحق أن يطلق عليها المدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما
هو حكاية عن قول المنافقين . قوله (الناس) أي الردىء الخبيث منهم والقرينة التشبيهه بنجس الحديد
و (الكبير) هو زق أو جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد وأما المبنى من الطين فهو الكور
و (الخبث) مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء . وسخه وقدره الذى تخرجه النار
منه . قوله (عباس) بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في الزكاة (وأبو حميد) بضم الخاء عبد
الرحمن الساعدى و (تبوك) بخفة الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول صلى الله

يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا حَرَامٌ

١٧٥٥

من رغب
عن المدينة

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا
كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافُ يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ
رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا
بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا

١٧٥٦

عليه وسلم أربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا (طابة) وهي اسم من أسماء المدينة وكذا طيبة
على وزن شيبة وهما تأنيت طائب وطيب . بمعنى طيب قوله (ذعرتها) بالمعجمة ثم المهملة وبالراء أى
أفزعتها ونفرتها فقال الشافعى يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لاجزاء ولا ضمان لحرم
المدينة لحرم مكة فى الحرم فقط وأباح أبو حنيفة رضى الله عنه ذلك قوله (خير ما كانت) يعنى أعمارها
وأكثرها ثمارا و (لا يغشاهما) أى يسكنها (الاعوافى) جميع العافية وهى كل طالب رزق من لسان
أوبهيمة أو طائرة وعافية الماء واردة والمراد منه هنا السباع والطيور و (يحشر) يساق ويجلى من الوطن
(مزينة) بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر و (ينعقان) من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق
بالكسر اذا صاح بها وزجرها و (يجدانها) أى يجدان أهلها وحوشا أو يجدان المدينة ذات وحوش
وقال بعضهم إن غنمها تصير وحوشا إما بانقلاب ذاتها اليها وإما بأن تتوحش وتتفر من
أصراتهما و (ثنية الوداع) عقبه عند حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشون معه
المودعون إليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة . قال القاضى عياض هذا جرى فى المصر الأول وانقضى

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ
 أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ
 أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ
 فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت
 خير ما كانت المدين لكثرة العلماء بها والدنيا اعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في
 بعض الفن التي جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت
 مدة ثم تراجع الناس اليها . قوله (سفيان بن أبي زهير) مصغر الزهر النمرى بالنون الأزدي
 ويلقب بابن أبي الفرد وكان نزيبا بالمدينة . قوله (يبسون) بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال
 أيضا ففيه ثلاثة أوجه أى يسوقون سوقا لنا وقيل هو أن يقال في زجر الداية بس بس وهو
 صوت الزجر اذا سقتها أى تفتح اليمن فأعجب قوما بلادها فتحملهم على المهاجرة اليها بأنفسهم
 وأصحابهم وأموالهم حتى يخرجوا والحال أن المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
 ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة (لو) جوابها محذوف دل عليه ما قبله أى لو كانوا من اهل
 العلم لعرفوا ذلك ولما قارقوا المدينة وأن كانت بمعنى ليت دلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه
 تجهيل لمن قارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
 أخبر بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم وبفارقون المدينة وأن هذه الاقاليم
 تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك . المظهرى . أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بأن ستفتح اليمن فيأتى منها قوم إلى المدينة حتى يكثر أهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام

١٧٥٧

الايمان
يارز الى
المدينة

بَابُ الْاِيْمَانِ يَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ **حَدَّثَنَا** اَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْاِيْمَانَ لِيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا .

١٧٥٨

ايم من اب
اهل المدينة

بَابُ اِيْمٍ مِنْ كَادِ اَهْلِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ حَرِيْثٍ اَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جَعِيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ لَا يَكِيْدُ اَهْلَ الْمَدِينَةِ اَحَدٌ اِلَّا اَنْمَاعٌ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ .

١٧٥٩

اطام المدينة

بَابُ اَطَامِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

والعراق قوله (يارز) بكسر الراء وبالزاي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها (وانس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية المدجمة مر في كتاب الوضوء (وخبيب) بضم المعجمة وخفة الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر قوله (حسين بن حريث) مصغر الحرت أى الزرع الخزاعي المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين (والفضل) بإعجام الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالتونين مر في باب من توضع في الجنابة و (جعبيد) بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضوء و (عائشة) بنت سعد ابن أبي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله (انماع) انفعل من الميعان ويجوز إدغام النون في الميم أى ذاب وجرى على وجه الأرض متلاشيا : النووى : يعنى من أراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله

قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطَمٍّ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ أَيُّوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ . تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ حَدِيثًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رَعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا

يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٧٦٠

لا يدخل
الدجال المدينة

١٧٦١

إليها يزيد ابن معاوية على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيلها وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمره قوله (أطام المدينة) هو جمع الأطم ضمتين أو بسكون الطاء جمع الأطمه نحو الأكمة وهي حصون لأهل المدينة و(الخلال) جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيتين ووجه التشبيه العموم والكثرة . قوله (معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد و(سليمان بن كثير) ضد القليل البصرى و(أبو بكر) أي الثقي واسمه نفع بضم النون وبالفاء مر في الإيمان و(الرعب) الخوف وفيه مبالغة لان خوفه إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض أو لانه يمسح العين لانه أعور وبالرجال لان الدجل الكذب والخطا وهو كذاب خلط ووصف بالرجال لىتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله (نعيم) معصفر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا
 ١٧٦٢ الدَّجَالُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا
 نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ
 ١٧٦٣ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا
 طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّ الدَّجَالِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ
 أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضُ السَّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ

النعمو (المجموع) بلفظ الفاعل من الاجمار مر في أول الوضوء (الانقباب) جمع النقب فله وأما
 النقب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الأخفش المراد به هنا طرق المدينة وفجاجها
 و (الطاعون) الموت من الوباء وهذه جملة مستأنفة بيان لما يجب استقرار الملائكة على الأنقاب. قوله
 (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب و (أبو عمرو) عبد الرحمن
 الأوزاعي و (إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري في العلم. قوله (الإمكة) مستثنى من المستثنى
 لا بلد و (ينزل بهض السباخ) وهو جمع السبخة وهي الأرض التي تلوها الملوحة أي ينزل خارج المدينة

هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ
أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِيهِ
وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنَفَّى الْخَبْثِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مُحَمَّدٌ وَمَا
فَقَالَ أَقْلَى فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنَفَّى خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ

١٧٦٤

المدينة تنفى
الخبث

وأما خير الناس فقال معمر في جامعه بلغني أن ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام. قول (لا) القائلون
به إما اليهود وصدوقه من أهل الشقاوة وإما أعم منهم وقالوه خوفًا منه لا تصديقًا أو قصدوا به
عدم الشك في كفره وكونه دجالًا. قوله (أشد من اليوم بصيرة) وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيى المقتول فزادت بصيرته بمحصول تلك العلامة وفي بعضها أشد مني بصيرة
اليوم فالفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم ولكنه مفضل باعتبار غيره. قوله (فلا يسلط عليه)
أى لا يقدر على قتله بأن يجعل الله يديه كالنحاس لا يجرى عليه السيف أو بأمر آخر نحوه وفي بعضها
فلا أسلط عليه بالهمزة الانكارية مقدره قبل لفظ أقتله كأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه
وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظًا (باب المدينة تنفى الخبث) قوله (عمرو بن عباس) بشدة
الموحدة وبالهمزة مر في فضل استقبال القبلة و(محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار قوله
(أقلى) أى من المبايعة على الإسلام ولفظ (ثلاث) متعلق بقال وأبى كليها فهو من باب تنازع

١٧٦٥ طَيْبَهَا حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقَلْتَهُمْ
وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقَلْتَهُمْ فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَنَفَّى الرَّجَالَ كَمَا تَنَفَّى النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٦٦ **بَابُ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ .

العاملين فيه و (ينصع) من النصوع بالمهملتين أى الخلوص والناصح الخالص و (طيبها) فاعله أى
يخلص طيبها ومن التنصيع و طيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع ومع
المعجمة ثم المهملة من بصعت اللحم أى قطعه . قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد
التحتانية (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة تقدما فى آخر الايمان قوله (نقتلهم) أى نقتل الراجعين
واللام فى الرجال للعهد عن شرارهم وأخبارهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقريته المشبه
به و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم العتكي مرفى باب الخوخة فى المسجد قوله (ضعفى)
الجرهري : ضعف الشئ . مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله . وتقدم تحقيقه
مع دقيقه و جليله فى باب حسن إسلام المرء فى كتاب الايمان . و (البركة) أى كثرة الخير . فان قلت
مقتضاه أن يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة بحمل فى بركة الدنيا
والدين فينبأ بقوله « اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » أن المراد البركة الدينوية أو خص الصلاة

١٧٦٧ تابعه عثمان بن عمر عن يونس **حدثنا** قتيبة **حدثنا** إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حررها من حبرها

١٧٦٨ **باب** كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة **حدثنا** ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فاقاموا

١٧٦٩ **باب** **حدثنا** مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني

ونحوها بالدليل الخارجي و (عثمان بن عمر) هو أبو محمد البصري مرفى باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب في كتاب الغسل. قوله (حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية و (الجدران) بضمين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار و (أوضع) أي حملها على السير السريع (باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) من العراء وهو الخلو يقال ترك عراء أي خالي والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا يستتره به أو من الاعراء يقال أعريت المكان أي جعلته خالي و (تعرى المدينة) أي تجعل حوايلها خالية. قوله (الفزاري) بفتح الفاء وخفة الزاي ثم بالراء مروان بن معاوية و (بنو سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام و (الاتحسبون) ألا تعدون الاجرفي خطأ كم إلى المسجد فان لكل خطوة أجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذف بدون الناصب والجازم فصيح. قوله

١٧٦٨
كرامة أن
تعري المدينة

١٧٦٩
ما بين بيتي
ومثري

خَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
 الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 ١٧٧٠ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ
 كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شَرِّكَ نَعْلُهُ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ
 أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ آيْتَنَّا لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّوا وَجَلِيلٌ

(روضه) أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات أو العبادة فيها تؤدي إلى الجنة أو ذلك
 الموضع بعينه ينتقل إلى الجنة فهو إما تشبيه وإما مجاز وإما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن
 الظاهر وحاصلها واحد لأن قبره في حجرته وهي بيته : قوله (على حوضي) قال أكثر العلماء
 المراد أن منبره بعينه الذي كان وقيل إن له هناك منبراً على حوضه وقيل معناه إن ملازمة
 منبره للأعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى
 بالكوثر . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر و(وعك) بضم الواو وكسر المهملة أي حم والموعوك
 المحموم و(مصبح) بلفظ المفعول أي يقال له صباحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجؤه فلا
 يسمى حياً و(الشراك) بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها و(أقلع) بلفظ العروق
 من الإقلاع عن الأمر وهو الكف عنه. وفي بعضها بلفظ المجهول و(العقيرة) بفتح المهملة وكسر
 القاف الصوت إذا غنى أو بكى ويقال إن رجلاً قطع إحدى رجله فرفعها وصرخ فقبل لكل
 رافع صوته قد رفع عقيرته . قوله (جليل) بفتح الجيم وكسر اللام الأولى التمام وهو نبت ضعيف

وَهَلْ أَرَدْنَا يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةَ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ
 وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنَ شَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَعْتَبَةَ ابْنَ رَيْبَعَةَ وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ كَمَا
 أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدَنَّا
 وَصَحَّحْنَا لَنَا وَانْقُلْ حَمَامَنَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْ بَا أَرْضِ

يحتسب به خصاص البيت و (المجنة) بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها موضع على أميال من مكة وقيل كان هو سوقا في الجاهلية و (شامة) بالمعجمة و (طفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انهما جبلان. الخطابي : كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندي أنهما عينان ولفظ (أردن) و (يبدون) بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدر وهو الظهور وقوله (شيبه) ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف و (عتبه) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة و (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية (ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين . قوله (كما أخرجونا) فان قلت بماذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما أبعدوننا من مكة و (الوباء) بمدودا ومقصورا قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الأطباء هو عفونة الهواء. قوله (صاعنا) أي صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق والظاهر أن المراد البركة في نفس السكيل بحيث يكفي المد في المدينة لمن لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو في السكيل بها لا تساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل إلى المدينة وزاد مدم و صار هاشميا مثل مد الرسول مرتين أو مرة ونصفا وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، ميقات أهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل النبوة إذ لا يشرب أحد من ماثها إلا صار مجروما قال الأصمعي لم يولد احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش إلى أن يحتمل إلا أن يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوباء وفي الحديث النهي

١٧٧١ اللهُ قَالَتْ فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْمًا تَعْنِي مَاءَ آجِنًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ
 مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي أو المنهي عنه هو الأمر العام وهذا الذي كان في المدينة
 هو للغرباء وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد
 قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل وقول المعتزلة إنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر
 والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير قوله (بطحان) بضم
 الموحدة وسكون المهملة واد في صحراء المدينة و (نجلا) بفتح النون وسكون الجيم الماء الذي يظهر على
 وجه الأرض و (الاجن) الماء المتغير الطعم واللون قوله (خالد بن يزيد) من الزيادة مر في أول
 الوضوء فان قلت هل استجيب دعاؤه في الشهادة قلت نعم لأن له ثواب الشهادة لأنه قتل مظلوما
 قوله (روح) بفتح الراء العنبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن أمه وغرضه أن زيد
 يروي عن أبيه لا عن أمه لكن روح أسند روايته إلى أمه والله سبحانه أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

وجوب
صوم رمضان

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) حَدَّثَنَا

١٧٧٢

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ

ابْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَأثَرَ الرَّأْسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصوم

(باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)

الصوم لغة الإمساك ، وشرعا إمساك المكلف نفسه عن ادخال عين إلى جوفه وعن الاستمتاع قاصدا ذا كراهية من أول النهار إلى آخره . قوله (قتيبة) بضم القاف (واسماعيل بن جعفر) تقدم ما في الايمان و (أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر في باب علامات المنافق و (طلحة بن

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ
شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ
فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ

١٧٧٣

عبادة الله) أحد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام . قوله (أعرابيا) الأعراب هم سكان
البادية خاصة و (نائر الرأس) أي متنفش شعر الرأس ومنتشروه و (أطرع) بتخفيف الطاء و تشديدها
و اختلفوا في هذا الاستثناء أهو منقطع أو متصل و (بشرائع الاسلام) أي بنصب الزكاة و مقاديرها
وغير ذلك مما يتناول الحج و أحكامه و يحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل
قوله (إن صدق) فان قلت مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له
مفهوم الموافقة أيضا و هو أنه إذا تطوع بكون مفلحا بالطريق الأولى و هو مقدم على مفهوم المخالفة و في
الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله (عاشوراء) بمد و داو مقصورا هو اليوم العاشر من
الحرم و قيل أنه هو التاسع منه ما خوذ من اظلم الابل فان العرب تسمى اليوم الخايس من أيام الورد ربعا
و كذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر و اتفقوا على أن صوم عاشوراء في زمننا و اختلفوا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أ كان واجبا أم سنة و لفظ أمر يقتضى كونه واجبا فذهبوا
و فيه مسألة أصولية و هي أن النسخ يجوز زيدل اقل منه . قوله (صومه) أي الذي كان يعتاده و غرضه أنه كان

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَرِيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ

١٧٧٤

باب فضل الصوم حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرِفُّ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
 فَلْيَقِلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ

١٧٧٥
فضل الصوم

لا يعتقده نفلاً. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو (وعراك) بكسر المهملة وخفة الراء
 ابن مالك مر في الصلاة على الفراش. قوله (أفطر) فان قلت ما فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال في
 الصوم بلفظ الأمر وفي الإفطار بدون الأمر. قلت بيان أن جانب الصوم أرجح وكأنه مطلوب
 وفيه اشعار بكونه مندوباً. قوله (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و(أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة
 النون عبد الله بن ذكوان مر في الإيمان. قوله (جنة) بضم الجيم وهي الترس ومعناه أنه مانع
 من النار أو من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة (ولا يرفث) بفتح الفاء وكسرها
 وضمها أي لا يفحش في الكلام (ولا يجهل) أي لا يعمل شيئاً مثل فعل الجاهل كالصياح والسخرية
 أو لا يسفه إذ الجهل جاء أيضاً بمعنى السفاهة. قوله (قاتله) أي نازعه ودافعه (وشاتمته) أي
 تعرض للشاتمته (فليقل) أي كلاماً سانياً ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً أو كلاماً نفسياً أي

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي

يحدث به نفسه لينعمها من مشائمه وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم أن كل أحد منهى عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهى في الصائم أكد قال الأوزاعي يفطر السب والغيبة فقليل معناه أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لأنه مفطر حقيقة . قوله (الخلاف) يضم الحاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروى أيضا بفتحها . فان قلت لا تتصور الاطبية بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن أمثاله قلت معنى الاطيب الاقبل لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هذا كلام جرى على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب والمقصود من التركيب زبدته وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازرى هذه استعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبيعة تميل إلى الشيء فتستطيعه أو تنفر عنه فتستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه لجزاء خلوفه أطيب منه أى يجازيه فى الآخرة فتكون نكته أطيب منه وقيل المراد من عند الله ملائكة الله قال النووي الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه فى الجمعات والأعياد . القاضى البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله أى فى الآخرة لقوله تعالى «وان يوما عند ربك كالف سنة» يريد أيام الآخرة . قوله (من أجل) فان قلت السياق يقتضى أن يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده ولفظ لأجل عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصباب المعنى على نحوه . فان قلت : فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الوساطة ومثله يسمى بالحديث القدسى والالهى والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بأن القدسى مضاف إلى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسى ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام أو بالمنام فأخبر النبي

وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا

بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ

١٧٧٦
الصوم كفارة

صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يصفه الى الله تعالى ولم يروه عنه .
قوله (الصوم لى) فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته أنه لم يعبد أحد غير
الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الاغصان معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه
بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذا لا يطعم عليه أحد وكيف
يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل
اضافته للتشريف كقوله تعالى وناقة الله الخاطئ : معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء
والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روى : نية المؤمن خير من
عمله لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره أن النية منفردة عن العمل خير من
عمل خال عن النية كما قال : ليلة القدر خير من ألف شهر أى ألف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل
معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى
بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئى قال (وأنا أجزى به) معناه
مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله (والحسنة بعشر أمثالها) اعلاما بان الصوم
مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه بأضعافه بدون
الحساب قوله (وأنا أجزى) بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى
عظمته وسعته فان قلت تقدير الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية قلت يحتملها لكن الظاهر
من السياق الأول أى أنا أجزته لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفرض الى
الملائكة قوله (بعشر أمثالها) فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتاء التي هي علامة التأنيث
قلب مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعائة والله يضاعف
لمن يشاء قلت هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله (جامع) بالجيم والمهمل ابن
أبي راشد الصير في الكوفي و (أبو وائل) بالهمزة بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة والقافين

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حَذِيفَةُ أَنَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ إِذْ أَسْأَلُ عَنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يَكْسَرُ قَالَ يَكْسَرُ قَالَ ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَأَلَهُ أَكَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ

١٧٧٧

الريان
للصائمين

بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ

١٧٧٨

و(حذيفة) بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء تقدم في أول العلم قوله (ذاك) أي الكسر أول من الفتح في أن لا يفتق إلى يوم القيامة أي إذا وقع الفتنة فالظاهر أنه لا تسكن قط قوله (دون غد) أي كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد أي عليا واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في أول كتاب مواقيت الصلاة (باب الريان للصائمين) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الجيم واللام وسكون المعجمة بينهما و(أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله (الريان) هذا الاسم

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ
 وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ
 دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 اللَّهُ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ

في مقابل العطشان الذي هو الصائم فروعى المناسبة بين العمل وجزائه قوله (أغلق) مخففاً ومشدداً
 هو باب الإغلاق فإن قلت القياس فلا يدخل لأن لم يدخل للماضي والحال أن الدخول قد حصل
 للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل قوله (معين) بفتح الميم وسكون المهملة
 وبالنون مر في الوضوء باب في ما يقع في النجاسات و (زوجين) أي درهمين أو دينارين أو زوجين من
 أى شيء كان قيل ويحتمل أن يراد به الانفاق مرة بعد أخرى أى جاعلاً للانفاق عادة نحرده ثم ارجع
 البصر كرتين «ولفظ (سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد
 قوله (خير) ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فإن قلت ما الفائدة
 في هذا الإخبار قلت فائدته بيان تعظيمه قوله (من أهل الصدقة) أى من الغالب عليه ذلك والآن
 فكل المؤمنين أهل لذلك فإن قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في
 مجزئه قلت لا تكرر إذ الأول هو النداء بان الانفاق وإن كان بالقليل من جملة الخيرات
 العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة والثاني استدعاء الدخول إلى الجنة وإنما هو من باب
 الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختم به قوله (بأبي) أى أنت

تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

هل يقال
رمضان

بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَأَسْعَا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ

١٧٧٩

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

مفدى بأبي وأمي (والضرورة) الضرر والخسارة أى ليس على المدعو من كل الأبواب مضرة أى قد سعد من دعى من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما يعلم من الصنعة انفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لازوجين قلت لا بد فيها من قوت يقيم به الرهق وثوب يستر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصوامع عنده وقال معنى «ماعلى من دعى من تلك الأبواب» أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة ودعى من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ (نعم) معناه أنه يدعى من كل باب اكراما وتخيرا له في الدخول من أيها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا أقول ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التى لها أسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الدخلى وهلم جرا. قوله (كله) أى قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لأنه اسم من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال أكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة وإلا فيكره كما يقال أحب رمضان ومذهب البخارى أنه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها وأما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لأنه ترمض فيه الذنوب أى تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا. قوله (من صام رمضان) تمامه ايماننا واحتسابا بغفرله والحديث الآخر

١٧٨٠ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ

١٧٨١ الشَّيَاطِينُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنِ غَمَّ

ولا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين « رسياتي ان شاء الله تعالى . قوله (ابن أبي أنس) هو أبو سبيل نافع بن مالك بن أبي عامر أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية . قوله (فتحت) قال التور بشى فتح أبواب السماء كناية من تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول و (غلق أبواب جهنم) كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات . الطيبي : فائدة الفتح توفيق الملائكة على استجداد فعل الصائمين وإن كان من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا فيه أنه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بأن تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمة وأما (السلسلة) فليمتنعوا من إيداء المؤمنين والتشويش عليهم وأن يراد المجاز ويكون ذلك إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل أن يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه أسباب دخول الجنة وأبواب لها وكذلك التغلق والتصفيد

عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ وَيُونُسُ لَهْلَالَ رَمَضَانَ

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَّاتِهِمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

من صام
رمضان
إيماناً الخ

١٧٨٢

عبارة عما ينكفون به قال ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقريظة ذكر جهنم في مقابله قوله (رأيتموه) الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر للدلالة السياق عليه ولا تشتط رؤية جميع المسلمين اجماعاً فالمراد رؤية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلماذا اشترط في الافطار رؤية رجلين وخواف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه . الخطابي : جعل صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض . قوله (فان غم) يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء أى غطيته (واقدر) بكسر الدال وضمها يقال قدرت لأمر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال إن قدرت مخففاً وثقلاً بمعنى واحدواختلفوا في هذا التقرير فقليل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوماً إذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الأول . قوله (غيره) أى غير يحيى و(لهلال) أى قالامكان له لهلال فأظهر ما هو مضمرة (باب من صام رمضان إيماناً) أى تصديقاً بوجوبه و(احتساباً) الجوهري : الحسبة بالكسر الأجر واحتسبت بكذا أجزا عند الله قال يحيى السنة احتساباً أى طلباً للأجر فى الآخرة . الخطابي : أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه . قوله (يبعثون) أى يوم القيامة على حسب نياتهم أى إن كانوا مخلصين يثابون عليه وإلا فلا قالوا : السرفى خلود الكافر فى النار أنه كان على نية أنه لو عاش مخلداً لسكان كافراً . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

جوده
صلى الله عليه وسلم
في رمضان

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

١٧٨٣

عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودًا مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ

وَكَانَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ يَعْزِضُ

عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ

أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

١٧٨٤
من لم يدع
قول الزور

ابْنَ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ

من الاسلام و(أبوسلمة) بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان . قوله (ما كان) ما مصدرية أى أجودا كونه يكون في رمضان والاجود هو الاثنى ومر الحديث بطائفة في كتاب الوحي فتأملها قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية (وابن أبي

الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

١٧٨٥

هل يقول
إني صائم

باب هل يقول إني صائم إذا شتم حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا

هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام

جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو

قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب

عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي

ذنب باسم الحيوان المشهور و (لم يدع) أي لم يترك و (والزور) الكذب والميل عن الحق و (العمل به) أي بمقتضاه بما ينهى الله عنه . القاضى البيضاوى . المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطوير النفس الأمانة بالسوء للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول فقوله (فليس لله حاجة) مجاز عن عدم الالتفات القبول فنفي السبب وأراد المسبب قال ابن بطال : وضع الحاجة موضع الإرادة . إذ الله تعالى لا يحتاج إلى شيء . قوله (أبو صالح) هو ذكوان يباع السمن والزيت مرفى الوحي . الخطائى : معنى الحديث أن كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لا اطلاع الناس عليه فهو يتعجل بمحاكاته ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيها ونحوه بخلاف الصوم فإنه خالص لى لا يطلع عليه أحد تم كلامه . فان قلت الكل ليس له إذ السيئات عليه لا له قلت أراد بالأعمال الحسنات فكان العمل المقيد به الذى يستحق أن يحكى عنه هو الحسنة أو المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع . قوله (لا يصخب) بالصاد والسين المهمتين وبالحاء

رَبِّهِ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

١٧٨٦
الصوم لمن
خاف العزوبة

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَزُوبَةِ **حَدِيثًا** عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
حَمزةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

المعجمة الصباح والخصومة وتقدم الحديث آنفا. قوله (يفرحهما) فان قلت مامعناه قلت أصله
يفرح الصائم بهما فحذف الجار وأوصل الضمير كما في قوله تعالى « فليصمه » أى فليصم فيه أو
هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله إنه منطلق . قوله (إذا أفطر)
الفرح عند الإفطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذى
هند رؤية ربه أو رؤية ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء
الوافر عليه . قوله (أبو حمزة) بالهمزة وبالزاي محمد بن ميمون السكرى مر في باب نفص
اليدى فى الغسل . قوله (فقال) فان قلت : جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما اباذا أو بالفعل
المجرد؟ قلت : اما أن تجعل الفاء مقام اذا للاخوة التى بينهما واما أن يقال لفظ قال مقدر
والمذكور مفسر له . قوله (الباءة) هو مثل الباعة وسمى النكاح بباء لان الرجل يتبوا من أهله
أى يستمكن منه كما يتبوا من داره . التيمى : الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء
النوى : فيه أربع لغات المد والهاء وهى المشهورة والثانية بلامد والثالثة بالمد بلاهـاء والرابعة الباهة
بهاءين بلامد أصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها
ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع النكاح لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم . قوله (أغض) أى ادعى الى غض البصر و (أحصن)

رواية الهلال
الصوم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا

رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا

القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع

١٧٨٧

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن

غم عليكم فأفطروا له **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله

١٧٨٨

ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة

١٧٨٩

أى أدعى إلى احصان الفرج و (الوجاء) بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعل الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال) قوله (صلة) بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العيسى بالمهملتين وبالوحدة بينهما و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور و (يوم الشك) يوم شهد الناقصون العدالة بمن لا تقبل شهادتهم بالرؤية أو وقع في السنة الناس أنه رأى الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما. قوله (الشهر) أى الذى نحن فيه أو جنس الشهر و (العدة) أى عدد أيام شعبان

ابن سحيم قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخمس الابهام في الثالثة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **حدثنا** ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا اوراخ فقيل له

١٧٤

١٧٩١

قالوا « فاقدر والله » مجمل و « فاكملوا العدة » تفسيره وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم . قوله (جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابو سويدة مصغر السادة (ابن سحيم) تصغير السحيم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد . قوله (خنس) بالمعجمة والنون المهملة أى آخر وهذا فليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها حبس أى منع . الخطاى : معنى خنس أى بالنون قبض والانخناس الانقباض . قوله (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية ومر في غسل الاعقاب واللام في (لرؤيته) للتوقيف كما في قوله تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس » أى وقت دلوكها . قوله (غبي) من الغبارة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم يعرفه ومن التغبية وفي بعضها عمى بالمهمله من العمى يقال عمى عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها اغمى من الاغماء بالمعجمة يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم أى ستر بالقيام . قوله (يحيى بن عبد الله بن صيفي) منسوب الى ضد الشتاء مر في اول الزكاة (وعكرمة بن عبد الرحمن) بن الحارث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك .

إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ آلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ
 أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ

١٧٩٢

شهرًا عيد
لا ينقصان

بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ
 نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

١٧٩٣

قوله ﴿آلى﴾ أى حاف لا يدخل عليهن و﴿انفكت﴾ أى انفرجت والفك انقسام القدم و﴿المشربة﴾
 بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرقة. قوله ﴿اسحق بن سويد﴾ مصغر
 السود ﴿ابن هبيرة﴾ تصغير الهيرة بالها. والموحدة والراء العدوى البصرى مات سنة احدى وثلاثين
 ومائة و﴿عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ واسمه نفيح تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفى البصرى
 وهو أول مولود ولد فى البصرة بعد بنائها مر فى العلم. قوله ﴿لا ينقصان﴾ أى لو كان أحدهما
 تاما لكان الآخر ناقصا أى لا ينقصان معافى سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذى
 الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك وقيل انهما كاملان فى الأجر والثواب والأصح أن
 المراد أن هذين الشهرين وان نقص عددهما فى الحساب فحكما على السكال فى العبادة لثلاثين قدح
 فى صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين أو ان وقع الخطأ فى عرفة لم يكن فى حجهم نقص فان
 قلت ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتماه فيه بخلاف رمضان
 فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قديكون فى أيام الحج من الاغماء والنقصان مثل
 ما يكون فى آخر رمضان بأن يعنى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فتقع

مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ حَدَّثَنَا

أَدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٧٩٤

قوله صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

١٧٩٥

لا يتقدم رمضان بصوم

عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه فعناه أن اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب) قوله (الأسود بن قيس) مر في العيد في باب كلام الامام و (سعيد بن عمرو) بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء . قوله (أمية) أي باقون على الحال التي ولدنا عليها الامهات من عدم القراءة والكتابة وهو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا وقيل لأنها منسوبة الى امه العرب لانهم ليسوا أهل الكتابة . قوله (لانكتب) فان قلت العرب فيهم الكاتبوا اكثرهم يعرفون الحساب قلت: المراد أن اكثرهم أميون و (الحساب) هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال أي لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنها وانما يحسبون

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

أحل لكم ليلة
الصيام الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) **حَدَّثَنَا**

١٧٩٦

عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس ابن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعنديك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته

الموجودات أعيانا. قوله (صومه) أي المعتاد كصوم الورد أو النذر أو القضاء أو الكفارة أي لا يستقبلونه بنية رمضان قالوا يكره صوم آخر شعبان يوماً أو يومين وعلته أن الرجل ينبغي أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم وقيدته بالرؤية فهو كالعلة للحكم فن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن في العلة وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة لأنها فرض وأما الورد فتركه أيضاً شديداً لأنه فطام عن المألوف ومحصله أنه ليس من باب استقبال رمضان. قوله (قيس) بفتح القاف وسكون النحتانية وبالهمزة (ابن صرمة)

عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ
فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

قوله تعالى
وكلوا واشربوا

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي
حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

١٧٩٧

بكسر المهملة وسكون الراء و (غلبة العينين) عبارة عن النوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد (وخيبة)
مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة إذا كان بدون اللام يجب نصبه وإذا كان مع
اللام جاز نصبه والخبية الحرمان يقال خاب الرجل إذا لم ينل ما طلب . قوله (فنزلت هذه الآية)
فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت : لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب
بالطريق الأولى وحيث كان حلما بالمفهوم نزلت بعده « وكلوا واشربوا » ليعلم بالمنطوق تصرحا
بتسهيل الأمر عليهم ودفعاً لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه أو المراد من الآية هي تمامها
إلى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر « نزلت ثانياً » هو بيان نزول لفظ « من الفجر »
بعد ذلك . قوله (فيه البراء) أي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حدثنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لئلا يمكن على شرط البخاري لم يذكر فيه . قوله (حججاج) بفتح المهملة
وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون و (هشيم) مصدر الهشم بالمعجمة (وحصين)

لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدَتْ إِلَى
 عَقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عَقَالِ أَيْضَ فَجَعَلْتُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ
 فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ قَالَ أَنْزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطُوا أَحَدَهُمْ
 فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَّبِينَ لَهُ
 رُؤْيَيْهِمَا فَانزَلَ اللَّهُ بَعْدَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

١٧٩٨

مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون (وعامر الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
 (وعدى) بفتح المهملة الأولى وتقدموا و (العقال) بكسر المهملة وبالقاف وباللام الجبل
 و (لا يستبين) أى لا يظهر. قوله (ابن أبي حازم) بالمهملة والزاي واسم الابن عبدالعزيز واسم
 الأب سلة بن دينار و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم
 الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا. قوله (علموا بعد) أى بعد نزول «من الفجر»
 فان قلت لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في أصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين

السحور

١٧٩٩

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ
بِلَالٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَزَّ وَنَافِعِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤذِنُ
بَلِيلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِنَ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا
أَنْ يَرُقِّي ذَا وَيَنْزِلَ ذَا

١٨٠٠

تأخير السحور

بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

في الليل والنهار شائعا غير محتاج إلى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووي
فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لافقه عنده أولم يكن
من لغته استعمالها في الليل والنهار . فان قلت ما المراد بهما قلت الأبيض هو أول ما يبدي من الفجر المعترض
في الأفق كالخيط الممدود والأسود ما يمتد معه من غلس الليل شيئا بالخيط فان قلت هل هو
تشبيه أم استعارة أم حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لأن الطرفين
مذكوران وقبل نزول « من الفجر » كان استعارة فان قلت الاستعارة أبلغ فلم عدل إلى التشبيه قلت
التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين
المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الأقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم
فان قلت فعلى مذهب من يحوجه إلى البيان يقال من الفجر بيان للخيط الأول فلماذا يجعله بيانا
للخيط الأسود قلت بيان أحدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى بأحدهما عن الآخر (باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال) قوله (عبيد الله) مصغر العبد مرفى
الحيض و (القاسم) عطف على نافع أى روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما (وابن
أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب أذان الأعمى و (يرقى)

ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت
 أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

١٨٠١

قدر ما بين
 السحور والفجر

باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر **حدثنا** مسلم بن إبراهيم
 حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
 تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين
 الأذان والسحور قال قدر خمسين آية

بركة السحور

١٨٠٢

باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا
 جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصل فواصل الناس فشقق عليهم فنهائم قالوا إنك توأصل قال لست كهيتتكم

بفتح القاف أى يصعد . قوله (محمد بن عبيد) مصغرا تقدم في باب تفاضل أهل الإيمان .
 (وتكون سرعتي) أى أنسرع لأن أدرك السجود أى الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها
 تعجيل الأكل ولو ترجم بتأخير السحور لكان حسنا . قوله (أنس عن زيد) هو من رواية الصحابي عن
 الصحابي وهذا الحديثان تقدمتا في باب وقت الفجر . قوله (وأصلوا) أى بين الصوم من غير إبطار
 بالليل (ولم يذكر) بلفظ المفرد مجمولا و بلفظ الجمع معروفا قوله (جويرية) مصغرا الجارية وهو من

إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي حَدِيثًا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صَهْبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر قوله (لست كهيتنكم) أي ليس حالي مثل حالكم أو لفظ الهيئة زائد أي لست كأحدكم والموجب لانهى عنه إيدان الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في أنه نهى تحريم أو تنزيه والظاهر الأول والفرق بينه وبين غيره أنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تخليل يفضى إلى ضعف القوى وكلال الحواس أو هو محمول على الظاهر بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليأبى صيامه كرامة له أي هو إما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وإما حقيقة فيهما . النوى . الصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا وبما يوضحه أن لفظة ظل لا يكون إلا في النهار يقال ظل يفعل كذا إذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار أقول والثاني أيضا صحيح وكأنه قال إنى لست بمواصل انه يطعمنى ويسقبنى لكن لا على ضرورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لأنه جاء بمعنى صار قال تعالى «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا» وجاز أيضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء في الرويات أيضا «أبيت» والجمع بين الرويتين أولى . فان قلت أين موضع الدلالة والترجمة قلت : لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو كان السحور واجبا لمسا واصل وأما الجزء الأول فهو من الحديث الذى بعده والأولى أن يقال الاصل عدم ايجاب التسخير وكيف وابطاحة الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا وإذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقة تبطل تلك الاستفادة بالسكوية فان قلت لفظ ناهم دليل ايجاب أكل السحور لان النهى عن الشيء أمر بضده فالنهى عن الوصول أمر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين التسخير قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وخص أمته به ليكون لهم قوة على صياهم وقول البخارى في الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكروا سحوره غفلة منه لأنه قد خرج في باب الوصال الى السحور حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال : أيكم أراد أن يوصل فليواصل حتى السحر : حديث أبى سعيد مفسر يقضى على الجملة الذى لم يذكر فيه السحور قوله (عبد العزيز بن صهيب) مصغر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

إذا نوى
النهار صوما

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ

عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدِيثًا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

١٨٠٤

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا

يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ أَوْ فَلَيْصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ

فَلَا يَأْكُلْ

الصَّهْبُ بِإِهْمَالِ الصَّادِ مَرَّةً فِي الْإِيمَانِ قَوْلُهُ (بَرَكَةٌ) قِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْأَجْرُ وَالثَّرَابُ فِي الْفِعْلِ وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقْرَأَ السَّحُورَ بِالضَّمِّ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى التَّسْحَرِ وَأَمَّا السَّحُورُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ وَقِيلَ الْبَرَكَةُ فِيهِ مَا يَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنْشَطُ لَهُ وَيَخْفِضُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ وَقِيلَ مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْإِسْتِيقَاطِ وَالذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقَدْ نَزَلَ الرَّحْمَةُ وَقَبُولُ الدَّعَاءِ وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْإِسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ (بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ) قَوْلُهُ (أُمُّ الدَّرْدَاءِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا وَبِالْمَدِّ اسْمُهَا خَيْرَةٌ بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَاسْمُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ الْأَنْصَارِيُّ تَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ وَ (أَبُو طَلْحَةَ) زَيْدُ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ. قَوْلُهُ (أَبُو عَاصِمٍ) هُوَ النَّبِيلُ اسْمُهُ الضَّحَّاكُ وَ (يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) مُصَغَّرُ الْعَبْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ (ابْنُ الْأَكْوَعِ) بِلَفْظِ أَفْعَلَ الصَّفَةِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِثْمٍ مِنْ كَذْبٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. قَوْلُهُ (فَلَيْتُمْ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا وَهُوَ لَفْظُ الْأَمْرِ الْغَائِبِ وَفَتْحِ الْمِيمِ لِلتَّخْفِيفِ أَيْ لَيْتُمْ صَوْمَهُ أَيْ لَيْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ حَرْمَةً لِلْوَقْتِ كَمَا لَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشُّكِّ مَفْطَرًا ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَكَفَاقِدِ الطُّهُورِينَ يَصِلِي أَحْتَرَامًا لَوْ قَتَبَهَا الْخَطَّابِيُّ صَوْمَ بَعْضِ النَّهَارِ لَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَمَعْنَاهُ مِرَاعَاةُ حَقِّ الْوَقْتِ الَّذِي لَوْ

١٨٠٥
الصائم
يصبح جنباً

بَابُ الصَّائِمِ يَصْبِحُ جَنْبًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ
وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ
مُرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مُرْوَانُ

أدركه لصامه والتشبيه بأهل الطاعة . قال أبو حنيفة هذا دليل على أن صوم الفرض يجوز بنية
من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضاً والجواب عنه بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم
وأيضاً صومه لم يكن فرضاً عند الجمهور وأيضاً ليس فيه أنه يجزئهم بلا قضاء وقد جاء في سنن أبي
داود أنهم آتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب إجازة صوم النفل
بغير التيبث قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله : من لم يبيت الصيام فلا صيام له . واللفظ
عام لها ولقوله « الأعمال بالنيات » والامسك في الجزء الأول عمل بالقياس على الصلاة لأنه
لم يختلف فرضها ونفلها في إيجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لادلالة في أني صائم
إذن لا حتمال أن يكون المراد من السؤال أن يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا
يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال إني صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر
وجده فلما قيل له لا تم صومه وقال فاني صائم إذن كما كنت تم كلامه . واعلم أن هذا الحديث
خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الأربعة المتقدمة . قوله
(سَمِيُّ) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الأذان (وأبو بكر بن عبد

لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعََنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمُرْوَانَ يَوْمَئِذٍ
 عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ
 بِنَدَى الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ
 إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مُرْوَانٌ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ
 عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَامٌ
 وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ
 بِالْفِطْرِ وَالْأَوْلَى أَسْنَدٌ

الرحمن) القرشي المدني راهب قريش في الصلاة و (مروان) هو ابن الحكم الأموي في باب البزاق
 في كتاب الوضوء (لتقرعن) بالفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها التبرف
 وذلك لأن أبا هريرة كان يروي « من أصبح جنباً فلا يصوم له » ويفتى به . قوله (على المدينة) أي
 حاكم عليها و (قدر) بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول الله صلى عليه وسلم
 أنه قال من أصبح جنباً فلا يصوم (وهو) أي الفضل أعلم بروايته من غيره أي العهدة عليه أو الضمير
 راجع إلى الله وفي بعضها هن أي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه القضية من الفضل
 لأنهن صاحبات الواقعة . قوله (همام) هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن إسلام المرء وكان
 لعبد الله بنون ستة والظاهر أن المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لأنه يروي عن أبي هريرة . قوله
 (بالفطر) أي لمن أصبح جنباً و (الأول) أي حديث أمهات المؤمنين (أسند) أي
 أصح إسناداً النووي : قال أبو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدركه
 الفجر جنباً فلا يصم فبلغه قول عائشة وأم سلمة فرجع عن ذلك لأن حديثها أولى بالاعتماد لأنهما
 أعلم بمثل هذه من غيرهما ولأنه موافق للقرآن لقوله تعالى « فالآن باشروهن » وإذا جاز

باب المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها
حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر
 وهو صائم وكان أملككم لأربه وقال قال ابن عباس ما رب حاجة قال
 طاوس غير أولى الأربة الأحمق لا حاجة له في النساء

المباشرة
 للصائم
 ١٨٠٦

باب القبلة للصائم وقال جابر بن زيد إن نظر فأمي يتم صومه **حدثنا**

١٨٠٧
 القبلة للصائم

المباشرة الى الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه وأول حديثه بأنه ارشاد الى الأفضل
 والأفضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون أفضل وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خلافه فالجواب أنه فعله لبيان الجواز وهو في حقه أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو
 واجب عليه أو بأنه محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالماً فانه لا صوم له أو
 بأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة
 فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافاً بالحق واتباعاً للحجة فان قلت لم كره
 عبد الرحمن تبليغ الحديث الى أبي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهية كانت للتقريب وأما
 الكتمان فهو حيث يسأله سائل ولا يبين له (باب المباشرة للصائم) قوله (الحكم) بالمهملة
 والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصغر العتبة فناء الدار والمراد من المباشرة اللبس باليد وهو
 من التقاء البشريتين ولا يريد به الجماع. قوله (لأربه) قال النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة
 وإسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق أيضاً على
 العضو ويقال لفلان إرب وإرب وإاربة ومأربة أى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز
 عن القبلة ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيها يتولد
 منه الانزال وأتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكشاف عنها: قوله (ما رب) بسكون الهمزة فتح
 الراء و (الأحمق) تفسير لقوله تعالى «غير أولى الأربة» فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان

محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن
عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
أزواجه وهو صائم ثم ضحكنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضى
الله عنهما قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة إذ حضت
فأنسلت فأخذت ثياب حيضتى فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معه في
الخيلة وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد
وكان يقبلها وهو صائم

أظهر (وجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء الأزدي تقدم . قوله (فضحكت) قيل كان ضحكها تنبيها
على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها وقال القاضى عياض يحتمل ضحكها التعجب من
خالفه فيه أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحيا من ذكره لا سيما حديث المرأة
عن نفسها للرجل لكنها اضطرت الى ذكره لتبلغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة
لها الى ذلك وقيل ضحكك سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى
الله عليه وسلم . قوله (هشام بن أبي عبد الله) أى الدستوائى (ويحيى بن أبي كثير) ضد القليل
(وأبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و(زينب) هى بنت أبي سلمة بن عبد الأسد
المخزومى و(أم سلمة) هى أم المؤمنين فليس أبو سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد ومر
مع الحديث فى باب من سعى النفاس حيضا و(الخيلة) ثوب من صوف له علم و(نفست) الصحيح

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبِلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ
 وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ
 يَتَطَعَّمَ الْقَدْرُ أَوْ الشَّيْءُ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ
 ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَصْبِحْ دِهْنًا مَرْتَجِلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي ابْنَ
 أَتَقَحُّمٍ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَلْعُقُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أزدرد
 رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطَرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ قَبْلَ لَهُ طَعْمٍ
 قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمُضُّ بِهِ وَلَمْ يَرِ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالسَّوَاكِ
 لِلصَّائِمِ بَأْسًا **حَرِثُ بْنُ أَحْمَدُ** بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

١٨٠٩

فيه أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضرت وتقدم (باب اغتسال الصائم) قوله (يتطعم) أي
 يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في
 القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص . قوله (مرتجلا) أي متمشط الرأس
 وكلمة (أبزن) فارسية مركبة من آب وهو الماء وزنو وهو المرأة وهو مثل الحوض كأنه ظرف للماء
 لا يستعمله إلا النساء غالبا وحيث عرب أعراب وفي بعضها بقصر الهمزة (واتقحم) أي أغوص
 وأنفمس قوله (والماء له طعم) فان قلت لا طعم للماء لانه تفه قال تعالى (ومن لم يطعمه فانه مني) قال
 صاحب المجلد الطعام يقع على كل ما يؤكل حتى الماء . قوله (أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حِلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ
 أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيَصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
 اِحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ

١٨١٠

إذا أكل ناسيا
 أو شرب ناسيا

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنْشَرُ فِدَخَلَ
 الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

١٨١١

و(من غير حلم) بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
 لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعا قالوا لأنه من تلاعب
 الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى « يقولون النبيين بغير
 حق » ومعلوم أن قتلهم لا يكون بالحق (باب الصائم إذا أكل) (الاستنثار) هو إخراج
 من الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق. قوله (لم يملك) استئناف كلام تعليلا لما
 تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فإن فلت (لا بأس) هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء نلت هـ مفسر
 للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الأولى الماء محذوفه كقوله

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه

باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد
وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي

السواك للصائم

من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله (إنما أطعمه الله) فيه دلالة على لطف الله بعباده تيسيرا
عليهم ودفعا للحرص عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالأكل مطلقا وعند الشافعي
بالأكل كثيرا لأن الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقله
التحفظ وبالتفريط فيه. الخطابي: معناه أن النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة
في الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد إلا أن يكثر النسيان فإنه إذا تتابع أخرج
العبادة عن حد القربة وردها إلى حد العدم. قوله (عامر بن ربيعة) بفتح الراء أبو عبد الله
المدني شهد بدرًا مر في التقصير. قوله (مطهرة) أما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير وأما
بمعنى الآلة فإن قلت كيف يكون سبب لرضا الله تعالى قلت من حيث إن الاتيان بالمندوب موجب
للثواب أو من جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى رضا
صاحب المناجاة وقيل يجوز أن تكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب. الطيبي: يمكن أن
يقال إنها مثل الولد «مبخله مجبته» أى السواك مظنة للطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على
الطهارة ورضا الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن تكونا
مستقلتين في العلية. قوله (لا أمرتهم) أى أمر إيجاب لأنه مندوب واستدل الأصولي به على
أن الأمر للوجوب وأن المندوب ليس مأثور به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيْقَهُ **حَدَّثَنَا**
 ١٨١٢ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ حَمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْضِئًا فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمُ
 وَاسْتَنْثَرْتُمْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمينية إِلَى المرفقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ
 اليسرى إِلَى المرفقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمينية ثَلَاثًا ثُمَّ اليسرى
 ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِئًا نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ
 مَنْ تَوْضِئَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بَشْيَءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

وبيان رفقہ بالآمة وسبق الحديث في الجمعة و (زيد بن خالد) الجهني المدني. قوله (لم يخص) أي هو
 متناول للصائم أيضا كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لأن
 الخلوف إنما يحصل بعده وهو أطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك وأحمد يكره له أن يستاك
 بخشبة رطبة لأنها تحلب الفم فهو كمضغ العلك. قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (حمران)
 فعلان بضم الفاء من الحجرة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا. قوله (بشيء) أي بما لا يتعلق
 بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضحا معناه توضحا وضوءا كاملا جامعا
 للسنن ومن جملتها السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في إباحة كل جنس منه رطبا
 ويابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب فقليل له اطعم فقال والماء له
 طعم وهذا لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء
 في الوضوء للصائم. قوله (غفر له) في بعضها إلا غفر له. فان قلت ما وجه الاستثناء. قلت

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الاستنشاق
في الوضوء

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْسْتَ تَشْتَقُ بِمَنْخَرِهِ
الْمَاءَ وَلَمْ يَمِيزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ
إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضَّضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ
الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رُذْرِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضِغُ الْعَلَكَ فَإِنْ
أَزْدَدَ رِيْقَ الْعَلَكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يَفْطُرُ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ
الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمَلِكْ

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مِنْ أَفْطَرِ

إذا جامع
في رمضان

هو للاستفهام الإنكارى المفيد للنفى ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء
في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضع فليستنشاق
بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء ولم يميز بين الصائم وغيره . قوله (المنخر) ثقب الأنف
وقد تكسر الميم اتباعا للخاء و(السعوط) بفتح السين وقد يروى يضمها أيضا الدواء الذى يصب في
الأنف و(لا يضره) في بعضها ولا يضره ومعناها واحد و(يزدرد) أى يتلوع و(وما بقى في فيه) جملة
منفية وقعت حالا وقيل ماموصولة . قال ابن بطال أظن أنه سقطت كلمة «ذا» من الناسخ وكان أصله وماذا
بقى في فيه . قوله (لا يَمْضِغُ) في بعضها يَمْضِغُ بدون لا و(الملك) بكسر العين الذى يَمْضِغُ مثل
المصطكى . قال الشافعى يكره لأنه يجفف الفم ويعطش وأن وصل منه الى الجوف شئ بطل الصوم قوله
(رفعه) فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذى بعده وهو من أفطر الى آخره وهو جملة حالية
متأخرة رتبة عن المفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ
صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جَبْرِ
وَأِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ
يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أُحْتَرِقُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ

١٨١٣

يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما تمتع به سمعي وبصري إلا بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النجاة مثله والمقصود منه انه ليس موقفا
على أبي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد
والمبالغة قوله (يقضى يوما) قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطئ عامدا في نهار رمضان
فذكر البخاري عن جماعة من التابعين أن علي من أظفر القضاء فقط بغير كفارة . قوله (عبد الله
ابن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المرزوي و(يزيد) من الزيادة (ابن هرون) و(عبد الرحمن
ابن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق تقدموا في الوضوء و(محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام)
بتشديد الواو مر في باب من اين توثق الجمعة سمع ابن عمه (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة (ابن
عبد الله بن الزبير) وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع . قوله (احترق) يدل على
انه كان عامدا لأن الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان أو المراد يحترق بالنار

تصدق بهذا

إذا جامع في
رمضان

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

حدثنا أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن

عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي

صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلأكت قال مالك

قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل

تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا

فقال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه

وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق

المكثل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلی

يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي . قوله (المكثل) بكسر الميم وفتح

الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً و (العرق) بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء

أيضاً المنسوج من الخوص . قوله (تصدق) هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكيناً وفي

الحديث وجوب الكفارة على الجامع وفيه أنه كان عامداً لأنه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق

فأثبت له حكم العمد فان قلت الإطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لأن هذه كفارة

مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا إنها كفارة

مخيرة . قوله (صائم) أي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان مجرد إخبار

١٨١٤

أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ
 أَهْلِ بَيْتِي فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ
 أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ

الجماع في
 رمضان

بَابُ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا

١٨١٥

خَوَارِجَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخْرَاقَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ
 مَا تَحْرُرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ قَالَ لَا قَالَ
 أَتَجِدُ مَا تَطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مُسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأنه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال أى هلكت فما مقتضاه
 وما يترتب عليه . قوله (أعلى افر) أى أتصدق على أفقر (اللابتان) عبارة عن حرتين يكتنفان
 المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الأرض ذات حجارة سود
 قوله (اطعمه) فان قلت كيف أذن للرجل أن يطعم أهله قلت انه كان عاجزا عن التفكير
 بالعق لا عساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
 يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه إلى الصدقة فأذن له في اطعام عياله لأنه كان محتاجا
 ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من
 هذا الحديث ألف مسألة وأكثر . الخطأ : إنه كان رخصة له خاصة أو هو منسوخ . قوله
 (الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو في آخر القوم وقيل هو

بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعَمَ هَذَا عَنكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجِ مَنَا مَا بَيْنَ
لَا بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ مَنَا قَالَ فَاطْعَمَهُ أَهْلَكَ

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَّةِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا
خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ
يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيَذْكُرُ عَنْ سَعْدِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بَكِيرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ

الحجامة
والقيء للصائم

المدير المتخلف وقيل الأردل و (الزبيل) بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غبرنون القفة
وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاي . الجوهرى : إذا كسرت شدة فقل زبيل أو زنبيل لأنه ليس في
الكلام فعيل بالفتح (باب الحجامة) قوله (معاوية بن سلام) بتشديد اللام مر في
كتاب الكسوف في باب الصلاة . و (عمر بن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن ثوبان)
بفتح المثلة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله (إذا قاء)
هذا هو محل الخلاف وأما الاستقاء فهي مبطللة للصوم اتفاقا (والأول) أى عدم الإفطار
أو الإسناد الأول و (الصوم) أى الإمساك واجب عما يدخل في الجوف لا بما يخرج . قوله
(سعد) أى ابن أبى وقاص و (زيد بن أرقم) بلفظ أفعل بالراء والقاف الانصارى (وأم
سلمة) بفتح اللام هند أم المؤمنين و (بكبير) مضمر البكر بالموحدة و (أم علقمة) بفتح المهمل

- فَلَا تُنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ . وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ
قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا مُعَلَّى
ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ حَدَّثَنَا آدَمُ
ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يُسْأَلُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

وسكون اللام وفتح القاف . قوله ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ فكيف جاز للصائم الحجامة من غير
بطلان عند الأئمة الثلاثة . وقال أحمد يطل صومه . قال يحيى السنة معناه تعرضا للإفطار ، المحجوم
للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص الحجمة . وقال ابن بطال ليس فيه
ما يدل على أن ذلك الإفطار كان لأجل الحجامة وإنما كان لمعنى آخر كما يفعله كما يقال فسق القائم
وقيل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهما كانا يعتابان فذص أجرهما باغتيالهما
فصارا كالمفطرين لأنهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم . أقول أو لأنهما فعلا
مكروها فيه وهو الحجامة فكانت غير ملتبسين بعبادة الصوم . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصرى مر في باب الجنب يخرج . قوله ﴿ الله أعلم ﴾
فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال أولا يدل على الجزم . قلت جزم
به حيث سمعه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد
فيه أو حصل له بعد الجزم تردد أو لا يلزم أن يكون استعماله للتردد والله أعلم . قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكْتُمُ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ
وَزَادَ شِبَابَهُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْأَفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي

قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ

أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَانزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ

اللَّيْلَ أَقْبِلْ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٌ بْنُ عِيَّاشٍ

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن أسد مر في الحيض (وثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة
وخفة النون الأولى في أوائل كتاب العلم (وشبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى في آخر
الحيض (باب الصوم في السفر) قوله (الشيباني) منسوب إلى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر
في باب مباشرة الحائض و (عبد الله بن أبي أوفى) مقصور في باب صلاة الإمام لصاحب الصدقة
(والجدح) بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء . قوله (الشمس) إنما أراد أن نور الشمس
باق وظن أن ذلك يمنعه من الإفطار فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل
الخطأ : فيه تعجيل الفطر وإنما أشار بيده إلى ناحية المشرق فان أوائل الظلمة في الليل لا تقبل
منه إلا وقد سقط القرص ومعنى (أفطر الصائم) دخل في وقت الفطر كقولك أصبح الرجل وقد
يكون معناه أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً . قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى

١٨١٩

الصوم
والإفطار
في السفر

- ١٧٢٠ **سَفَرٌ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 ١٨٢١ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ
 قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ
 شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

١٨٢٢
 الصوم في
 السفر

- بَابُ** إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي
 رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ
 ١٨٢٣ مَاءٌ بَيْنَ عَسْفَانَ وَقَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ

ابن عبد الحميد مر في العلم و (أبو بكر بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالجمجمة في آخر الجائز
 قوله (حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عمر والأسلمي) بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين
 قوله (أسرد) بضم الراء يقال سردت الصوم أى تابعته وفيه أن صوم الدهر غير مكروه لمن لا
 يتضرر به فان قلت لم أنكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في
 حمزة القوة بخلافه فانه علم أنه سيضعف عنه . قوله (الكديد) بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ
الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ
الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِ رِوَاحَةَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ

الصوم في
السفر

مَنْ أَلْبَرَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى

١٨٢٤

عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين (وعسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية
وبالقاف والنون قرية على أربعة برد من مكة (وقديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولانية
وسكون التحتانية بينهما. قوله (عبد الله التنيسي) وأصله من دمشق (ويحيى بن حمزة) بالمهملة
والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن جابر
الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و (إسماعيل بن عبيد الله) مصغرا مات سنة إحدى ثلاثين
ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطائف (وعبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو والمهملة
الخرجى الأنصارى شهد المشاهدومر في الجنائز. قوله (ليس من البر) استدل به بعض الظاهرية
على أنه لا يصح الصوم في السفر. فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء في أن الصوم أفضل من الفطر
أم هما سواء؟ فقال الأكثر الصوم أفضل لمن لم يتضرر به فعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر
فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال: فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على
أنه لا يجزى في السفر قلت معناه ليس هو أبر البر لانه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان في حج أو جهاد

زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

الصوم
والانظار
في السفر

بَابُ لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي

١٨٢٥

الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ
الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

١٨٢٦

من أفطر
ليراه الناس

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى

ليقوى عليه كقوله ليس الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما
أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل
ظل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس البر أن يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في
الفطر . تم كلامه . وقد روى بعض النحاة الحديث بيمين التعريف بدل لامة نحو ليس من امبراصيام
في امسفر . قوله (حميد) مصغراً والطويل ضد القصير (وأبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو
وبالنون . قوله (إلى يده) فان قلت : مامعنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعنى
رفعه الى غاية طول يده وهو حال أوفيه تضمنين أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها وقصته

قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وعلى الذين يطيقونه

باب (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال ابن عمر وسليمة بن الأكوع نسختها (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) . وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى

أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى فعلك فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى ينظر الناس إليه فيقتدوا به في الإفطار لأن الصيام أضر بهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هذا وقال بعضهم: ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسندهاته المتصلة لأنه لم يروه إلا عن صحابي وانه تعالى اعلم (باب وعلى الذين يطيقونه) قوله (سليمة) بفتح اللام (ابن الأكوع) بلفظ الفعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب: قوله (نسختها) والناسخ هو لفظ « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقيل الآية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه. قوله (ابن نمير) مصنف النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مرفى في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة و (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و (عبد

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا
 تَرَكَ الصَّوْمَ مِنْ يَطِيقَهُ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ
 لَكُمْ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنسُوخَةٌ

١٨٢٧

متى يقضى
 رمضان

بَابٌ مَتَى يَقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ
 لَا يَصْلِحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ
 يَصُومُ مَهْمَا وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَّسَلًا وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت
 هل صار الحديث بقوله حدثنا أصحاب من باب ما رواه مجهول قلت لا إذ الصحابة كلهم معلومو
 العدالة . قوله (فنسختها) فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضى الوجوب قلت
 معناه الصوم خير من التطوع بالفدية بالتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون
 إلا واجبا . قوله (عياش) بشدة التحتانية وبإعجم الشين وتقدم . قوله (فعدة) أى فعدد
 من أيام أخر وهى أعم من أن تكون متفرقة أو متتابعة و(العشر) أى عشرة ذى الحجة الأول
 وهو المسمى بالمعلومات و(برمضان) أى بقضاء صوم رمضان (وجاء) من الحجى . وفي بعضها
 من الجواز وفي بعضها من الحين . قوله (ابن عباس) فان قلت عطفه على أبي هريرة يقتضى أن
 يكون المذكور عنه أيضا مرسلًا لا . قلت اختلف النحاة رحمهم الله فى أن القيد فى المعطوف عليه
 هل هو قيد فى المعطوف أم لا والأصح اشتراكهما والأصوليون أيضا فى عطف المطلق على المقيد هل

يُطْعَمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْأَطْعَامَ إِذَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضَى
إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْحَائِضِ تَرَكَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السَّنِينَ
وَوُجُوهُ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بَدَأَ مِنْ

الحائض تترك
الصوم

هو مقيد للمطلق أم لا . قوله (ولم يذكر الله الاطعام) هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية
لتأخير القضاء . قوله (زهير) مصغر الزهرو (يحيى) هو ابن أبي كثير و (أبو سلمة) بفتح اللام ابن
عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولذ كر أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل
قلت الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا وأما التغيير الاسلوب
فلا رادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كإلحاق الشاعر * وجيران لنا كانوا كرماء
والمراد من الشغل أنها كانت مهينة نفسها الرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع
أوقاتها ان أراد ذلك وإما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتفرغ عائشة
لقضاء صومها أو لان الصوم يضيق عليها فيه . قوله (الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم) أي زاد يحيى
هذا وهو فاعل فعل محذوف أي قالت بمنعنى الشغل أو قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف
الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ منه وهو عكس المقصود إذ الغرض أن الاشتغال برسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه . قلت : المراد الشغل الحاصل من جهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وأن حق
الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق مالم يكن فرضا محصورا في الوقت (باب
الحائض تترك الصوم) قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (ووجوه الحق) أي جهاته وأسبابه

١٨٢٩ اتبَاعَهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضَى الصِّيَامَ وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا

بَابُ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ

١٨٣٠ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

قوله (من ذلك) أي من جملة ما هو خلاف الراي قضاء الصوم والصلاة فان مقضاه أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما أن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكرره كل يوم. قوله (عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهمجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم. (باب من مات وعليه صوم) قوله (يوما واحدا) أي في يوم يعني جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للبيت الذي فات عنه ذلك. قوله (محمد بن خالد) قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري و (محمد بن موسى بن أعين) بلفظ أفضل الصفة من العين أخت الأذن أبو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحين ثم الراو (أبوه) موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة (وعمر بن الحارث) مر في الوضوء و (عبيد الله) في الغسل و (محمد بن جعفر) بن الزبير

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ . تَابَعَهُ ابْنُ
 وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ
 الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
 شَهْرًا فَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . قَالَ سَلِيمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ
 وَسَلْمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا

١٨٣١

في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخارى . قوله (وليه) الصحيح ان
 المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة. اختلفوا
 فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعى قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح
 عن ميت صوم أصلا والثانى يستحب لوليه ولا يجب أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج
 الى الاطعام عنه . الخطابى : قال الامام أحمد بظاهره وصوم الولى . وقال أكثرهم لا يصوم أحد عن أحد
 وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالاطعام
 فيقوم ذلك مقام الصيام عنه . قوله (ابن وهب) أى تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو
 ابن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبد الله . قوله (معاوية بن عمرو) البغدادى مر فى باب
 إقبال الامام على الناس و (مسلم) بالفظ الفاعل من الاسلام (البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة
 وسكون التحتانية وبالنون . قوله (فدين الله) فان قلت قضاء الصوم أحق بماذا ؟ قلت : من ديون
 العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق وسائر الروايات هكذا فقال
 رأيت لو كان عليها دين ! كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق ، قوله (سليمان) أى الأعمش
 (والحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصنف العتبة فناء الدار (مسلمة) بالمفتوحات

مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .
 وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ . وَقَالَ عَيْسَى اللَّهُ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ . وَقَالَ
 أَبُو حَرِيرٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة . قوله ﴿ ونحن ﴾
 هو مقول سليمان والمراد ثلاثهم أعنى سليمان وحكما وسلمة . وفيه جواز استماع كلام المرأة الاجنبية
 في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبه المفتي المستفتى على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت
 قوله ﴿ أبو خالد ﴾ الأحمر ضد الأبيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
 مر في الصلاة . قوله ﴿ عن سعيد ﴾ فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة أو هو على سبيل التوزيع
 بأن يروى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾
 هو محمد بن حازم بالمعجمتين و﴿ زيد بن أبي أنيسة ﴾ بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية
 وبالمهملة الغنوى بالمعجمة والنون ﴿ وأبو حريز ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وإسكان التحتانية

منى محل
فطر الصائم

باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب

قرص الشمس **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** هشام بن عروة ١٨٣٢

قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا

وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم **حدثنا** إسحاق ١٧٣٣

الواسطي **حدثنا** خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت

الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو

أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح

لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرّب النبي

صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم

وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت قالت مرة أمي ماتت وقالت أخرى أختي ماتت
وقالت اولاً صوم شهر وثانياً صوم خمسة عشر يوماً فماذا كان في الواقع؟ قلت الكل كان واقعا وقع
مرة هذا وأخرى ذلك (باب متى يحل فطر الصائم). قوله (من ههنا) أي من المشرق (وأدبر
النهار) من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر. قوله (لو أمسيت) لو اما للتمنى

بَابُ

يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

١٨٣٤

يفطر بما تيسر

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَانزَلَ فَاجْدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا
رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ

بَابُ

تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

١٨٣٥

تعجيل الفطر

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٨٣٦

وأما للشرط وجزاؤه محذوف أي لكنت متما للصوم ونحوه . قوله (قال يا رسول الله) فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القائل به ؟ قلت اما عبد الله بن أبي أوفى وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق . فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء قوله . (بأصبعه) في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبغ عشر لغات سبق ذكرها . قوله (ما عجلوا) أي لا يزالوا بخير ما أقاموا السنة و (أبو بكر) هو ابن عياش

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي قَالَ لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَدِيثِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

١٨٣٧
إذا أفطر ثم
طلعت الشمس

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لَهُشَامُ فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بَدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ

صوم الصبيان

وَيْلَكَ وَصَبِيَّانَا صِيَامٌ فَضْرَبَهُ حَدِيثًا مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٣٨

بشدة التحنانية وباعجام الشين المقرى و (سليمان) هو ابو إسحاق الشيباني (باب اذا فطر في رمضان) . قوله : (عبد الله) هو ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة قوله (بد) فان قلت القضاء واجب والسياق يقضى أن يقال لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار مقدر أى هل بدمن القضاء . قوله (معمر) بفتح الميمين و(النشوان) السكران ويقال هو المنتشى من السكر و (ويلك) مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعنى أشربت الخمر وصبياننا الصغار أصحاب صيام (فضربه) حد الخمر . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة بالمعجمة (ابن المفضل) بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر في العلم و(خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْبَحٍ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ
أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومَ صَيَّانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ
اللُّعْبَةَ مِنَ الْعَيْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ آتُوا

الوصال

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ
وَمَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ

١٨٣٩

أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَوَاصَلُوا قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصَلُ

١٨٤٠

قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنْ أَطْعَمْتُ وَأَسْقَيْتُ أَوْ إِنْ آيَيْتُ أَطْعَمْتُ وَأَسْقَيْتُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصَلُ قَالَ إِنْ

١٨٤١

لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنْ أَطْعَمْتُ وَأَسْقَيْتُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وسكون الكاف البصرى و (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التختانية المكسورة المهملة
(بنث معوذ) بلفظ الفاعل من التعويد بالمهملة وباعجام الذال الانصارية من المبيعات تحت الشجرة
ولها تدر عظيم قال الغسانى : معوذ بفتح الواو ويقال بكسر هاء قوله (ن صومه) أى عاشوراء بعد ذلك
ونأمر بالصوم أطفالنا و (اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (باب الوصال) قوله (عنه) أى عن الوصال
رحمة للأمة (وما يكره) عطف إما على الضمير المجرور وإما على رحمة أى للكرامة و (التعمق) هو

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يُسْقِينِي **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي لَمْ يَذْكُرْ عُمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ

١٨٤٢

التكبير لمن
أكثر الوصال

بَابُ التَّكْبِيرِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّعْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبُو أَنْ يَنْتَهُوا

١٨٤٣

تكلف ما لم تكلف وعمق الوادي قمره قوله (ابن الهادي) هو يزيد بن الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي المدني مرفى الصلاة و (عبد الله بن خباب) بفتح الميمجمة وشدة الواو الموحدة الأولى الأنصاري و (عثمان ابن أبي شيبه) ضد الشباب و (محمد) بن سلام و (عبد) بفتح المهملة وسكون الواو الموحدة ابن سليمان تقدموا

عَنْ الْوَصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ
 كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
 ١٨٤٤ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَا أَيُّكُمْ وَالْوَصَالُ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ
 فَأَكْفُوهُمَا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

١٨٤٥
 الوصال إلى
 الحرم

بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
 حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَإِيكُمْ أَرَادَ أَنْ
 يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ

قوله (فإذا أبوا) فإن قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهي
 أنه للتنزه به لا للتحريم قوله (لو تأخر) أي الهلال (لزدتكم) أي في الوصال إلى أن يعجزتم عنه واضطررتم
 إرادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا له وعبرة لغيره . فإن قلت كيف جوز رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل للمصلحة تأكيد الزجرهم وبإياها المفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل
 من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله (يحجي) هو إما يحيى بن موسى البلخي وإما يحيى
 ابن جعفر البخاري و (أكلفوا) بفتح اللام أي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الأمر أي أولمت به . قوله
 (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة وبالزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الإيمان و (عبد البر بن
 أبي حازم) بأهمال الحاء و (يزيد) من الزيادة ابن الهادي ومباحث الأ طعام والسقي كونها حقيقتين أو
 مجازين عن القوة مع سائر أحكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يمنعكم

كَيْتَبْتُمْ إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعَمٌ يَطْعَمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي

من أظفر
في التطوع

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ

أَوْفَقَ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ

١٨٤٦

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا

مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمِ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمِ

فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ

من سحوركم، (باب من أقسم على أخيه) قوله (أوفق) في بعضها أرفق بالراء ولفظ (إذا كان) متعلق بما هو لازم لقوله (لم ير عليه قضاء) أي يفطر إذا كان الإفطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال أصحابنا إن كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر وإلا فلا هذا في التطوع وأما إن كان صوما واجبا حرم عليه الإفطار. قوله (جعفر بن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و(أبو العميس) يضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الإيمان و(عون) بفتح المهملة وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة في الثوب الأحمر (متبدله) أي لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة و(فأكل) أي أبوا الدرداء في بعضها فأكل و(فصليا) هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة

عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا مَمْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَ كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ
فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَدَقَ سَلْمَانُ

١٨٤٧
صوم شعبان

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا

١٧٤٨

رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ
يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

اسلمان رضى الله عنه فان قلت أين الترجمة في الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما أنا باكل .
قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين و (معاذ) بضم
الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحيض قوله (كله) فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت
عائشة ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجمل أو هو تخصيص آخر بعد التخصيص

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا

١٨٤٩

صومه
صلى الله
عليه
وآله
رافطاره

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ حَدِيثًا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ حَدِيثِي

١٨٥٠

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطُرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَأْمًا إِلَّا

الحاصل بالاستثناء قوله (يمل) فان قلت ماوجه اطلاق الملل على الله تعالى قلت اطلاق مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقارير متعددة في كتاب الايمان في باب أحب الدين . قوله (دووم) بلفظ مجهول ماضى المداومة والتدويم والدوام . (باب ما يذكر في صوم النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (ابو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون (وأبو بشر) بالموحدة وسكون المعجمة . قوله (غير رمضان) . فان قلت تقدم أنه كان يصوم شعبان كله قلت : إما أنه أريد بالكل معظمه واما أنه ما رأى الا رمضان فأخبر بذلك حسب اعتقاده . قوله (أن لا يصوم) جاز فيه الرفع والنصب . فان قلت كيف يمكن أنه متى شاء يراه مصلبا نائما قلت : غرضه أنه

رَأَيْتَهُ . وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
 ١٨٥١ خَالِدُ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا
 مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا
 مَسْتَمْتًا خِزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
 شَمَمْتًا مَسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٢
 حق الضيف
 في الصوم

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لِرَّزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرَّزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

كان له الخاتمان كثيرا هذا على ذلك مرة وبالعكس أخرى . قوله (سليمان) هو أبو خالد الأحمر ضد
 الأيض (ومحمد) هو ابن سلام . قوله (مست) بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة
 الفتح (وشممت) بالكسر أيضا وقال أبو عبيدة وبالفتح لغة (باب حق الضيف في الصوم)
 قوله (اسحاق) . قال الغساني لم ينسبه أبو نصر ولا غيره من شيوخنا (وهارون بن اسماعيل) أبو
 الحسن البصري و (علي بن المبارك) مرفي الجمعة . قوله (الحديث) أي الذي ذكره عقب هذا الباب
 متصلا به و (الزور) أما مصدر بمعنى الزائر واما جمع الزائر نحو ركب وراكب وفيه أن لرب المنزل

فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نَصْفَ الدَّهْرِ

١٨٨٣
حق الجسم
في الصوم

بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ
اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَنِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ
عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ فَشَدَّدَتْ فَشَدَّدَتْ عَلَى قَلْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ
وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا نزل به الضيف أن يفطر لاجله إيناسا له وبسطا منه والباء في (بحسبك) زائد ومعناه أن صوم
الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. قوله (فاذا ذاك) روى إذا بالتثنية وبلغظ إذا المفاجأة و(كبير)

١٨٥٤
صوم الدهر

بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمْثَلَهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

حق الأهل
في الصوم

١٨٥٥

بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جَرِيْحٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

هو بكسر الموحدة . قوله (أفضل) فان قلت ماذا يكون أفضل من صيام الدهر قلت : ذلك ليس بصيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوماً ومن صام عشرة أيام إذ الأول جاء بالحسنة وازداد العشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى (لأفضل من ذلك) في حقه . قوله (أبو جحيفة) بضم الجيم وهب الكوفي و(أبو العباس) بشدة الموحدة وبالمهملتين

عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرَدُ الصَّوْمَ وَأَصِلِي اللَّيْلَ فَمَا
 أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيْتَهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ
 وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لَعِينِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا
 قَالَ إِنِّي لِأَقْوَى لِدَٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ
 يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهُ قَالَ عَطَاءُ
 لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ
 صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ

١٨٥٦
 صوم يوم
 وإفطار يوم

الأعمى اسمه السائب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجيد . قوله (أسرد) بضم الراء
 أى أصول متابعا (ولا تفطر) أى بالنهار و (حقا) في بعضها حظا (والأقوى) بلفظ متكلم
 فعل المضارع (وعلى ذلك) في بعضها لذلك (ولاقى) أى العدو أى لا يهرب من قتال الكفار
 (ومن لى بهذه) أى من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم
 الفرار . قوله (لا صام) فان قلت كيف يكون ذلك قلت : لان صوم الابد يستلزم صوم العيد
 وأيام التشريق وهو حرام . قوله (مغيرة) بضم الميم وكسرهما بلام التعريف وبدونها (ابنه قسم)

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ
فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنْ أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثِ

١٨٥٧
صوم داود
عليه السلام

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَهَمُ
فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لِتَصُومَ الدَّهْرَ وَتَقُومَ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ
إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ

أبو هشام الضبي الكوفي الفقيه الأعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . قوله (اقرأ) بلفظ الأمر
(وفي ثلاث) أي ثلاث ليال والمستحب أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام . قال النووي :
اختلف عادات السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يحتم في كل شهر وهو أفله وأما أكثره فثمان
ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا . قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي ثابت) ضد الزائل أبو يحيى
الأسدي الكاهلي الأعور المني المجتهد مات سنة تسعة عشرة ومائة . قوله (وكان لا يتهم) فائدة هذا
الإشعار بأن كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من
قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاؤون » لأنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله
كثيرا . قوله (هجمت) أي غارت لأجله عينك وضعف بصرها (ونهكت) أي ذبلت وهزلت
وفي بعضها (نفهت) بفتح النون وكسر الفاء كلت وأعيت . التيمى : نهت بالنون والمثلثة ولا أعرف
هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهت الرجل بمعنى تنعل وهو بعيد أيضا . الخطابي : المعنى أن
المؤمن لم يتعب بالصوم فقط حتى إذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعب كله وإنما تعبد با راع من
العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن انقطعت

الدَّهْرَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ قُلْتُ فَأَنَّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا
لَاقَى حَدِيثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمَ
حَشْوَهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا
يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى
عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٨٥٨

قوته وبطلت سائر انواع العبادة فأمر بالاعتقاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال ويؤيده
اتباعه بقوله (لا يفِر إذا لاقى) أى إنما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً لقوته من أجل الجهاد فإنه
كان لا يفِر وقت لقاء العدو وقال (لا صام) هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون أيضاً لا بمعنى لم كقوله
(فلا صدق ولا صلى) وكقول أمية

إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما

أى لا يلم فيكون بمعنى الخبر وقيل معناه أنه لا يجد من نفسه مشقة ما يجدها غيره قوله (أبو قلابَةَ)
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب حلالة الايمان (وأبو المَلِيحِ) بفتح الميم
وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامراً مر في باب من ترك العصر . قوله (ابيك) الخطاب

شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

صوم أيام
البيض

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

١٨٥٩

عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ

١٨٦٠
من زار قوما

حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ

لأبي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري . فان قلت كيف صار جوابا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لفظ يارسول الله قلت : الجواب مقدر وهو «لا» وفي الحديث إكرام الضيف
وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئنا على صاحبه ﴿ باب صيام
البيض ﴾ قوله ﴿ صيام البيض ﴾ أي الايام التي لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة
ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي أنها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
قوله ﴿ ابو معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ أبو التياح ﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد
من الزيادة مر في كتاب العلم و ﴿ ابو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وباهمال الدال
في باب الصلاة كفارة . قوله ﴿ خليلي ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب
من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخارى وبعضهم على أنه ثلاثة
من آخر الشهر وبعضهم على أنه من أوله وعن ابن عمر أنه أول اثنين من الشهر وخميسان بعده . وعن
أم سلمة أنه أول خميس واثنين بعده وقيل أوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال
ابن شعبان المالكي أول يوم والحادي عشرو الحادي والعشرون . قوله ﴿ محمد بن المثني ﴾ بالفظ المفعول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أُمِّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بَتْمَرٌ وَسَمْنٌ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَبَتْمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَأَنَّى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فِدَعًا لِأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِينَةَ أَنَّهُ دَفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حِجَاكِ الْبَصْرَةَ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ

(وخالد بن الحارث) مر في استقبال القبلة (وأُم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة. قوله (خويصة) مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فإن قلت خادمك أنس مبتدأ وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها؟ قلت: مقصودها لازمه أي إن ولدي أنسا له خصوصية بك لأنه يتخذك فادع له دعوة خاصة أو أنس هو بيان أو بدل للخادم والخبر محذوف أي خادمك الذي هو ولدي يرجوا منك الدعاء له. قوله (خير آخرة) فإن قلت ما فائدة تنكير الآخرة قلت التنكير فيها يرجع إلى المضاف وهو الخير كأنه قال ما ترك خير من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى «إنما صنعوا كيد ساحر» فإن قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضى الله عنه لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة والمراد تنكير الأمر كأنه قال إنما صنعوا كيد سحرى ولا في أمر دينوى ولا في أمر أخروى أى لو عرف صار المضاف المعرفة والمراد التنكير والمعنى في أمر ما. قوله (مالا وولدا) فإن قلت لهما من خير الدنيا فإن ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذى فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما أو لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضا لهما يستلزمانها. قوله (أمينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون

١٨٦١

وَمِائَةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦٢

الصوم آخر
الشهر

بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
عَنْ غِيلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ
جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا
صُمْتَ سَرَّ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ

و (الحجاج) بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت
المقدر مصدر والوقت مقدر أى زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها
و (البضع) قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين اثلاث الى التسع تقول
بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه
كيف لا وأنس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان أن دعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم استجيب فيه لأن الله رزقه أولاد كثيرة ومالا كثيرة ومن جملة ما روى أنه كان له بستان يحمل
في السنة مرتين. قوله (الصلت) المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة (ومهدى) بفتح الميم
وكسر المهملة (ابن ميمون) (وغيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون (ابن
جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكرونة (ومطرف) بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء. (وعمران
ابن حصين) مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا. قوله (سأل) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا (والسرر) قال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال أيضا سرار
بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار. قال الجمهور: المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه

اللَّهِ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقْلِ الصَّلَاتِ أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِرِّرِ شَعْبَانَ

صوم يوم الجمعة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ

١٨٦٣

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهَ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

١٨٦٤

الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو أيام البيض وروى أبو دارد عن الاوزاعي أن سرره هو أوله . فان قلت اذا كان الآخر فهو مخلف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قلت اجابوا بأن هذا الرجل كان معتاد لصيام آخر الشهر فتركه خوفاً من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما المنهى غير المعتاد . وقال أبو عبيد : الاستسار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه أنه لما أخبره أنه لم يصمه أمره بالقضاء بعد العيد . قوله ﴿ أظنه ﴾ يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول أبي الثمان وأما الصلوات فلم يقله . قوله ﴿ أصح ﴾ أي ثبت اسنادا . قال الخطابي : أصح إذ لا معنى لأمره بصيام سرر رمضان إذ كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض في جملة الشهر ﴿ باب صوم يوم الجمعة ﴾ . قوله ﴿ عبد الحميد بن جبيرة ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ﴿ ومحمد بن عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو مخزومي . قوله ﴿ زاد ﴾ أي قال البخاري زاد غيره

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح ١٨٦٥
وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية
بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم
الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدان أن تصومين
غدا قالت لا قال فأفطري وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب

من الشيوخ لفظ « أن ينفرد بصومه » وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم
الاجتماع في معبدهم. قوله (الايوما) : فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوم من يوم
الجمعة ولا يصح أيضا جعله ظرفا ليصوم قلت هو ظرف ليصوم المقدر أو يوما منصوب بنزع الخافض
وهو بام المصاحبة أي يوم. قوله (أبو أيوب) هو يحيى بن مالك المرأعي البصرى مر في كتاب الصلاة
و (جويرية) مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة ما فى أيديهم من سبي المصطلقين فلا تعلم
امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين. قوله (حماد بن الجعد) بفتح
الجيم المهملة وفى الحديث أن الشروع فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال
أبو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه بالخروج. وقال مالك : ان خرج بدون عذر
لزمه القضاء وإلا فلا وقال أيضا لم أسمع أحدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن. قال
الداودى المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. قال العلماء والحكمة فى النهى أن
يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وأمثالها فلا فطار أعون
له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط والتذاذها من غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى

أَنَّ جَوِيرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ .

١٨٦٦

هل يخص شيئاً
من الأيام

بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لَا كَانَ
عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطِيقُ

١٨٦٧

صوم يوم عرفة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ
حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ خ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ
أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد
يحصل من فتور في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه
بحيث يفتتن به كما افتتن أهل السبت به . قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة . قوله
(ديمة) بكسر الدال أي دائماً لا ينقطع ولذلك قيل للطر الذي يدوم ولا يقلع أياماً الديمة . قوله
(سالم) هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
(وعمير) مصغر عمر تارة يقال إنه مولى أم الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة
الموحدة الأولى وأخرى أنه مولى عبد الله بن عباس والظاهر أنه لام الفضل حقيقة وينسب إلى ابنها

بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أو قريء عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون

١٨٦٩
صوم يوم الفطر

باب صوم يوم الفطر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن

للملازمة له وأخذه عنه مر في التيمم في الحضر . قوله (تماروا) أي شكوا وجادلوا (فأرسلت) بلفظ المتكلم والغية وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدورها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها وغير ذلك . قوله (أو قريء عليه) شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قريء على الشيخ و (عمرو) هو ابن الحارث المصري و (بكير و كريب) كلاهما مصفران و (الحلاب) بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يخلب فيه اللبن ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة أنه أرفق للحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين (باب صوم يوم الفطر) قوله (أبو عبيد) مصفر العبد اسمه سعد (مولى عبد الرحمن بن الأزهر) بن عبد عوف وينسب أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الأثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن

الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّوْمِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٨٧٠

بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيُعْتَيْنِ الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا

١٨٧١
صوم يوم
النحر

١٨٧٢

عبد عوف قوله (نسككم) بضم السين وسكونها أى أضحيتكم و(ابن عيينة) هو سفيان ومعنى كلامه أنه تجوز النسبة إلى كل منهما قوله (وهيب) مصغر الوهب و(عمر و بن يحيى) ابن عمارة الأنصارى مر في باب تفاضل أهل الإيمان ومر تفاسير الصيام والاحتساب وكذا تفسير الملامسة والمناذة بفوائد متكررة في باب ما يستر من العورة قوله (عطاء بن مينا) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور أنه مقصور مولى أبي ذئاب الحيوان المعروف المدنى . قوله (معاذ) بضم الميم قاضى البصرة مر في باب القلائد و(ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله فى العلم و(زيداد) بكسر الزاى

ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما
فقال رجل نذر أن يصوم يوماً قال أظنه قال الاثنان فوافق يوم عيد فقال
ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا
اليوم **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال
سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزاً مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت أربعا من النبي صلى
الله عليه وسلم فأعجبني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها
أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى

١٨٧٣

وخفة التجانية (ابن جبير) مصغرا الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة في الحج قوله (فقال)
أى الرجل الجاني و (أمر الله) حيث قال «وليوفوا نذورهم» ونحوه وحاصله أن ابن عمر توقف عن
الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده ويحتمل أنه عرض للسائل أن الاحتياط له القضاء فيجمع بين
أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخطابي: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما
فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
يوم العيد أنه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم إلى أن
الامر والنهي إذا التقيا في محل قدم النهي. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن المنهال)
بكسر الميم. وفي آخر كتاب الايمان و (عبد الملك بن عمير) مصغرا عمرو و (قزعة) بالقاف والمزاي

ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

صيام أيام
التشريق

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي وَكَانَ

أَبُوهَا يَصُومُهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ

١٨٧٤

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا مَنْ لَمْ

يَجِدِ الْهَدْيَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

١٨٧٥

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصِمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي .

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة (باب صيام أيام التشريق) قوله (أيام التشريق) وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقدبها ونشرها في الشمس ويحتمل أن تسمى به لأن لبالي هذه الأيام مشرقات وهذه الأيام يقال لها أيضا أيام مني . قوله (أبوه) أي عروة بن الزبير (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليل الانصاري الكوفي (وعن سالم) هو عطف على (عن عروة) . قوله (يصمن) أي يصام فيهن فخذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير

١٨٧٦
صيام يوم
عاشوراء

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

١٨٧٧

إِنْ شَاءَ صَامَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ

١٨٧٨

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قَرِيشٌ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ

١٨٧٩

صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ

و (عاشوراء) المشهور انه بالمذوحكى القصر أيضا والأصح أنه اليوم العاشر من المحرم وقيل أنه التاسع

وقدم أول كتاب الصيام و (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير قوله

(من شاء صام) يعني نسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالإنقل وفيه أن الوجوب

إذا نسخ بقى الندب قوله (حميد) بلفظ مصغر الحمد مرفى كتاب الإيمان و (على المنبر) حال من

عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَاؤُكُمْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ
 يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمَ
 صَالَحَ هَذَا يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ
 بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

١٨٨٠

١٨٨١

مفعول سمع . النروي : الظاهر أن معاوية قال أين علأؤكم لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فاراد
 لإعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال أيضا كل ما بعد « يقول » بتامه كلام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وجاء مبينا في رواية النسائي أن كاه كلامه . قوله (عبد الله بن سعيد بن جبير) مصغر الجبر ضد
 الكسر ابن هشام الأسدي الكوفي و (من عدوهم) أي من فرعون حيث غرق في اليم و (أنا أحق بموسى
 لا شترا كهما في الرسالة والأخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم
 قوله (فصامه) فان قلت ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق أنه
 كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فعناه ثبت على صيامه وداوم
 على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل أنه كان يصومه بمسكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل
 الكتاب فيه صامه أول لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل
 القدوم . فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم ؟ قلت
 لا يلزم منه الاعتماد لا احتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك أو صامه باجتهاده أو أخبر من

عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْدَهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أُنْتُمْ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** الْمَسْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ

أسلم منهم كعبد الله بن سلام أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في أهل التواتر الاسلام. قوله (وأمر بصيامه) دليل على من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما أن لفظ «لم يكتب الله عليكم» حجة للقائلين بعدم الوجوب. قوله (أبو عميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة (وقيس بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا. قوله (عيدا) فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم أن اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وأيضا لفظ (فصوموه أنتم) مشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق أنه كان لموافقهم؟ قلت لا يلزم من عدم إياه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم أو هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق وخالف غيرهم لخلافه. قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مر في الوضوء و(التحرى) طلب الصواب والمبالغة في طلب الشيء. قوله (وهذا الشهر) عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى أو يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما أن رمضان فريضة وعاشوراء كانت أولا فريضة. فان قلت ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة والمستفاد منه أن أفضل الأيام يوم عاشوراء فما التوفيق بينهما قلت عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه وعرفة أفضل من جهة أخرى أو في حد ذاته من حيث هو ولو

سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
مَنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْنَى فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ

١٨٨٤

قيام رمضان

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

١٨٨٥

جعل الهماء في فضله راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا . قوله (يزيد) من الزيادة ابن
أبي عمير مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا سادس الثلاثيات و (أسلم) بلفظ أفعال التفضيل قبيلة من قبائل العرب و (فليصم) أى
فليمسك إذ الصوم الحقيقي هو الامساك من أول النهار إلى آخره وسبق سائر المباحث في أول
كتاب الصوم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب صلاة التراويح

(باب فضل من قام رمضان) اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح . قوله (يحيى بن بكير)
مصغر البكر (وعقيل) بضم المهملة (وأبو سلمة) بفتح اللام و (لرمضان) أى لفضل رمضان

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يَصَلِّي
الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيَصَلِّي الرَّجُلُ فَيَصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي أَرَى
لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلٌ ثُمَّ عَزَمَ لَجْمَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ
كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ

ولاجله (واحتساباً) أي طلباً للآخرة الخطأ: أي نية وعزيمة. النووي: إيماناً أي تصديقاً بأنه حق معتقدا
فضيلته واحتساباً أي إخلاصاً والمراد بالقيام أداء التراويح. وتفقوا على استحبابها واختلفوا في أن
الأفضل صلاتها منفرداً أم بالجماعة والمعروف أن الغفران يختص بالصغار. قوله (والأمر) معناه
استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر. قوله
(عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر (القاري) بالقاف وبالراء منسوب إلى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل
عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين. قوله (أوزاع) بالزاي والمهمله جماعات و(الرهط) أدرن
العشرة من الرجال ورهط الرجل قرمه و(أمثل) أي أفضل و(ابن) بضم الهمزة وفتح الواو وحدة وشدة

نَعَمُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ
 ١٨٨٦ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 ١٨٨٧ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ
 وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا
 مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ
 عَجَزَ الْمَسْجِدَ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

الياء (ابن كعب الأنصاري) مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى و (البدعة) كل شيء عمل على غير مثال
 سابق وهي خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام
 الخصوص. الخطائي: الأوزاع الجمعات المنفرقة لا واحد لها من اللفظ والرهط ما بين الثلاثة إلى
 العشرة وإنما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها ولا كانت في زمن أبي بكر
 ورغب فيها بقوله نعم ليبدل على فضلها وثلاثا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن
 كلها وبئس كلمة تجمع المساويء كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة
 والسلام «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رضي الله عنهما. قوله (ينامون عنها) أي فارغين

النَّاسَ فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
تَفْتَرِضَ عَلَيَّكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ

عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي
١٨٨٨ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي
غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ
ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنها أى الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة في آخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من
يستترق بالانتباه من النوم وغيره. فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم لها. قلت لم يثبت كونها أول الليل أو كل ليلة أو بهذه الصفة. قوله ﴿مكانكم﴾ أى مرتبتكم
وحالكم في الاهتمام بالطاعة أو كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز
الاقتداء بمن لم ينو الامامة وأنه إذا تعارض مصلحتان أو مصلحة ومفسدة اعتبر أهمهما لأنه لما
عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض. وفيه
استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول أما بعد فيها واستقبال الجماعة بها. قوله ﴿غيره﴾ في بعضها
غيرها أى غير ليالى رمضان. فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون
ركعة فما وجهه؟ قلت: إما أن المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها أو هو معارض
بما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا

أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ

فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يَدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ

قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ

كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٨٨٩

الناس فلم يخرج إليهم وقال خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت متقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد (باب فضل ليلة القدر) سبب تسميتها بالقدر لوجوه أربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام ليلة القدر في كتاب الإيمان . قوله (أعلمه) أي أعلم الله رسوله إياه أي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو (وما يدريك لعل الساعة قريب) فلم يحصل له ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر. قوله (وأيما حفظ) برفع أي وإضافته إلى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وخبره حفظناه مقداراً بعده و(من الزهري) متعلق بحفظناه المذكورة قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق

١٨٩٠
التماس ليلة
القدر

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في

١٨٩١

السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقاً فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحفظناه المقدر و (سليمان بن كثير) ضد القليل هو العبدى البصرى قوله (أروا) مجهول فعل ماضى الإراءة و (في السبع) ليس ظرفاً للإراءة و (تواطأت) أى توافقت وأصل الكلمة مهموزة و (التحري) القصد والاجتهاد في الطلب. قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة و (العشر الأوسط) المشهور في الاستعمال تأنيث العشر وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه و (أنسيتها) من الانساء وفى بعضها من التنسية وفى بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان فى هذه المسألة جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الأمة قلت نسيان الاحكام التى يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكروه الله تعالى. قوله (فى الوتر) أى فى أوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين

فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ
سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِيهِ عِبَادَةٌ

ليلة القدر

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْرُوا لَيْلَةَ

١٨٩٢

الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ

١٨٩٣

لا في اشفاها و (فليرجع) أي الى معتكفه في العشر الأوسط. لأنهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم
على العشر الآخر و (القزعة) بالفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب و (الجريد) سعف النخل سمي به
لأنه قد جرد عنه خوصه . قوله (عبادة) بضم المهملة وخفة الواو حدة ابن الصامت الصحابي الكبير
و (أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي في باب علامات المنافق و (عبد العزيز
ابن أبي حازم) بالمهملة وبالزاي و (الدرأوردى) بالمهملة هو عبد العزيز بن محمد و (يزيد) من الزيادة
الليثي تقدموا في أوائل كتاب مواقيت الصلاة قوله (يجاور) أي يعتكف و (حين) بالرفع اسم

عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضَى وَيَسْتَقْبَلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ
كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا
فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدَّ بَدَأَ لِي
أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ
وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَأَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخَرَ وَأَبْتَغُوهَا فِي
كُلِّ وَتَرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ
فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّبْحِ وَوَجْهَهُ مِمْتَلِئٌ
طِينًا وَمَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوا **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

كان وبالنصب ظرف و (يستقبل) عطف على حين يسمى لاعلى تَمْضَى و (بدالي) أى ظهر لى من الرأى
أو من الوحى و (ابتغوها) أى اطلبوها و (رأيتنى) الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من
خصائص أفعال القلوب و (استهلت) الهلال أول المطر يقال استهلت السماء وذلك فى أول مطرها
ويقال هو صوت وقعه . قوله (بصرت عيني) هو مثل أخذت يدي وإنما يؤكده بذلك فى أمر
يعز الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة . قوله (عبدة) بفتح المهملة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

١٨٩٦

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى حَدَّثَنَا

١٨٩٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي جَبَلَةَ

وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ

وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي . فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو «الأواخر» قلت لعله أراد بالعشر جنس الأعشار كما يقال الدرهم البيض أو أيام العشر الأواخر فوصفه به باعتبار الأيام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا أعم قلت المطلق محمول على المقيد أو المقصود منه دلالة على جزء الترجمة . قوله «التمسوها» الضمير مبهم بفسره ليلة القدر كقوله تعالى «فسواهن سبع سموات» وهو غير ضمير الشأن إذ مفسره لا بد وأن يكون جملة وهذا مفرد . قوله «في تاسعة» بدل من العشر و«تبقى» صفة للتاسعة . فان قلت أهي ليلة الحادى والعشرين أم ليلة الثالث والعشرين قلت الحادية لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار . قوله «عبدالله ابن أبي الأسود» ضد الأبيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد . «أبو مجلز» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق البصرى مر في الوتر . قوله «في سبع بمضين» أي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع أي في ليلة التاسع والعشرين أو هي مع سائر الليالي التي بعدها إلى آخر الشهر كلهن

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّمَسُّوا فِي
 ١٨٩٨ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيُخْبِرَنَا بَلِيَّةَ الْقَدْرِ فِتْلَاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ
 بَلِيَّةَ الْقَدْرِ فِتْلَاحِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ
 فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

١٨٩٩

العمل في
آخر رمضان

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قوله (عبد الوهاب) أي الثقة في (أيوب) السخيتاني و (خالد) أي الخذاء فان قلت عقد الترجمة في
 أوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها في تمام أربعة وعشرين
 يوما وهو ليلة الخامس والعشرين مع أن البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها أحاديث أخر
 بينها وبين الترجمة أدنى ملابسة لأغراض تتعلق به كالأشعار بأن خلافه قد ثبت أيضا فان قلت
 ورد التمسوها في السبع الأواخر وفي العشر الأواخر وفي تاسعة تبقى وأختيها وهي الخمس الأول من
 العشر وفي السبع الأول منها وفي الرابع والعشرين فواجه الجمع بينها؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار
 له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب على نحو ما يسأل عنه
 يقال له نلتسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة لما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين
 هم الأكثرون قوله (فتلاحي) أي فتخاصم والملاحاة المخاصمة و (خالد) هو ابن الحارث الهجيمي
 مر في الجمعة و (عبادة) تقدم مع الحديث في باب خرف المؤمن في كتاب الايمان و (الرجلان) هما
 عبدالله بن أبي حرد و كعب بن مالك . قوله (رفعت) أي معرفتها . الطيبي : لعل مقدر المضاف ذهب
 إلى أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِزْرَهُ
وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ

شرعت أن تقع فلما تلاحي الرجلان ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع . قوله (أبو يعفور) بفتح
الفتحانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا عبد الرحمن الثعلبي منسوباً إلى الحيوان المشهور
العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بأبي يعفور الأصغر (أبو الضحى) مسلم بن صبيح مصغر الصبح
مر في باب التسييح في السجود . قوله (مئزره) المئزر الأزار كقولهم ملحف ولحاف وهو
كناية إمام عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائداً على ما هو عادته صلى الله عليه
وسلم وإما عنهما كليهما معاً ولا ينافي إرادة الحقيقة أيضاً بأن شد مئزره ظاهراً أيضاً قوله (أحيا
ليله) فيه وجهان أحدهما أنه راجع إلى العابد لأنه أذترك النوم الذي هو أخو الموت للعبادة
فكأنه أحيا نفسه وثانيهما أنه عائد إلى الليل فإن ليله لما قام فيه فكأنما أحياه بالطاعة كقوله تعالى
« كيف يحيى الأرض بعد موتها »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
 تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٩٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ) وَهُوَ لُغَةٌ الْإِقَامَةُ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الشَّيْءِ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ لَبِثُ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ فِي الْمَسْجِدِ بِالنِّيَّةِ وَيُسَمَّى الْإِعْتِكَافُ جَوَازًا. أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ مَكْتُبٌ يَزِيدُ عَلَى طَهَانِيَّةِ الرُّكُوعِ أَدْنَى زِيَادَةٍ وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَاحِدٌ لَهُ. قَوْلُهُ (كُلُّهَا) يَعْنِي لَا يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَلَا بِالْجَامِعِ وَ(إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمَشْهُورُ بِابْنِ ابْنِ أُوَيْسٍ وَ(ابْنُ وَهْبٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَ(يُونُسُ)

عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر

الأواخر من رمضان **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل

١٩٠١

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من

رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده **حدثنا** إسماعيل قال

١٩٠٢

حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما

حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من

اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت

هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها

هو الأيلي و (يزيد) من الزيادة (ابن عبد الله) بن الهاد الليثي و (محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي بفتح

الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في أول حديث في الجامع . قوله (إذا كان ليلة إحدى وعشرين)

يفهم منه أن صدور هذا القول وهو « من كان اعتكف » كان قبل الحادى والعشرين وسبق

في باب تحرى ليلة القدر أن صدوره كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها . قلت:

فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَاتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرَفَطْرَتِ السَّمَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ
 الْمَسْجِدَ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٩٠٣
 الحائض ترجل
 المعتكف

بَابُ الْحَائِضِ تُرْجِلُ الْمُعْتَكِفَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَارْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٤
 دخول
 المعتكف
 البيت

بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَيْرَةَ بَدَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ
 عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ

معنى جاور أراد المجاورة قوله (هذه الليلة) مفعول به لا طرف و(العريش) ما يستظل به والسقف
 والخشب ومر الحديث آفاق قوله (ترجل) تمشط وتسرح الشعرو (يصغى) أى يدن ويميل الى وفيه
 أن بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من غسل رأسه وفيه أن يد المرأة ليست عورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت
 رأسه شاهدوا يدها وفيه أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والالكان يخرج منه لترجيل
 الشعر وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم

إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

١٩٠٥
غسل المعتكف

بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٦
الاعتكاف
ليلاً

بَابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمِيْدٍ

اللَّهُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩٠٧
اعتكاف النساء

بَابُ أَعْتِكَافِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الزُّنْعَمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يَحْنُثُ قَوْلَهُ (عَمْرَةَ) بفتح المهملة وسكون الميم (ويباشرفي) أي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى الجماعه قال بعضهم المباشرة على ثلاثة أضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بأن يقبل زوجته اكراما ولا أثر لها في الاعتكاف أو بالشهوة بأن يلبسها بشهوة والصحيح أنها لا تفسد الاعتكاف ونلفظ والغسل في عقدت رجمة هذا الباب بفتح الغين لا يفسدها (باب الاعتكاف ليلا) قوله (أوف) فيه أن نذر الجاهلية اذا كان على وفاق

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكَانَتْ أُضْرِبُ لَهُ خِبَاءً
فِيصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذَنْتُ
لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنُبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا
أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخِيَّةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبُرُّ تَرُونَ بَيْنَ فَرَكِ الْإِعْتِكَافِ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ
اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٨
الآخية
في المسجد

بَابُ الْآخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الاسلام كان معمولاً به وأن من حلف في كفره ثم أسلم فحنت أن الكفارة تجب عليه
وفيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله (خباء) بكسر المعجمة وبالمد هو
الخيمة من وبر أو صرف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة وتجمع على الآخية
نحو الحمار والأحمره و (زينب بنت جحش) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمعجمة أم المؤمنين
قوله (ألبر) أي الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوب على أنه مفعول مقدم على الفعل و (ترون)
من الرأي بلفظ المعروف والمجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع وإنشاء الفعل لأنه توسط بين
المفعولين وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من
المسجد ينفرده مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وأن العمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يكن له قدر
عند الله . قال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكاراً لفعلهم لأنه خاف أن يكن غير
مخاضات في الاعتكاف بل أردن القرب منه والمباهاة به ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب
والمناقون وهم محتاجات إلى الدخول والخروج فيتبدلن بذلك ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى من عنده في
المسجد فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخِيَّتْ خِبَاءً عَائِشَةَ وَخِبَاءً حَفْصَةَ وَخِبَاءً زَيْنَبَ فَقَالَ أَلْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٩
خروج
الاعتكاف
إلى باب
المسجد

بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو

الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ

الزوجات ومتعلقات الدنيا أولاً لهن ضيقن المسجد بأخبثهن ونحوها. قوله (عمرة بنت عبد الرحمن) هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلة وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فيصير متصلاً. قوله (إذا أخية) خبر المبتدأ محذوف نحو حاضرة أو مفاجئة أو مضروبة و(تقولون) أي تعتقدون أو تظنون والعرب تجرى تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل فإن قلت فأين المفعول الثاني قلت بهن إذ التقدير ملتبساً بهن. فإن قلت القياس أن يكون بلفظ جمع المؤنث قلت: الخطاب للناس الحاضرين شامل للرجال والنساء. قوله (على بن الحسين) هو زين العابدين و(يقالها) أي يصرفها (وأم سلمة) بفتح اللام هندام

مَنْ الْأَنْصَارَ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِكَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ

١٩١٠

قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَوْلُهُ (عَلَى رَسُولِكَ) بِكسْرِ الرَّاءِ أَي هَيْتُكَ بِقَالَ أَفْعَلُ كَذَا عَلَى رِسْلِكَ أَي اتَّذَفِيهِ كَمَا يُقَالُ عَلَى هَيْتِكَ وَ (صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَةِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ مَخْفُفَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَشْدُودَةٌ وَ (سُبْحَانَ اللَّهِ) إِذَا حَقِيقَةُ أَي أَنْزَهُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولَهُ مَتَمًّا بِمَالَا يَنْبَغِي أَوْ كُنْيَا بَعْدَ عَنِ التَّعْجِيبِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَ (كَبَّرَ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ أَي عَظَّمَ وَشَقَّ عَلَيْهِمَا وَ (مَبْلَغُ الدَّمِّ) أَي كَمَبْلَغِ الدَّمِّ وَوَجْهَ الشُّبْهِ بَيْنَ طَرَفِي التَّشْبِيهِ شِدَّةُ الْإِنْتِصَالِ وَعَدَمُ الْمَفَارِقَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَعْنَاهُ : أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمَا اللَّغْوُ لِوُظُنِّهَا بِظَنِّ التَّهْمَةِ فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهَا بِمَكَانِهَا نَصِيحَةً لَهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمَا أَمْرًا يَهْلِكُنَّ فِيهِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِ النُّونِ الْمَرْوُزِيِّ مَرَّ فِي الْوَضْوِءِ وَ (هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ فِي الصَّوْمِ وَ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) ضَدُّ الْقَلِيلِ

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتَرَافَانِي رَأَيْتُ أَنِّي اسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجِعِ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ

١٩١١
اعتكاف
المستحاضة

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

١٩١٢
زيارة المرأة
زوجها
في اعتكافه

بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي اعْتِكَافِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

(والأرنبة) بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحين طرف الأنف ومر الحديث قريبا (باب اعتكاف المستحاضة) قوله (قتيبة) بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة و(سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصرية في العلم و(معمر) بفتح

الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفة بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقية رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا إنها صفة بنت حيي قالا سبحان الله يارسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقى في أنفك شيئا

١٩١٣

هل يدرا
الاعتكاف
عن نفسه

باب هل يدرا المعتكف عن نفسه **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن

الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل إذ علي بن الحسين تابعي . قوله (فرحن) من الرواح وهو فعل جماعة النساء (وأجازا) أي مضيا . الجوهري : أجاز أي حلف وقطع وفي بعضها جاز بدون الهمزة و (أنفك) هو من باب إضافة لفظ الجمع إلى المثنى لقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » واستدل به من قال أقل الجمع اثنان . قوله (أخي) هو عبد الحميد بن أبي أويس مرفي العلم و (سليمان) هو ابن أبي بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق (ومحمد) هو ابن عبد الله (بن أبي عتيق) ضد الرقيق

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا
 فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ وَرَبِّمَا
 قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ
 لِسُفْيَانَ أَتَهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

١٩١٤
 الخروج عند
 الصبح

ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . قوله (رجل) ولا منافاة بينه وبين ما تقدم أنه رجلان منطوقا وأما
 مفهومهما فلا اعتبار له . قوله (ابن آدم) فان قلت هذا مخصوص بذكر الأدميين أم لا؟ قلت هو وان
 كان في الأصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لأولاد آدم كما يقال بنو إسرائيل والمراد أولاده
 قوله (فهل هو إلا ليل) أي فهل الأتيان ذلك في وقت إلا في الليل . قوله (عبد الرحمن) بن بشر
 بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين و (عبد الله
 ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهمله المسكى و (محمد بن عمرو) بن هلقمة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
 الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَأَيِّرْ جِعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنَّ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
 وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ
 فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ
 الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

١٩١٥

الاعتكاف
في شوال

بَابُ الْعِتْكَافِ فِي شَوَّالٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ
 غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ
 وَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ

ابن وقاص الليثي مات سنة خمس وأربعين ومائة . قال الكلّابادي : روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف
 وقال وروى أيضا فيه عن عبد الله بن أبي لييد بفتح اللام وكسر الموحدة أي المغيرة المديني
 حليف المدينيين وكان ابن أبي لييد من عباد أهل المدينة وكان يرى ليلة القدر . مات في أول خلافة أبي
 جعفر . قوله (هاجت السماء) أي طلعت السحب وذكر الأرنبة إما من باب العطف التأكيدي
 وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف . قوله (محمد) بن سلام (ومحمد بن فضيل) مصغر
 الفضل بالمعجمة (ابن غزوان) بوزن عطشان من الغزو أي الجهاد تقدما في كتاب الإيمان
 قوله (مكانه) أي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته

تَعْتَكِفُ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قَبَّةً وَسَمِعَتْ
 زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قَبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلْنَنَّ عَلَى
 هَذَا آلِبْرُ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَنَزَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ
 فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

١٩١٦
 صوم المعتكف **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَوْفِ نَذْرَكَ فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً

١٩١٧
 نذر الاعتكاف **بَابُ** إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ اسْلَمَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ

و (أربع قباب) واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاث لعائشة وحفصة وزينب . قوله
 (ما حملن) ما نافية والفاعل حمل أو «ما» استفهامية و «آلبر» بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف
 و (فلا أراها) بالرفع والجزم (باب من لم يره عليه صوما) أي على الشخص وصوما مفعول الرواية
 يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله (أخيه) أي عبد الحميد و (سليمان) أي ابن بلال

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩١٨

الاعتكاف
في رمضان

بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا

١٩١٩

من أراد
أن يعتكف

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَّاهُ أَنْ يَخْرُجَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

قوله (ثم أسلم) عطف على نذرو (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه والظاهر أنه لفظ البخاري . قوله (عبد الله) هو بن محمد (بن أبي شيبه) أبو بكر الكوفي مر في الصوم و (أبو بكر) هو ابن عياش باعجام الشين المقرئ في آخر الجنائز و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان السدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله (عشرة أيام) فإن قلت كيف يدل على الترجمة وهو أنه العشر الأوسط قلت : هذا مطلق والروايات الأخر مقيدة بالأوسط فيحمل المطلق عليه أو الغالب أنه لا يفهم من إطلاق العشرين

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فَبْنَى لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا ابْنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلِ الْبِرِّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمَعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ

باب الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَرَجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا يَنَاولُهَا رَأْسَهُ

١٩٢٠
المعتكف
يدخل راسه
البيت للغسل

إلا عشرين يوماً متوالية فيلزم اعتكاف العشر الأوسط ضرورة . قوله (ذكر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أنه يريد أن يعتكف (فاستأذنته عائشة) في موافقتها له في الاعتكاف . قوله (أمرت ببناء) أي بضرب خيمة لها أيضاً في المسجد و (آل البر) بالنصب وهمزة الاستفهام . أنكر عليهن في ذلك لأحد الأسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلاً . قوله (فرجع) أي من الاعتكاف أي تركه . فان قلت تقدم أنه اعتكف العشر الآخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعاً بين الحديثين . قوله (ترجل) أي تمشط شعر رأس الرسول صلى الله عليه وسلم

(ويناولها) أى يميل رأسه اليها لتمشيطه وكان باب الحجره الى المسجد وكانت طائفة تقعد فى حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد خارج الحجره فيميل اليها والله سبحانه وتعالى أعلم
 هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وآله وصحبه خير صحب وآل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْبُيُوعِ)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وَقَوْلُهُ (إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا

قوله تعالى
فإذا قضيت
الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب البيوع

البيع جاء بمعناه المشهور وبمعنى الإشتراء وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فهما من الأضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب اللفظة وأما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال ، وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الأبدى

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ
 وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلُهُ (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) **حَدَّثَنَا أَبُو النِّيْمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ**
١٩٢١ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أُلْزِمُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَلءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا

قوله (ما بال) أي ما حالو (اخوتي) يريد بها الاخوة في الدين و (الصفق) بالسين والصاد صفق الكف عند البيع . الخطابي : قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فلامرب فيها الغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت أو انفصلت بعد أن يكونا في كلمة إلا أن الصاد في بعضها والسين في بعضها أحسن قال وكانوا إذا تباعوا تصافقوا بالألف أمارة لا تنزاع البيع وذلك أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي والقبوض تبع لها فإذا تصافقت الألف انتقلت الأملاك واستقرت كل يدها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والأنصار أصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر احواله ولا يسمعون من حديثه إلا ما كان يحدث به في أوقات شهودهم وأبو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها إلا ما شاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحاجة على من

نَسُوا وَكَانَ يَشْغُلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرًا أَمْسِكِينَا
 مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يَحْدُثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ
 يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَّطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

١٩٢٢

أنكر أمره واستغرب شأنه . قوله (على ملء بطني) أى مقتنعا بالقوت والمراد بعمل أموالهم الزراعة
 و (الصفة) أى صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة أى لم يكن لى
 غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة . قوله (أعى) أى أحفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال
 مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا؟ قلت : هو استئناف مع أنه لو كان حالا لصح لأن المضارع
 يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختصر فى حق الأنصار بهذا وترك ذكر (أشهد اذا غابوا)
 قلت إما أن غيبة الأنصار كانت أقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم
 فلم يعتد بغيبتهم لقلتها واما أن هذا عام للطائفتين كما أن « أشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا » يعم
 بأن يقدر فى قضية الأنصار أيضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعممة كما مر فى باب حفظ العلم
 قوله (نمره) أى كساء ملونا ولعله أخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض . وفيه فضيلة أبى هريرة
 وكان حافظ الأمة وفيه أن الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت . فاذا كان أبو هريرة
 أكثر أخذنا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم
 من أكثرية الأخذ كونه أعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ
سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ
نُصْفَ مَالِي وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا
قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ
قَيْنِقَاعَ قَالَ فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقْطِ وَشَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ فَقَالَتْ
أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثْرٌ صَفْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتِ قَالَ زَنَةَ نَوَاةٍ
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

عند الله تعالى وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله تعالى وأمثاله قوله (أخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أي جعلنا أخوين و(سعد بن الربيع) ضد الخريف الأنصاري الخزرجي النقيب
العقبى البدرى استشهد يوم أحد . قوله (أي زوجتي) بلفظ المثني المضاف وأي إذا أضيف إلى المؤنث
يذكر ويؤنث يقال أي امرأة وأية امرأة و(هويت) أي اردت نكاحها (نزلت لك عنها) أي طلقها
لك و(حلت) أي انقضت عدتها و(قَيْنِقَاع) بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف
وبالمهلة منصرفا وغير منصرف . قوله (تابع الغدو) بلفظ المصدر أي غداليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق
الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الأمس . قوله (صفرة) أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف
(ومن) أي ومن التي تزوجت بها (وسقت) أي أعطيت يقال ساق اليه كذا أي أعطاه (والنواة)
اسم لحسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهما والأوقية لأربعين أي مقدار خمسة دراهم وزنا
من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر أي وزنها من الذهب . وقال
أحمد بن حنبل رضى الله عنه النواة هي ثلاثة دراهم وثلاث وبعض المالكية هي ربع الدينار التيمى:

حدثنا أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** حميد عن أنس رضي الله عنه
 قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
 وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك
 مالى نصفين وأزوجك قال بارك الله لك فى أملاك ومالك دلونى على السوق
 فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا أو
 ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها قال
 نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة **حدثنا** عبد الله
 ابن محمد **حدثنا** سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
 عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم

١٩٢٣

١٩٢٤

النواة خمسة دراهم اما أن تكون اسم صنجة يوزن بها ويسمى هذا القدر من الذهب نواة . قوله (أولم)
 أى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب إلى ايجابها أخذ بظاهر الأمر وهو
 محمول عند الأكثر على الندب . الخطاى : إنما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه
 فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه . قوله (زهير) مصغر
 الزهر ابن معاوية الجعفى و (حميد) بضم الحاء الطويل و (استفضل) أى ربح و (الوضر)
 اللطخ من الخلق أو من الطيب له لون والوضر بقية الهباء وغيره و (مهيم) بفتح
 الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناه ما حالك وما شأنك وقيل هى كلمة يمانية

تَأْتُمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ
الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

١٩٢٥
الحلال بين

بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مَشَبَهَاتٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمَشْنِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ

وكانه استنكر الصفرة التي رآها عليه و (عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة و (مجنة)
بفتح الميم والجيم والنون المشددة و (ذوالمجاز) ضد الحقيقة و (وكان الإسلام) كان تامة و (وتأتموا) أى
اجتنبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازاً عن الاثم و (المواسم) جمع موسم وسعى موسماً لانه
معلم يجتمع الناس إليه وقرأ ابن عباس لفظه في مواسم الحج في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور
(باب الحلال بين) قوله (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد
ابن ابراهيم البصرى و (ابن عون) بالمهملة المفتوحة وسكون الواو والنون عبد الله و (الشعبى)
بفتح الشين عامر و (النعمان بن بشير) بفتح الموحدة الصحابي تقدموا و (أبو فروة) بفتح
الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وهو المشهور بأبي فروة الأكبر

ابن بشير رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الأثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الأثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمت الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع

باب تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئاً

تفسير المشبهات

و (محمد بن كثير) ضد القليل (وسفيان) أي ابن عينة . وفائدة التحويلات التقوية والتأكد كيدسيا اذا كان بلفظ سمعت . قال القاسمي خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (مشتبهة) أي على بعض الناس لأنها مشتبهة في أنفسها غير محرمة أو محملة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لأمره جميع ما بهم الحاجة إليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الأشياء ثلاثة أقسام حلال واطح ككل الخبز ، وحرام واضح كالسرقة ، والتي ليست بواضحة الحل والحرم لا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث في باب فضل من استبرأ في كتاب الإيمان . الخطابي : كل شيء يشبه الحلال من وجهه والحرام من وجهه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري أهوله أو لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على أقسام : واجب كالذي قلنا ، ومستحب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ومكروه كالاكتئاب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته أن يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من الزواج بها مع الحاجة اليه بزعم أن أباه كان ييغد ادفربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة أختا له . قوله (استبان) أي ظهر حرمة (ويشك) أي يشتبه فيه و (أو شك) أي قرب أي من كثرة تعاطى الشبهات يصادف الحرم وان لم يتعمده أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا . قوله (الحمى) بكسر الحاء وخفة الميم مقصورا موضع يخص للامام ويمنع الغير عنه . شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها . أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام (باب تفسير المشبهات) قوله (حسان) من الحسن أو الحس

- ١٩٢٦ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ
 فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتَهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّادٍ
 التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 ١٩٢٧ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى
 أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمِعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

منصرفا وغير منصرف (ابن أزيستان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى (يريبك) من الريب وهو الشك وراي فلان إذا رايت منه ما يريبك وتكرهه. قوله (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) مصغرا النوفلى المسكى و (عبد الله بن أبي مليكة) مصغرا الملسكة مر مع الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم قوله (أرضعتهما) أى عقبه وامراته ابنة أبي إهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة والقرينة ظاهرة فإن قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ «كيف وقد قيل» مشعر بإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تركها ورعا ولهذا انفارها. ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة و (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشى الزهرى وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد واختلفوا فى اسلامه والجمهور على أنه مات كافرا. قوله (عهد اليه) أى أوصى اليه و (وايدة) أى جارية (زمعة) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامرى القرشى

عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ
 ابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فَرَأَشَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ
 عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فَرَأَشَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ
 لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اِخْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةٍ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ حَدَّثَنَا

١٩٢٨

(وابن أخى) بالرفع أى هو ابن أخى و (عبد) ضد الحر (ابن زمعة) كان سيدا شريفاً من سادات الصحابة
 قوله (هولك) أى هو أخوك (وللعاهر) أى للزانى (الحجر) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادتهم
 أن يقولوا: «له الحجر» يريدون ليس له إلا الحرمان، وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو
 ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما المرجوم هو المحصن فقط. ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد
 عنه والحديث ورد فى نفيه عنه. قوله (منه) أى من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا أمر بالورع
 والاحتياط وإلا فهو فى ظاهر الشرع أخوها. النووى: الزوجة تصير فرأشا بمجرد عقد النكاح
 لكن شرطوا للحقوق الولد إماماً الوطء بعد ثبوت الفراش وأما الأمة فتصير فرأشا بالوطء.
 لا بمجرد الملك. وأما حديث عبد بن زمعة فحتمل على أنه ثبت فرأشه أما بيئته على إقراره بذلك فى
 حياته وأما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك. وفى الحديث جواز استلحاق الوارث نسباً لمورثه وفيه
 أن الشبه وحكم القائف إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلم يذم باعتبار الشبه الواضح
 واعتبر الفراش. قال القاضى كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الأماة للزنا
 والسادات أيضاً لا يجتنبونهن فن اعترفت الأم أنه له الحقوه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك والالحاق

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الْمَعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ
 وَقَيْدٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي وَأَسْمِي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ
 أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِمَّا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
 تَسْمِ عَلَى الْآخَرَ

١٩٢٩
 ما ينزهه من
 الشبهات

بَابُ مَا يَنْزَهُهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِتَمْرَةٍ مُسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي

بالفراش فلما قام سعد بما عهد إليه أخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن
 حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واحتج عبد بأنه ولد على
 فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الله بن أبي السفر) ضد الحضرو (عدى)
 بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الباء مع شرح الحديث في باب الماء الذى يغسل به في
 كتاب الوضوء . قوله (المعراض) بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش له و (الوقيد) بمعنى الموقوذة
 هو المقتول بالحشب وقيل المعراض خشبة تقتل أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط
 إذا رمى به ذهب مستويا والمرقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو نحوهما (باب
 ما ينزهه) قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و (طلحة) هو ابن مصرف بلفظ
 الفاعل من التصريف الياسمى بالتحنانية الكوفي كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة ثلثي عشرة
 ومائة . قوله (مسقوطة) القياس أن يقال ساقطة لكنه قد يجعل لازم كالمعدى بتأويل كقراءة من قرأ

هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجدُ تمرَةً
ساقطةً على فراشي

باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات **حدثنا** أبو نعيم
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة قال لا حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء
إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت **حدثني** أحمد بن المقدم العجلي

١٩٣٠
من لم ير
الوسوس

١٩٣١

« عموا وصموا » بلفظ المجهول . التيمى : هي كلمة عربية لأن المشهور أن سقط لازم على أن العرب قد
تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس إذا كان المعنى مفهوماً ويجوز أن يقال جاء سقط متعدياً
أيضاً بدليل قوله تعالى « سقط في أيديهم » الخطابي : يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى : « إنه كان وعده
مأتياً » أى آتياً وفيه أن التمرة ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولو أخذها أكلها وفيه أنه لا يجب
عليه أن يتصدق بها ولو كان سبيلها التصديق بها لم يقل « لا أكلتها » قوله (أجد) ذكره بلفظ المضارع
استحضار الصورة الماضية فإن قلت : ما تعلق بهذا الباب ؟ قلت : تمام الحديث غير مذكور وهو « لو لا
أن تكون صدقة لا أكلتها » ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة أهي من الصدقة التي
تحرم عليه أم هي من ماله فترك أكلها تنزهاً من الشبهة . قوله (أبو نعيم) مصغر النعم و (عباد) بفتح
المهمل و شدة الموحدة و (عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضأ
من الشك و (شيئاً) أى وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله أن يقين الطهارة لا يزول بالشك بل
يزول يقين الحدث . قوله (ابن أبي حفصة) هو محمد ابن أبي حفصة البصرى ظاهره لا أخواه
سالم وعمارة ابنا أبي حفصة . قوله (أحمد بن المقدم) بصيغة المبالغة (العجلي) بكسر المهمل

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَأَنْدَرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوه

١٩٣٢

قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة الخ

باب قول الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) **حدثنا**
طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

وسكون الجيم البصرى الحافظ المجرد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (محمد بن عبد الرحمن الطفاوى) بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة. قوله (سموا) أى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على أن التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هى المأمور بها عند أكل الطعام وشرب الشراب. (باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة). قوله (طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن غنام) بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين و (زائدة) من الزيادة ابن قدامة مرفى الغسل و (حصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن فى الصلاة و (سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم فى الوضوء والأربعة كوفيون. قوله (نصلى) أى صلاة الجمعة. فان قلت التفرقة كانت فى الخطبة قلت: المنتظر الصلاة كالمصلى و (العير) بكسر العين الابل التى تحمل الميرة. فان قلت فى بعضها الا اثني عشر فما وجهه من جهة النحو قلت: مستثنى من ضمير «بقي» العائد الى المصلى لجأز فيه الرفع والنصب أو المستثنى محذوف تقديره ما بقى أحد الا طائفة أعنى اثني عشر رجلاً أو أعطى لاثني عشر حكم أخواته قال فى المفصل

اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا)

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ حَدَّثَنَا

١٩٣٣
من لم يبالي في
كسب المال

ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ (رَجَالٌ لَا تُلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ

التجارة في البر

ذَكَرَ اللَّهُ) وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتْبَاعُونَ وَيَتَجَرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَتَّى مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تُلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ

الأصل في العدد المنيف على العشرة أن يعطف الثاني على الأول فيقال ثلاثة وعشرة فخرج الاسمان وصيرا واحدا وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثني عشر منه ومر في باب إذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله (انفضوا) أي تفرقوا قال الزخشرى روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشوا أن يسبقوا إليه فمابق معه إلا السير وقال فان قلت كيف قال «إليها» وقد ذكر شيتين قلت تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهما انفضوا إليها خذف أحدهما لدلالة المذكور عليه . قوله (منه) الضمير راجع إلى «ما» فان قلت لاخذ من الحلال ليس مذموم ما لم ذكره؟ قلت المقصود أنه لا يفرق بينهما ولا يعتد بذلك . قوله (في البر) بفتح الباء وبالراء وفي بعضها بضم الباء والاول هو المناسب لما سيأتي بعده وهو باب التجارة في البحر وفي بعضها بعده (غيره) أي في البحر و(ناهم) أي عرض لهم . فان قلت التجارة متناولة للبيع فما فائدة ذكره؟ قلت قال في الكشف خص البيع لأنه في الالهاء أدخل من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته من صناعته ألهمته

١٩٣٤ **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أبيع في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضى الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج ابن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح

باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى (فانتشروا في الأرض

الخروج
في التجارة

ما لا يلمه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لأن هذا يقين وذاك مظنون وأما أن يسمى الشراء تجارة إطلاقاً لا سم الجنس على النوع وقيل التجارة لأهل الجلب . قوله (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة . قوله (الصرف) هو بيع النقد بالنقد مختلفين و (زيد بن أرقم) بلفظ أفعل الصفة الصحابي الأنصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين روى له تسعون حديثاً للبخاري منها ستة . قوله (الفضل) بسكون الضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى الأعور المصيصي مرفي الزكاة و (عامر بن مصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و (البراء) بفتح الواو وخفة الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهملة وبالزاي وبالواو وحدة مرفي كتاب الإيمان . قوله (يدا بيد) أي متقابضين في المجلس . قوله

وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
 اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَكَانَهُ كَانَ مَشْغُولًا
 فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَّغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ نَادَى
 لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْئَةِ
 فَأَنْطَلِقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا
 أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخْفَى عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَغْنَى الْخُرُوجَ
 إِلَى تِجَارَةٍ

(مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة الحرائق بفتح المهملة وشدة الراء
 وبالنون مر في آخر الصلاة و (عبيد) بصغر ضد الحر (ابن عمير) بصغر عمر أبو عاصم الليثي في التهجد قوله
 (عبد الله) هو اسم أبي موسى الأشعري و (بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن و (على ذلك)
 أي على الأمر بالرجوع. قوله (الهاني) أي شغلني. فان قلت طلب عمر رضي الله عنه البيئته يدل على
 أنه لا يحتاج بخبر الواحد قلت: فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير
 مترازا قال النووي قال الأنصار ذلك إنكارا على عمر فيما قاله قالوا إنه حديث مشهور بيننا معروف
 عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن
 خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن كل من وقعت له قضية وضع
 فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى لاشكافي روايته فانه عند عمر أجل من أن يظن

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ تَمَّ تَلَا (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَتَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ) وَالْفُلْكَ السُّفْنَ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمَّخَرُ السُّفْنَ الرِّيحَ وَلَا تَمَّخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفْنَ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجرا لغيره فإن من دون أبي موسى إذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه . قوله (مطر) الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري و (به) أي بالبحر لا ببل التجارة و (إلا بحق) نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده أن الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما . قوله (وترى الفلك فيه موارخا لتبتغوا من فضله) هكذا في سورة فاطر وأما في سورة النحل « وترى الفلك موارخا فيه وتبتغوا » بتأخير فيه عن موارخ و بزيادة الواو في « وتبتغوا » الجوهري : نخرت السفينة إذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى : « موارخ » يعني جوارى . الزمخشري : موارخ أي شواق للماء بجريها قوله (الفلك السفن) أي المراد من الفلك في الآية الجمع بدليل الموارخ و (سواء) يحتمل أن يراد به أنه يستعمل مفردا كقفل وجمعا كأسد جمع الأسد وأنه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله (تمخر السفن) بالرفع و (الریح) بالنصب وفي بعضها (من الریح) فهو نحر قد كان من مطر أو من للتبعيض (ولا تمخر الریح) بالنصب ومن السفن صفة لشيء محذوف أي لا تمخر الریح شيء من السفن (إلا الفلك العظام) وهو بالرفع يدل عن شيء ويجوز فيهما النصب فإن قلت كل السفن موارخا للريح قلت أثر الشق في العظام أكثر . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء و (عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما (وساق الحديث) إلى آخره وهو مذکور بطوله في باب

قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة

بَابُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهَوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

(رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) . وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ

يَتَجَرُونَ وَلَكِنْهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ

حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ عِيرَ وَنَحْنُ

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ

رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهَوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا

وَتَرَكُوا قَائِمًا)

١٩٣٦

١٩٣٧

الانفاق
من طيب
الكسب

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

السَّكْفَالَةَ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ) الْجَهَنِيُّ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَ (هَذَا) أَيُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ (مُحَمَّدٌ) أَيُّ ابْنِ

سَلَامٍ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) مَصْغَرُ الْفَضْلِ بِالْمَعْجَمَةِ الضُّعْفُ تَقْدِمًا فِي الْإِيمَانِ (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْفَقُوا

مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) وَفِي بَعْضِهَا كَلَرًا بَدَلَ أَنْفَقُوا وَهُوَ سَهْوٌ . قَوْلُهُ (عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) بِفَتْحِ

الشَّيْنِ وَ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَ كَسْرِ الرَّاءِ الْمُسَكَّرَةِ وَ (أَبُو وَائِلٍ) بِالْفِظِ الْفَاعِلُ مِنَ الْوَالِ أَيُّ الْهَالِكِ . قَوْلُهُ

١٩٣٨ مَنْ طَعَامَ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
وَلِلْخَازِنِ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا
عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

١٩٣٩
من أحب
البيسط في
الرزق

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَيْسَطَ فِي الرِّزْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
الْكَرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ

(غير مفسدة) أي منفقة في وجه لا يحل فان قلت الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه
وإما للزوجة فلا دخل للزوج فيه . قلت : هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم أهم يأمرون أزواجهم
بالانفاق على الفقراء من طعام البيت . قوله (من غير أمره) فان قلت كيف يكون لها أجر وهو
بغير أمر الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بأمره . فان قلت تقدم أنه لا ينقص بعضهم أجر
بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بأمره أو أجرها هو نصف الأجر ولا ينقص عما هو
أجره الذي هو النصف . قوله (محمد بن أبي يعقوب) إسحاق أبو عبد الله (الكرمانى) بكسر الكاف
والنون . النوى : كرمان اسم لتلك الديار التي قصبتها يزيد شير وقد غلب على يزيد شير حين كانت مقصد
القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف أقول : هو بلدنا وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم
وهم متفقون على كسرها مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (حسان) منصرفا وغيره منصرف من
الحسن أو الحسن ابن إبراهيم أبو هشام العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان

لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يَنْسَأَلَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ

١٩٤٠

شراؤه
صلواته
على
النسبة

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيبَةِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

١٩٤١

حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ

مات سنة ست وثمانين ومائة. قوله (ينسأ) من الانساء وهو التأخير ومنه النسبى و (الأثر) هو باقى العمرو (وصل الرحم) تشريك ذوى القرابات فى الخيرات وهو قديكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا فى الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محزما وغيره قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة (ابن أسد) مر فى الحيض و (ابراهيم) هو النخعى . قوله (طعاما) فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف فى الذمة وهاهنا الثمن فى الذمة . قلت السلم السلف وهو أعم من ذلك . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام و (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى مر فى الصلاة و (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة (أبو اليسع) بلفظ مضارع السعة معرفا بالألف واللام (البصرى) بفتح الباء وضمها وكسرها و (الدستوائى) منسوب إلى دستوا بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد قرية بالأهواز . قوله (إهالة)

سَنَخَةٌ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بَرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نَسْوَةٌ

١٩٤٢
الكسب والعمل
باليه

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ
قَوْمِي أَنَّ حَرْقِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤَنَةِ أَهْلِي وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ
فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَدِيثِي مُحَمَّدٌ

١٩٤٣

بكسر الهمزة وخفة الهاء و (السنخة) بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الراضحة
من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من
يظن أن أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المسأخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله
عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وأمامعاملته معهم
فليان جواز ذلك أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم أو لأن الصحابة لا يأخذون
رهنه ولائنه فلم يرد للتضييق عليهم أو لغير ذلك . قوله (ولقد سمعته) كلام قتادة وفاعل (يقول)
أنس و (صاع حب) تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات أزواجه كفاية سنة . قلت كانت
من غير الحب ولفظ الآل مقحم (باب كسب الرجل) قوله (شغلت) بضم الشين . الخطابي : الحرفة
والاحتراف الكسب وهما بإزاء ما يأكل من بيت أموال المسلمين وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من المال
الذي يعمل فيه قدر عماله إذ لم يكن فوقه امام يقطع له أجره معلومة منه . قوله (محمد) قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَمَلًا أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ

١٩٤٤

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ

نَبِيٌّ اللَّهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى

١٩٤٥

الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ، مرفى الصلاة و (سعيد) بن أبي أيوب المصري في التهجد و (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة بن الزبير في الغسل . قوله (فكان يكون) فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت في « كان » ضمير الشأن فان قلت الشأن المراد إما ماضٍ أو مستقبل فالالتفيق بينهما قلت ماضٍ و ذكره « يكون » بلفظ المضارع استحضر أو إرادة للاستمرار و (الأرواح) جمع الريح و أراح اللحم أى أثنى و (لو اغتسلتم) جزاؤه محذوف أو هو للتمنى قوله (عيسى) هو ابن يونس ابن ابى اسحاق السبيعي مرفى الصلاة و (ثور) بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف و خفة اللام و بالمهملة الحافظ كان قدريا فأخرج من حمص و أحرقوا داره فارتحل إلى بيت المقدس فمات به سنة خمسين و مائة و (خالد بن معدان) بفتح الميم و سكون المهمله و بالنون الكلاعى كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة مات سنة ثلاث و مائة و (المقدم) بكسر الميم بن معدى كرب الكندى مات سنة سبع و ثمانين و الأربعة شاميون . قوله (خيرا) وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره و السلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول و لكسر النفس به و للتعف عن ذل السؤال و كان داود عليه السلام يعمل السرد و يبيعه

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ

١٩٤٦

١٩٤٧

السهولة في البيع والشراء

١٩٤٨

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ قَالَ

لقومه . قوله (أبو عبيد) مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال : ويقال له أيضا مولى بن أضر . قوله (حزمة) بضم المهملة وسكون الزاي وحزمت الشيء أي شدته وأما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لينزهه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فذلك ولعدم التباسه بألم الحرمان قوله (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم و (الأحبل) جمع الحبل نحو الفلاس والأفلس أي أخذ الحبل والاحتطاب خير من السؤال وتام الحديث «خير له من أن يسأل الناس» (باب السهولة والسماحة والعفاف) أي الكف عما لا يحل قوله (علي بن عياش) بفتح المهملة وشددة التحتانية وبالمعجمة و (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون (محمد بن مطرف)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى

١٩٤٩
من أنظر
موسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا

عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ كُنْتُ أَيْسَرُ

عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظَرَ الْمُعْسِرَ . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ وَقَالَ

بإهمال الطاء بلفظ الفاعل من التفعيل و(محمد بن المنكدر) بصيغة الفاعل من الانكدار. قوله (رحم الله)

فان قلت هذا إخبار أم دعاء . قلت ظاهره الإخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال

المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد استفاد العموم من تقييده

بالشرط و(السمح) بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ما طلب . قوله (زهير) مصغر

الزهر و(ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهمله وشدة التحتانية (ابن حراش) بكسر المهمله

وخفة الراء وبالمعجمة مرفي باب إثم من كذب في كتاب العلم. قوله (تلقنت) أي استقبلت و(أعملت)

وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا و(الفتيان) الغلمان الذين يقومون بأمره و(ينظروا) أي يمهلوا

و(التجاوز) المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر أن صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ

(عن الموسر) متعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من

أنظر موسرا. قوله (فتجاوزوا) بلفظ الأمر وهو قول الله تعالى و(أبو مالك) سعد بن طارق الأشجعي

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ أَنْظَرَ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ
نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِ فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ

١٩٥٠
من أنظر معسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يَدَايْنِ النَّاسَ فَأَذَا

رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ

النصح في البيع

بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيَذْكُرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ

قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَيْتُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ لِأَدَاءٍ وَلَا خَبْثَةً وَلَا غَائِلَةً

الكوفي و (عبد الملك) بن عمير مصنف عمر المشهور بالقبطي و (نعيم) مصنف النعم (ابن أبي هند) الأشجعي و (هشام بن عمار) أبو الوليد الحافظ السلي مات بدمشق سنة خمس وأربعين ومائتين و (يحيى ابن حمزة) بالمهملة والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب إذا صام أيا ما و (محمد بن الوليد) الشامي (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم فان قلت ما حدا الموسر قلت الايسار أمر اعتباري يختلف باختلاف الأحوال فقيل إنه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحمل له الزكاة وقيل من يجد فضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت يومه وقيل الغنى العرفي والمعسر في مقابلة (باب إذا بين البيعان) قوله (بين) أي أظهر ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة وأطلق البيع على المشتري تغليبا أو هو من باب اطلاق لفظ المشترك وإرادة معنييه معاذ البيع جاء للمعنيين . قوله (العداء) بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد (ابن خالد) العامري أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية . قوله (خبثة) بلفظ النوع من المصدر (الغائلة)

وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْأَبَاقُ . وَقِيلَ لِابْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ
النَّخَّاسِينَ يُسَمَّى أَرَى خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَّاسَانَ
جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ

بلفظ الفاعل من الغول أى الهلاك اعلم أن العداء هو من بنى ربيعة من أعراب البصرة اشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه أمة وعبدا والمراد بالعداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشتري
ككونه آبقا وبالخبثة أن يكون محرما كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على أن المسلم اذا بايع الذى
جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لأخيه أن يصدق كل
واحد منهما صاحبه . فان قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشتري أيضا
وكلاهما عادة وأما اذا كان الثمن فى الذمة فالبايع هو الكاتب البتة فان قلت فى بعض الروايات : هذا
ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره قلت رواية البخارى هى
المشهوره . التيمى : « بيع المسلم » نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان
ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف و « المسلم » الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال
صاحب الغريبين ويكتب فى عهدة الرقيق لاداء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن تكون غير طيبة
لأنه من قوم لم يحل سببهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة . قوله « النخاسين »
جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة و « أرى » بضم الهمزة معناه أظن و « خراسان »
بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين « وسجستان » بكسر المهملة الأولى
والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء واسكان
النون وبالجميم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز
بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاى وفى بعض النسخ أرى بوزن فاعول فقبلت الواو ياء وأدغم
وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذى تشدبه الدابة فى محبسها به . التيمى : الأرى المعلق وأصله
من قولهم تأريت فى المكان أى احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة .
قوله « عقبة » بضم المهملة وسكون القاف الجهنى الشريف الفصيح الفرض الشاعر شهيد فتوح الشام
وهو كان البريد إلى عمر رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة أيام ورجع منها إلى

١٩٥١ لا مَرِيءٌ يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكُ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٥٢ **بَابُ** بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَرْزُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دَرَاهِمَيْنِ بِدَرَاهِمٍ

١٩٥٣ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي اللَّحْمِ وَالْجُزَارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا

الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر والياسنة ثمان وخمسين ومرفى الصلاة . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (صالح) بن أبي مرثد (أبو الخليل) ضد العدو البصرى و (عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمى المدنى ولى البصرة وكان أهلها يلقبونه بيه بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة أربع وثمانين و (حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الراءى الأسدى مرفى الزكاة وقال بلفظ « رفعة » ليشمل سماعه عنه بالواشظة وبدونها . قوله (بالخيار) أى خيار المجلس (مالم يتفرقا) عن المجلس فان صدق كل واحد في صفات المبيع وبين عيوبه ونقائصه (بورك) أى كثير نفع المبيع . وكل من الثمن والمؤمن يصدق عليه أنه مبيع . (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا (الجمع) بفتح الجيم و (اللحم) أى يباع اللحم و (الجزار)

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَعِيبٍ فَقَالَ لُغْلَامٌ لَهُ قَصَابٌ أَجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ
 فَنَانِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَنَانِي قَدْ عَرَفْتُ
 فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 هَذَا قَدْ تَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَأْذِنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ فَقَالَ
 لَا بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ

بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ حَدِيثًا بَدَلُ بْنُ
 الْمُخَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكُ لهُمَا
 فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٥٤
 الكذب
 والكتمان
 في البيع

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

النهي عن الربا

أى الذى يجزر أى ينحر الابل (وشقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى هو أبو وائل. قوله
 (أبو شعيب) بضم الشين و (القصاب) هو الذى يقطع المذبوح عضو افضوا و (رجل) أى سادسهم
 قوله (بدل) بفتح الموحدة والمهمله (ابن المخبر) بضم الميم وفتح المهمله والموحدة الشديدة وبالراء

١٩٥٥ مِضَاعَفَةٌ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالَى الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ

آكل الربا
وشاهده
وكاتبه

بَابُ آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

١٩٥٦

خَالِدُونَ) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ
الْبَقَرَةِ قَرَأَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ

اليربوعى . قوله (بما أخذ) . فان قلت القياس حذف الألف من ما الاستفهامية إذا
دخل عليها حرف الجر قلت : ذلك هو الغالب وجام بدون الحذف أيضا . قوله (أبو الضحى)
بضم المعجمة اسمه مسلم مر مع الحديث في أبواب المسجد . فان قلت ما وجه دلالة على حكم
الشاهد والكاتب ؟ قلت : هما معاوانان على الأكل فحكمها حكمه أو هماراضيان بفعله والرضا بالحرام
حرام أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان أيضا إنما البيع مثل الربا وهو العلة في قيامهم متخبطين
أو عقد الترجمة لها ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمها إشارة الى أنه لم يجد حديثا فيهما بشرطه

فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ
 اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَاذْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ
 مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَاقْبَلَ الرَّجُلُ
 الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحِجْرٍ فِي فِيهِ فَرَدَهُ حَيْثُ
 كَانَ فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحِجْرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا
 فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلِ الرَّبَّاءِ

قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن حازم) بالمهملة، بالزاي و(أبو رجاء) ضد الخوف
 عمران العطاردي مر في التيمم و(سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وسكونها (ابن جندب) بضم
 الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في آخر الحيض. قوله (أرض مقدسة) يحتمل الاطلاق
 والتقيد بأن المراد منه أرض المسجد الاقصى. فان قلت فلم نكر؟ قلت: التنكير للتعظيم. قال
 الزمخشري في سورة النمل: فان قلت لم نكر الكتاب المبين؟ قلت: ليهمم بالتنكير فيكون ألهم له.
 قوله (على وسط النهر) متعلق بقوله قائم. فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت:
 تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدأ وهو جملة حالية. فان قلت لم لا يكون خبرا مقدما
 على المبتدأ الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة؟ قلت: لأن في بعضها (ورجل) بالواو
 ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولأنه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم في آخر كتاب
 الجنائز أن الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه. فان قلت فما ربط
 رجل بما قبله؟ قلت: مبتدأ وخبره محذوف أى نحو ثمت أو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء
 كان بالواو أو بدونها. قوله (رمى الرجل) أى الذى فى فم النهر الذى فى وسط النهر بحجر

موكل الربا

بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبِّاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّاءِ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِّ وَنَهَى عَنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكَلِ الرَّبِّاءِ وَمُوكَلِهِ وَلَعَنَّ الْمُصَوِّرَ

١٩٥٨

من الحجارة التي بين يديه فرده إلى حيث كان ولا يخلجه يخرج منه . قوله (عون) بفتح المهملة وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب ومر . قوله (ثمن الدم) يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزا . فان قلت فلم اشتراه قلت : ليكسر محجمته ويمنعه عن تلك الصناعة وفي بعضها بعدا فأمر بحجامة فكسرت (فسألته) يعني عن الكسر . قوله (الواشمة) وشم يده اذا غرزاها بآبرة ثم ذر عليها النبلج و (الموكل) المطعم يقال آكلته ايكالا أي اطعمته والمراد من الآكل آخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض . فان قلت النهى إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت : الفعل مقدر أي نهى عن فعل الآكل والموكل وخص الآكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد . الخطابي : نهى عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر الثمن فاذا بطل أحدهما بطل

باب (يُمَحِّقُ اللهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ابْنُ

الْمُسَيْبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْبُرْكََةِ

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

١٩٥٩

١٩٦٠

كرامة الحلف
في البيع

الآخر وظاهر النهي موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهي عن ثمن الدم أي أجرة الحجام فللنزبه لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام أجرة وأما نهيه عن الواشمة فهى عن فعلها وهى أن تشم يد صاحبتها بدرات ونقوش غرزا بالأبر حتى يدمى ثم تحشى بكحل أو نيل فاذا اندملت بقيت آثارها خضراء وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الحلقة وأما أكل الربا فقد أغلظ الله الوعيد فيه وإنما سوى فى الأثم بين آكله وموكله وإن كان أحدهما هو الرابح معتبطا والآخر مهتضا لأنهما فى الفعل شريكان متعاونان وأما لعن المصورين فيرجع إلى من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيه أعظم . أقول ولأن الأصنام التى يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات . قوله (منفقة و محقة) كلاهما بلفظ المكان نفق البيع أى راج (السلعة) المتاع والمحق الإبطال والمحور وفى بعضها أنهما بصيغة الفاعل . فان قلت أهذا فى مطلق الحلف أم مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الإطلاق لكن السياق يقيد بالكذب فان قلت ما وجه الحديث بالترجمة؟ قلت المقصود أن طلب المسال بالمعصية مذهب للبركة ما لا وإن كان محصلا له حالا أو قصديان أن المراد من محق الربا محق البركة (باب ما يكره من الحلف فى البيع) . قوله (عمرو بن محمد) الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و (هشيم) مصغر الهشم ر فى التيمم و (العوام) بشدة الواو ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان وأربعين ومائة و (إبراهيم بن عبد الرحمن) السكسكى بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الأولى الكوفى و (عبد الله بن أبى أوفى) بلفظ أفعل التفضيل

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَزَلَّتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَمْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَأَنَّهُ لَقِيْنِهِمْ وَيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارْفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِلِذْخِرِ

مر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون . قوله (أقام) أي روج يقال قامت السوق أي راجت ونفقت وانفضت (بالله) يحتمل أن يكون صلة لحلف و (لقد) هو جواب قسم محذوف ويحتمل أن لا يكون صلة له بل قسم ولقد جوابه : قوله (بها) أي بدل سلعته أي حلف بأن أعطى كذا وكذا بها وما أحدث ويكذب فيه ترويحاً لسلعته . قوله (لا يختلى) أي لا يقطع و (الخلا) بفتح الخاء مقصوراً الرطب من الحشيش و (الشارف) المسنة من النوق و (وأبنتي بفاطمة) أي أدخل بها و (قينقاع) بفتح القافين وسكون

١٩٦٢

أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عَرَسِي **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
 وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ
 شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِلْمُعْرِفِ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَلَسُقْفُ يَوْمَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَالَ
 عِكْرَمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ
 قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورُنَا

١٩٦٣
 ذكر القين
 والحداد

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي
 عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ
 كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَاتَيْتُهُ اتِّقَاضَهُ

التحتانية وضم النون وبالمهملة أبو سبط من يهود المدينة . قوله (خالد) الأول هو الطحان والثاني هو الحداد
 و (الصاغة) جمع الصائغ ومر الحديث في كتاب العلم و (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي و (خالد) أي
 الحداد . و (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصرى و (خباب) بفتح المعجمة وشدة
 المرحة الأولى ابن الأرت ، ر في الصلاة . قوله (قينا) أي حدادا و (العاص بن واثل) بالهمز بعد الألف

قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى
يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعَتْ قَالَ دَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأَبْعَثَ فَسَأَلْتَنِي مَا لَأَوْوَلَدًا
فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَأَوْوَلَدًا أَطَّلَعَ
الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا)

١٩٦٤
ذكر الخياط

بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ
الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

فان قلت (حتى يميتك الله) مشعر بأن بعد الأمانة والبعث يكفر قلت: الكفر بدمهما غير ممكن فكانه
قال لا أكفر أبداً وهو كقوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت الا المراتة الاولى » (باب الخياط).
قوله (دباء) بضم المهملة وشدة الواو وحدة وبالمدالقرع و(حوالي) بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الاجابة
إلى الدعرة وفيه أن الصحيفة التي قربت إليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل
بما يلبه وفيه فضيلة أنس حيث بلغت محبته لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحب ما أحبه صلى الله عليه

بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبِرْدَةٍ قَالَتْ أَتَدْرُونَ مَا الْبِرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ

وسلم من الأظعمة . الخطاى : فى صنعة الخياط معنى ليس فى القين والنجار والصانع لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهى أمور من الصنعة توقف على حدها ولا يخطط بها غيرها والخياط إنما يتقف الثوب فى الأغلب بخيوط من عنده فجمع إلى الصنعة الآلة وإحداها معناها التجارة والأخرى معناها الإجارة وحصه إحداها لا تتميز عن الأخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغة على العادة المعتادة فيما بين العملة وجميع ذلك فاسد فى القياس أسكن النبي صلى الله عليه وسلم وجددم عليها أول البعثة فلم يغيرها إذ لو طوبوا بغيره لشق عليهم فصار بمنزل عن موضع القياس . قوله (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلة مرو (البردة) بضم الموحدة كساء مريع تلبسها الأعراب و(الشملة) كساء يشتمل به . قوله (منسوجة) خبر المبتدأ وفى بعضهم منسوج قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل أن يكون من باب القلب أى منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز . قوله (محتاجا) فى بعضها محتاج بالرفع فهو خبر مبتدأ محذوف ويمكن أنه كتب على اللغة الربعية وهى أنهم يكتبون المنسوب بدون الألف قوله (ما أحسنت) ما نافية . وفى الحديث أن كسب النساج كسب حلال وجواز أعداد الكفن قبل الموت

لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي
يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٩٦٦

النَّجَّار

بَابُ النَّجَّارِ حَدِيثًا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ أَتَى رَجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ
يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلِمَتُ النَّاسِ فَأَمَرْتَهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ
الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا
فَوَضَعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ **حَدِيثًا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ

١٩٦٧

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ
فَأَنْ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَعَمِلْتُ لَهُ الْمَنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واشاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم . قوله (طرفاء) بفتح المهملة وبالمدشجرو (الغابة) بتخفيف الواو الواحدة الاجمة وانهم موضع بالحجاز . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام و(أيمن) بلفظ الأفعال ضد الأيسر مع الحديث بمسائل متفتنة في أبواب المساجد ملفقا بين هذا وهو أن امرأة التمس منه وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مري

قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صَنَعَ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ
يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ
بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

بَابُ شِرَاءِ الْخَوَاطِجِ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بَغْنَمٍ فَأَشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً
وَأَشْتَرَى مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دَرَعَهُ

غلامك فتأملها ثم . قوله (النخلة) أي الجذع و (يسكت) بلفظ مجهول مضارع التسكيت و (على ما كانت) أي على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى . وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (باب شراء الخواتج بنفسه) فان قلت أين مرجع الضمير . قلت تقدير الكلام شراء الرجل الخواتج بنفسه و (البعير) من الأبل بمنزلة الإنسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير و (الغنم) اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث . قوله (أبو معاوية) هو

شراء الخواتج
بنفسه

١٩٦٨

شراء الدواب
والحمير

بَابُ

شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي

صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملاً صعباً حدثنا محمد بن بشار ١٩٦٩

حدثنا عبد الوهاب حدثنا عميد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة

فأبطأني جملي وأعيأ فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم

قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيأ فخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال

أركب فركبت فلقد رأيتاه أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تزوجت قلت نعم قال بكرة أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعها

وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطن

محمد بن حازم بالمعجمة والزاي الضرير . قوله (وهو عليه) أي البائع عليه لا المشتري و (الصعب) نقيض

الذلول يقال أصعبت الجمل إذا تركته فلم تركه ولم تمسه بحمل حتى صار صعباً وسيجيء إن شاء الله

قريباً شرح الحديث بتمامه . قوله (وهب بن كيسان) بفتح الكاف وسكون النحتانية وبالمهمل

وبالنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله (أعيأ) يقال أعيأ

الرجل في المسير وأعيأه الله أي لازماً ومتعدياً . قوله (جابر) ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خير

المتبدأ المحذوف و (المحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجنت الشيء إذا اجتذبه

بالمحجن إلى نفسك . قوله (أكفه) أي أمنعه متجاوزاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أفلا جارية)

وَتَقَوْمٌ عَلَيْهِنَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ
 جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي
 وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ آ لَانَ
 قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ
 بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَةَ فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ
 فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَى الْجَمَلِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ
 قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ

أى أملا تزوجت جارية و (أما) هو حرف التنبيه و (الكيس) بفتح الكاف وسكون
 التحتانية. الخطابي. ذكر البخارى فى كتابه أنه الولد وهو مشكل وله وجهان اما أن يكون حظه على
 طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون امره بالتحفظ
 والتوقى عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس
 شدة المحافظة على الشىء. وفيه من الفقه أن الهبة الشائعة جائزة إذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير
 معلومة القدر. التيمى: انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس ههنا
 الجماع وقيل العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا. قوله (الأوقية) بضم الهمزة على المشهور وفيها
 لغة أخرى وهى بحذف الألف وفتح الواو. الجرهرى: الأوقية فى الحديث أربعون درهما وأما
 ما يتعارفها الناس اليوم فهى وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. قوله (وليت) بفتح اللام
 المشددة أى أدبرت و (منه) أى من رد الجمال فان قلت ليس فى الباب ما يدل على الترجمة قلت: إما أن
 يكون غرضه منها أنه لم يجد حديثا بشرطه فى شراء الدواب والخمير وإما أن يقاس شراؤها على شراء
 الجمال وإما أن يراد بالدواب ما يدب على الأرض وأما عطف الخمير على الدواب فمن باب عطف
 الخاص على العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوى أو العرفى أى ما يدب أو ذوات الحوافر.

أسواق
الجاهلية

بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَجِنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ
 الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَانزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ
 الْحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا

١٩٧٠

شراء الأبل
الهميم

١٩٧١

بَابُ شِرَاءِ الْأَبْلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرِبِ الْهَيْمِ الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ
 شَيْءٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٍو كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نُوَاسٌ

وفي الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من المالك واستحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم
 والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر وأداء
 الركعتين وأن نافلة النهار ركعتان والزيادة في الأداء وإرجاح الوزن وجواز الوكالة في أداء الحقوق
 وفضيلة جابر حيث بدل حظ نفسه بمصلحة أخواته وفيه أن أجرة وزن الثمن على المشتري وكرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه فهي معجزة واضحة لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم (باب الأسواق التي كانت). قوله (بها) أي فيها و (تأتموا) معناه تجنبوا وعن
 الأثم و (من التجارة) متعلق بالأثم حالا عنه أي احترزوا من الأثم حاصلًا من التجارة أو بيانًا يعنى
 الأثم الذي هو التجارة أو معناه احترزوا من الأثم. قوله (كذا) أي بزيادة (في مواسم الحج)
 على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد أنه قرأ بنقصان أن تبتغوا فضلًا من ربكم منه أيضا إذ هو
 متواتر لا سبيل إلى القول بنقصانه ومر الحديث في أول كتاب البيع. قوله (الهميم) جمع الأهميم
 والهايم هو المخالف للقصد في كل شيء والقصد هو الوسط. فان قيل المعتبر في الأبل امامعنى الجمع
 فلا يوصف بالأجرب وإمامعنى المفرد فلا يوصف بالهميم قلت هو اسم جنس يحتمل الأمرين: فان قلت تأنيبه
 لازم فالصحيح أن يقال الجربيات أو الجرب بلفظ الجمع قلت إن سلمنا لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها الأعلى
 صفتها. قوله (نواس) بفتح النون وشدة الواو بالمهملة والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته وبعته منه

وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ
 مِنْ شَرِيكِ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مَنْ بَعْتَهَا قَالَ
 مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فُجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكَ
 بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ فَاسْتَقَمَهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْجِزُهَا فَقَالَ دَعَهَا
 رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْدَى سَمِعَ سَفِيَانُ عُمَرَ

و (استقما) بصيغة الامر من افعال السوق. قوله (لاعدوى) الجوهري . العدوى طلبك إلى وال
 لبعديك على من ظلمك أى ينتقم منه والعدوى أيضا ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه
 إلى غيره الخطاى : الهميم جمع الاهيم والاهيم هو العطشان الذى لا يروى وقد يكون من الهميام وهو جنون
 يصيبها فلا تلزم القصد فى سيرها قال ومعنى العدوى أنى رضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع
 على ما فيه من التدليس والعيب ولا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما إليه . أقول أو يكون معناه رضيت بقضائه
 ولا ظلم فى ذلك القضاء أولا ظلم على لأن هذه الابل تساوى الثمن الذى أدبته أو لاسراية فى هذا العيب
 فضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بأن يكون لاعدوى تفسير للقضاء حكاية عن كلام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أى رضيت بقضائه وهو أنه لاعدوى وسيجىء فى كتاب الطب أنه صلى الله
 عليه وسلم قال « لاعدوى ولا طيرة »

تم الجزء التاسع ويلىه الجزء العاشر ، وأوله « باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها »

فهرست

الجزء الثامن

شرح الكرماني

الجزء التاسع

صفحة	صفحة
٢٤	٢
باب النحر قبل الحلق	أبواب العمرة
» من قال ليس على المحصر بدل	٢
٢٥	باب وجوب العمرة وفضلها
» قول الله تعالى (فمن كان منكم	٢
مريضاً)	» من اعتمر قبل الحج
٢٨	٣
» قول الله تعالى (أو صدقة)	» كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٨	٦
» الاطعام في الفدية نصف صاع	» عمرة في رمضان
» النسك شاة	٧
٢٩	» العمرة ليلة الحصة وغيرها
» قول الله تعالى (فلا رفك)	٧
٣٠	» عمرة التمتع
» قول الله عز وجل (ولا فسوق	٩
ولا جدال في الحج)	» الاعتناء بعد الحج
٣١	١٠
» قول الله تعالى (لا تقتلوا	» اجر العمرة
الصيد الخ)	١١
٣٢	» المعتمر اذا طاف طواف العمرة
» إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم	١٢
الصيد كله	» يفعل في العمرة ما يفعل في الحج
٣٤	١٤
» إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا	» متى يحل المعتمر
فقطن الحلال	١٧
٣٥	» ما يقول إذا رجع من الحج أو
» لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد	العمرة أو الغزو
٣٦	١٧
» لا يشير المحرم الى الصيد	» استقبال الحاج القادمين والثلاثة
٣٧	على الدابة
» إذا أهدى للمحرم حملاً	١٨
٣٨	» القدوم بالعبادة
» ما يقتل المحرم من الدواب	١٨
٤٠	» الدخول بالعشى
» لا يعرض شجر الحرم	١٨
٤١	» لا يطرق أهله اذا دخل المدينة
» لا ينفر صيد الحرم	» من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة
٤٢	١٩
» لا يحل القتال بمكة	» قوله الله تعالى (وأتوا البيوت
٤٣	من أبوابها)
» الحجامة للمحرم	٢٠
٤٤	» السفر قطعة من العذاب
» تزويج المحرم	٢٠
٤٥	» المسافر اذا جده السير
» ما ينهى من الطيب للمحرم	٢١
٤٦	» المحصر وجزاء الصيد
» الاغتسال للمحرم	٢١
	» اذا أحصر المعتمر
	٢٣
	» الاحصار في الحج

صفحة	صفحة
٧٦	٤٧
كتاب الصوم	باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعالين
٧٦	٤٨
باب وجوب صوم رمضان	» اذا لم يجد الا زار فليلبس السراويل
٧٨	٤٩
» فضل الصوم	» لبس السلاح للمحرم
٨٠	٤٩
» الصوم كفارة	» دخول الحرم ومكة بغير احرام
٨١	٥١
» الريان للصائمين	» اذا احرم جاهلا وعليه قيص
٨٣	٥١
» هل يقال رمضان أو شهر رمضان	» المحرم يموت بعرفة
٨٥	٥٢
» من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية	» سنة المحرم اذا مات
٨٦	٥٣
» أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان	» الحج والندور عن الميت
٨٦	٥٣
» من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	» الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحة
٨٧	٥٤
» هل يقول إني صائم اذا شتم الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	» حج المرأة عن الرجل
٨٩	٥٤
» قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا	» حج الصبيان
٩١	٥٦
» شهرا عيدا لا ينقصان	» حج النساء
٩٢	٥٩
» قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب	» من نذر المشى الى الكعبة
٩٢	٦٠
» لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين	» حرم المدينة
٩٣	٦٣
» قول الله جل ذكره (أحل لكم ليلة الصيام) الخ	» فضل المدينة
٩٤	٦٤
» قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الخ	» المدينة طابة
	٦٤
	٦٤
	٦٥
	٦٥
	٦٧
	٦٧
	٦٧
	٦٧
	٦٨
	٧٠
	٧٢
	أن تعرى المدينة

صفحة	صفحة
١١٧	٩٦
باب من أفطر في السفر ليراه الناس	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
» (وعلى الذين يطيقونه فدية)	لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال
١١٨	» تأخير السحور
» متى يقضى قضاء رمضان	٩٦
١١٩	» قدركم بين السحور وصلاة الفجر
» الحائض تترك الصوم والصلاة	٩٧
١٢٠	» بركة السحور من غير ايجاب
» من مات وعليه صوم	٩٩
١٢١	» اذا نوى بالنهار صوما
» متى يحل فطر الصائم	١٠٠
١٢٤	» الصائم يصبح جنباً
» يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره	١٠٢
١٢٥	» المباشرة للصائم
» تعجيل الافطار	١٠٢
١٢٦	» القبلة للصائم
» اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	١٠٤
» الصوم الصبيان	» اغتسال الصائم
١٢٦	١٠٥
» الوصال	» الصائم اذا أكل أو شرب ناسياً
١٢٧	١٠٦
» التنكيل لمن أكثر الوصال	» سواك الرطب واليابس للصائم
١٢٨	» قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا
» الوصال إلى السحر	توضأ فليستنشق بمنخره الماء
١٢٩	» اذا جامع رمضان
» من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع	١٠٨
١٣٠	» اذا جامع في رمضان ولم يكن له
» صوم شعبان	شيء فتصدق عليه فليكفر
١٣١	» المجامع في رمضان هل يطعم أهله
» ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره	من الكفارة اذا كانوا محاييج
١٣٢	» الحجامة والقيء للصائم
» حق الضيف في الصوم	١١٢
١٣٣	» الصوم في السفر والافطار
» حق الجسم في الصوم	١١٤
١٣٤	» اذا صام أياماً من رمضان ثم
» صوم الدهر	سافر
١٣٥	» قول النبي صلى الله عليه وسلم
» حق الأهل في الصوم	» ليس من البر الصوم في السفر»
١٣٥	» لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه
» صوم يوم وافطار يوم	وسلم بعضهم بعضاً في الصوم
١٣٦	والافطار
» صوم داود عليه السلام	١١٦
١٣٧	» صيام أيام البيض
» صيام أيام البيض	١١٧
١٣٩	» من زار قوما فلم يفطر عندهم
١٣٩	» صوم آخر الشهر
١٤١	

صفحة	صفحة
١٧٢	٤٤٢
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	باب صوم يوم الجمعة
» الاعتكاف في شوال	١٤٤
» من لم ير عليه صوما اذا عتكف	» هل يخص شيئا من الايام
» اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف	» صوم يوم عرفة
ثم أسلم	» صوم يوم الفطر
» الاعتكاف في العشر الأوسط	» صوم يوم النحر
من رمضان	» صيام أيام التشريق
» من أراد أن يعتكف ثم بداله أن	» صيام يوم عاشوراء
يخرج	» فضل من قام رمضان
» المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	» ليلة القدر
كتاب البيوع	» التماس ليلة القدر في السبع الأواخر
١٧٨	» تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر
١٧٨	الأواخر
باب ما جاء في قول الله تعالى (فاذا	» العمل في العشر الأواخر من
قضيتم الصلاة) الخ	رمضان
» الحلال بين والحرام بين وبينهما	١٦٣
مشبهات	أبواب الاعتكاف
» تفسير المشبهات	١٦٣
» ما يتزه من الشبهات	باب الاعتكاف في العشر الأواخر
» من لم ير الوسوس ونحوها من	» الحائظ ترجل المعتكف
المشبهات	» لا يدخل البيت إلا الحاجة
» قول الله تعالى (واذا رأوا تجارة	» غسل المعتكف
أو لهواً انفضوا إليها)	» الاعتكاف ليلا
» من لم يبال من حيث كسب المال	» اعتكاف النساء
» التجارة في البر	» الأخبية في المسجد
» الخروج في التجارة	» هل يخرج المعتكف لحوائجه الى
» التجارة في البحر	باب المسجد
» (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا	» الاعتكاف
إليها)	» اعتكاف المستحاضة
	» زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف
	» هل يدرأ المعتكف عن نفسه

صفحة	صفحة
٢٠٤	١٩٤
باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا	باب قول الله تعالى (انفقوا من طيبات
لا تأكلوا الربا الخ)	ما كسبتم)
» آكل الربا وشاهده وكاتبه	» من أحب البسط في الرزق
» مو كل الربا	» شراء النبي صلى الله عليه وسلم
» يمحق الله الربا ويربى الصدقات	بالسيئة
» ما يكره من الحلف في البيع	» كسب الرجل وعمله بيده
» ما قيل في الصواغ	» السهولة والسماحة في الشراء
» ذكر القين والحداد	والبيع
» ذكر الخياط	» من أنظر موسراً
» ذكر النساج	» من أنظر معسر
» النجار	» اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
» شراء الحوائج بنفسه	» بيع الخلط من التمر
» شراء الدواب والحير	» ما قيل في اللحام والجزار
» الاسواق التي كانت في الجاهلية	» ما يمحق الكذب والكتمان في
» شراء الابل الهيم أو الاجرب	البيع

(تم الفهرست)